

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236035

UNIVERSAL
LIBRARY

الجلال

من

أنازل اللسان

الحسن مع التعليق
التعليق و تعلوي

للعلامة الاجل والمحدث اكمل الانا

الهمام طهيري الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي

اليموي

قد اهتم بطبعه الذهن الملمع ذو المعاني والمفاهيم الملوكة محمد عبد القادر

والحسن المطابع ارفع عظيم

قريب من

القدس

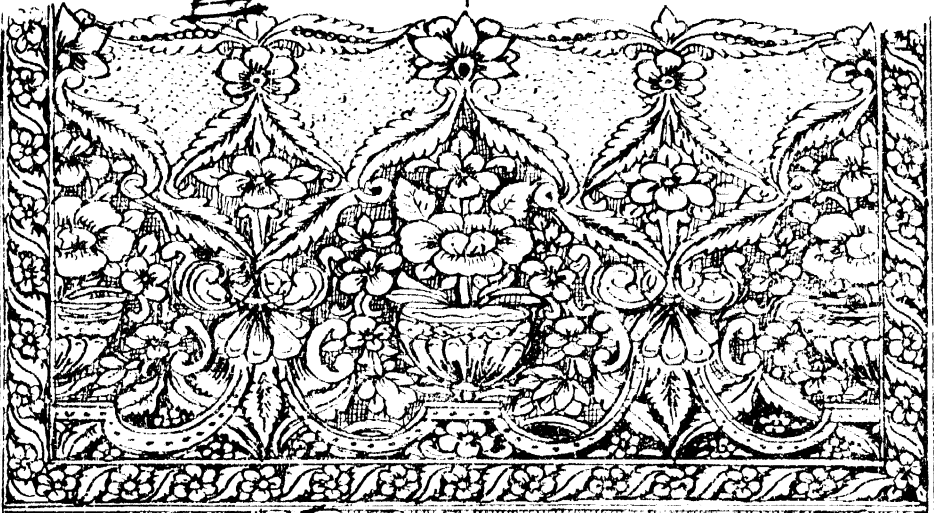
مصحح السور فقد طبعه الله

الحمد لله ذي الجود المكنون على ما وقفنا الطبع الكتاب الحسن اعني

تكملة السنين
مع
العشرين

لنقاد الاجل المحدث الاكمل الناقد للحديث النبوي محمد بن علي النعماني

تكملة في شرح الحديث النبوي والافعال في عظماء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الأنوار - و تقو قلوبنا بنور معرف
معاني الآثار - و تصلي و تسلم على حبيبك المحبوب المختار و رسالتك المبعوث
بصالح الأخبار على آله الأخيار أصحاب الكبار و متبعيهم الذين اختاروا
سنة الهدى و استمسكوا بأحاديث سيد الأبرار - أما بعد فيقول
الحاج المحدث النبوي **محمد بن علي السيموي** ان هذه نبذة من الاحاديث
والآثار جملة من الروايات والاخبار آتت تحتها من الصلح والسنة المعام
والمسانيد وعزوتها الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله وبنسبته وفضل وكرم على محمد خاتم النبيين عليه وآله واصحابه اجمعين أما بعد
فيقول الراعي رحمه الله القوي **محمد المكي** بابي الحسين الشهير بظهير الحسن النيموي ابن العارف المرحوم
الشيخ بسبحان علي غفر الله له وروى به بعضه اخفى وفضله اجلي - اني رايت ذات ليلة في المنام اني اعمل فوق راسي خزانة
النبى عليه الصلوة والسلام فغير هذه الروايات ان يكون حاملها لعنة الله العظام ثم تخرجت عن ساق السجد واشتغلت بالمحدث
حتى وفقت الله تاليف اثنائها لسلتن وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقات حسنة وسميتها
بالتعليق الحسن على آثار السلتن اسأل الله الصدف والاصواب والاصابه في كل باب **له** قوله النيموي
هو منسوبة الى يحيى كبير النون سكن البصرة التحانية وكسر الميم في قرية بالهند متصلة بغيرهم **له** قوله وروى بها النعم الكندي
في كثير من المراجع على العلامة قاسم شيخان للبخاري وسلم والاشارة لابن داود والنسائي والترمذي والآربعة

وَبَيَّنَتْ أَحْوَالُ الرِّايَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالطَّرِيقِ الْحَسَنِ وَاسْمُ هَذَا
 كِتَابُ تَحْقِيقِ بَالِغَةِ تَعَالَى بِأَنَّهَا لِسُنَنِ آسَاسُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ
 الْكَرِيمِ وَسَبِيلَةً إِلَى لِقَاءِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْرَأُ
 أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي شَيْءٌ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَاهُ الْجَمَاعَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَاهُ مَسْلُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا وَاهُ
 الْفَيْحَانِ وَعَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ
 الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْرُ وَمَاءُ الْحُلِّ مِثْلُهُ وَاهُ مَا لَكَ
 آخَرُونَ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الثَّلَاثَةِ مَعَ ابْنِ مَاجَةَ وَالثَّلَاثَةِ لِلدَّارِمِيِّ مَعَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ لِلدَّارِمِيِّ مَعَ الشَّيْخَيْنِ وَاجْتِمَاعُهُ لِصَحَابَةِ الْكُتُبِ بَسْتَةً
 مَعَهُ وَكَثِيرًا مَالًا إِذْ كَرِهَ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَهُمَا مِنْ تَحْرِجِي الْحَدِيثِ وَرَبَّمَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَرَجِيِّينَ وَأَخْرَجُوا فَاظْمَرُوا بِهِ غَيْرَهُ
 مِنْ مَصْنُوعِ التَّخْرِيجِ سِوَاكَانُوا مِنْ الْجَمَاعَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ كَالْمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الدَّارِمِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ وَابْنِ جَبْرِ وَالطَّحَاوِيَّ وَ
 الْمُبَشِّرَاتِيَّ وَالْدارِ قَطْنِيَّ وَالْحَاكِمَ وَالْبَيْهَقِيَّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ
 أَوْ الْقَاسِمَ فَاظْمَرُوا لِلدَّارِمِيِّ وَكَذَلِكَ الْحَكَمُ بِالصَّحَّةِ بِاعتباره وَايْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَرُّرٍ لِي الْأَخْرَجِيِّ وَأَبَا حَتْمَةَ بِالْعِلَّةِ
 فَإِنْ قُلْتَ الْجَمَاعَةُ أَوَّلُ السُّنَنِ وَالشَّيْخَانِ فَالْفَلْظُ لَا يَصِحُّ وَأَنْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلَاتِ فَالْفَلْظُ لَا يَصِحُّ فَيُحْكَمُ
 بِالصَّحَّةِ بِاعتباره أَسَانِيدُ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضُهُمْ وَأَمَّا إِذَا كُنْتُ بِالضَّعْفِ فَالْحَكَمُ بِاعتباره وَايْتِهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ غَرَضُهُ تَحْقِيقُ
 لِهَ تَوَرُّقُ فَلْيَغْسِلْهُ بِمَا قُلْتَ الْحَدِيثَ جَوْدًا عَلَى مَالِكٍ وَمِنْ قَبْلِ لَانْدِيلَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَكْفِي لِقَوْلِهِ
 النِّجَاسَةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَانْ وَلَوْ غُيِّرَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الْمَاءِ غَالِبًا قَالَ الْحَافِظَانِ جَوْدًا فِي مَعَ الْبَارِي
 وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَ النِّجَاسَةِ يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَا يَجَاوِرُهَا بِشَرِّ طَرَاكُوزِهَا وَنَحْنُ نَحْنُ تَحْقِيقُ الْمَالَعَاتِ
 أَوَّادٍ مَقْعٍ فِي جُزْءٍ مِنْهَا نَجَاسَةً وَهِيَ تَحْقِيقُ الْمَالِ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالْمَالِغِ وَعَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَكْفِي لِقَوْلِهِ تَحْقِيقُ
 فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَانْ كَلَامُهُ مُحَقَّقٌ

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسياب فقال اذا كان الماء قلتي لم يحل الخبث رواه
 محمد بن الحسن واخرون وهو حديث معلول **وعن** عبدالله بن عمرو قال اذا بلغ
 له قوله وهو حديث معلول قلت قد منعني غيره من احكامه سمعت الشافعي والي كبر بن العربي وابن عبد البر وابن
 ابي عمير والمهدي وقد اطلب الدارقطني في استيعاب طرقة وتبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالك الشافعي
 في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من
 جهة السند فهو ان هذا الحديث لثلاث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و
 ثالثة روايت محمد بن اسحق وكل منها مختلف من جهة الاسناد. اما الاولى فقد اخبرها احكام في المستدرک
 وقال صحيح على شرطها وقد احتجنا بجميع روايته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم. واورده عليه الشيخ ابن
 في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواية واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف
 فيها والاضطراب ولعل سلافة ذلك استغنى. قلت ما رده على الوليد بن كثير ومختلف فيمن يروي عنه في رواية
 عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وماره عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر وجميع الدارقطني بين الروايتين وقال الی ان الوليد رواه عنهما جميعاً ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة
 عن عبد الله بن عبد الله المكي ومرة عن عبد الله بن عبد الله المصغري ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان
 الوليد رواه بهذه الطرق كلها والیه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه
 عنه البيهقي غلط ابواسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص
 وقد اتفق الصواب ان عبد الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكي وعن محمد بن
 جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغري ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر
 لان جماعة من اهل العلم روه عن ابی اسامة عن الوليد على غير الرواية فالحكم بالوهم في بعض دون بعض
 فان قلت قال الحافظ مجيباً عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطراباً قاصداً فانه على تقدير ان يكون
 الجميع محفوظاً انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف
 كما في الاصول. واما الثانية فسجى في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية
 محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه
 وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبد الله عن ابی هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني
 واما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثاً وفي رواية موقوفة

صحيحاً ربيعين قلته وكذلك في رواية روفعة اربعين قلته لكنهما تخلون ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثاً شاذة
قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يوصلوا فيه ثلثاً وقال البيهقي في معرفة
الأنباء روى او ثلثاً شك وقع لبعض الرواة قللت هذه الأقوال كلها معزل عن سنن الصواب لأن جماعة
من أهل العلم والحفظ روى كحفان عند احمد وكنيع عند ابن ماجه وابراهيم بن محمد بن الحجاج وجماعة بن خالد و
كامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن مارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة ورواها ابو ابراهيم بن الحجاج ورواها
ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الساجي قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن النضر
ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد وقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى قال لم يحفظ ابن علية فاصح حديث
حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة المار فاجبه قلته
كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي روفعة نظر لانه لم يرفعه احد عن عامر
بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن عاصم فرواه موقوفاً كما هو عند الدارقطني
وحامد بن سلمة وان رواه موقوفاً لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفاً على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث
الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف واحتمال الاضطراب من جهة المعنى
فالعلة مشتركة بين راس الرجل والحجرة والقرية وغير ذلك لم يثبت مقداراً قال الطحاوي ان اثنين القلتين
لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فمقدور ان يكون مقدارهما قلتين من قلال حجركا ذكرته ثم يحتمل ان يكون قلتين
اريد بها قلعة الرجل وهي قامة فاريد اذا كان المار قلتين من قامة من لم يحل نجسا لكثرة ولانه يكون بذلك
في معنى الانهار وقال ابن حزم لاجته في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحدد مقدار القلتين وقال
ابن عبد البر في التمهيد اذهب اليه الشافعي من حديث القلتين يذهب بضعف من جهة الظاهر من الرواية
من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم لان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في الروايات
والاجماع وقال في الاستدكار حديث معلول روى اسمعيل الطائفي وتكلم فيه وقال الشيخ اسحق بن عبيد في
الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلال في حجب الرجوع اليه شرعاً تعيبن مقدار القلتين وقال الحافظ ان
في الفتح وانما لم يخرج البخاري للاختلاف وقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من العلماء
مقدار القلتين لم يبين طرقتهم فاحتمل الكلام ان القلتين تعين من الرواية لا من الآثار ولا من الآثار فلم يثبت
مقدارها لم يجمعها متفاوتة جدا وانما زعموا من ان المراد بها قلال حجركا كثر استعمال العرب بها دون غيرها

اربعين قلة لم ينجس واه الدار قطنى اسناده صحيح **وعن** ابن عباس ان امرأة من
انراج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنبه فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل
فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه أحمد وفي اسناده لين
وعن ابى سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتوضأ من بئر بضاعة

نمضوع وقال الخطابي قال في حجب شهوة الصنعة معلومة المقدار والقدر لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماها
وهي الاولى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع احدث مقدار بعد قدل على انه
اشار الى اكبر الالة لافادته في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهت وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعبا
عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من الكلف التعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب الاضطراب يورث الضعف
ومع ذلك لم يمين مقدار القلتين ولم يثبت تحديد بما وهبنا فضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك
الحديث اسما لانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عند من علم انتهى - **ثم** لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء
نسبوا صحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت والى لم اجد هذه العبارة
والاضحية في كتاب معاني الآثار والله اعلم بالصواب - **له** قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق
العيضا المالك الشافعي في كتابه الامام - **له** قوله رواه احمد قال الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال
العلامة افانمي لا يعرف محمود الامام حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف وقد اخرج به سلم انتهى قلت
ليته غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير
عكرمة صالح وليس من المثبتين هكذا في الميزان وقال الحافظ في التقریب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
وقد تغير ما خرو فكان ربما يلقن انتهى **له** قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسر ما ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد
المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سباحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للما
الى البساتين فكان الماء لا يسهة فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء
بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك **له** قوله البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال يكون بئر بضاعة سبعاً في سبع
وعيونها كثيرة فهي لا تنجس واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة
كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا نظهر فيها ربح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد
قال سألت قتيبة بئر بضاعة عن معقبا قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال
ابو داود قدرت انما بئر بضاعة برداءى مدوت عليها ثم ذرعت فاذا عرصها سته اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

وهي يدرج فيها الحوم الكلاب والحیض والنث فقال الماء هو كلاب خمسة

فأدعني إليه بل غير بنار ما قال لا ورايت فيها مار متغير اللون استهم واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان
المار كان لا يجري منها وان مار ما كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول المكث واما بما يقع فيه
قلت قد ثبت ان بنيم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحو من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك
الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تدرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعا في سبع
في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مار ما وكونها ستا فروع في عهد ابى داود مع قلت يدل على خلاف ذلك
والواقدي وان كان محروجا عند المحشين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير الاخبار الاحداث الكائنات في وقت
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره وانجابه اخر
بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لابي داود لا يمار جلال مجهولان **له** قوله وهي يدرج فيها الحوم الكلاب
الحق قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعدوا هذا لا يظن بدمي ولا وثني فضلا عن مسلم لا يلزم نزول عادة
الناس قديما وحديثا مسلم وكما فرغ من تزيه المار وصونه عن النجاسة فكيف يظن بان ذلك الزمان والمار
ببلادهم اعزوا وساجدة اليه امن ان يكون هذا اصنعهم بالمار وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت منخفضة من الارض
فيمنظر السار ويمر المار اليها وتجميع فيها حتى يصير عذيرا كبيرا وكانت السبلون ثم هذه الاقدار من الطرق والافنية
وتحلبها تلقيا فيها وكان المار اكثر منه لا يتغير من ذلك قلت دعاهم بهذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم
العذير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم على الملتقي في كثر الحال عن ابى سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وشرب من عذير كان ملقى فيه حوم الكلاب وبخيف فذكر له ذلك فقال ان المار
لا ينجسه **له** قوله المار طهور لا ينجسه شئ قلت قد اخرج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك
على ان المار لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير او ما فظاير يدل على ان المار لا ينجس ابدا
وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالف حديث ولوع الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيحج
والصواب ان معناه ان المار لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شئ بان معنى نجاسه زوال النجاسة منه وهذا كما ورد
في الحديث ان الارض لا ينجس فانه ليس المراد منه انها لا ينجس وان خالطها نجاسة بل المراد انها لا تنجس
بنجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك هذا والحاصل ان القيم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بذاذة فكانوا
اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها ومارها وانما
قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معني قوله ان الارض لا ينجس الا بالنجاسة اذا زالت النجاسة

رواه الثلاثة وأخرون صحيحه أحمد وحسنه الترمذي وضعفه ابن القطان
وعن عطاء أن حبشياً وقع في نهر فمات فأمر ابن الزبير فخرج ما فيها
فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير
لأنه يرى ما غير محبته في حال كون النجاسة فيها هكذا قال في بر بصناعة إن الماء لا ينجس ليس هو
على حال كون النجاسة فيها إنما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال أبو نصر المعروف بالقطع لابن أبي
عليه السلام إن كان يتوضأ من يده صفاته مع تراثه وإثارة الرائحة الطيبة وذهبه عن الاحتياط في الماء قبل أن
ذلك كان في الجاهلية فكان المسلمون في أمر ما بين أن لا أثر لذلك مع كثرة الفرج **له** قوله رحمه الله قلت قال
ابن تيمية في المنتقى قال أحمد بن حنبل حديث بر بصناعة صحيح وقال المنذري في تحفته حكاه عن الإمام أحمد أنه قال حديث
بر بصناعة صحيح **له** قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامع هذا حديث حسن وقد جرد أبو اسامة هذا الحديث
لم يرد حديث أبي سعيد في بر بصناعة أحسن مما روى أبو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد
قلت في عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره **له** قوله وضعفه ابن القطان
قلت قال في كتابه الوهم والايهام أن في إسناده اختلافاً فأنقول بيقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون
عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن
بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال
ولا عين انتهى وأما أصله أنه عليه السلام راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فلا شك أن
الحديث ضعيف فإن قلت رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن
أبيه قلت هذا الإسناد ضعيف أيضاً خالد بن أبي نوف لم يسمع من سليط بل بينهما محمد بن إسحق وهو رواه مرة
بكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني
وقال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قاسم بن أصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن عثمان ثنا عبد الصمد
ابن أبي سكينَةَ الحلبى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن مهمل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ
من بر بصناعة وفيها ما ينجي الناس والمحبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء ولا نجسته شيء انتهى
قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان له طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد انتهى قلت الصواب عن
مهمل بن سعد عن أبي سعيد قال قاسم بن أصبغ هذا من أحسن شيء في بر بصناعة وقال ابن خزم عبد الصمد
ثقة مشهور ورواه السلف بن حجر في التلخيص المبرر ابن أبي سكينَةَ الذي زعم ابن خزم أنه مشهور قال ابن عبد البر

حسبك رواية الطحاوي ابن المشيبة واسناده صحيح **وعن** محمد بن سيرين ^{ان}
 زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر به ان تخرج ^{النفث} ورسالة
 فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فمات بالقباط والمطاط حتى تخرجوها فلما انشوتها
 عليهم في آفة الدار قطني ^{ان} اسناده صحيح **وعن** ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في

وغير واحد انه مجهول ولم يجد عنه رايا الا محمد بن وضاح ^{ان} اشتبه قلت فثبت ان ما اخرج ابن اسناده ضعيف ايضا ولا
 عن قول ابن القطان وقاسم انهما صححا نعم رجع كلاهما هذا الخبر على حديث ابي سعيد هذا امر آخر فاجزم الرطبي في نصب
 الراية مقلدا لغيره ان اسناده صحيح فليس بصواب **له** قوله رواه الطحاوي وابن ابي شيبة الخ قلت قال الطحاوي في
 معالي الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء بن حشاش الخ
 وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء بن حشاش الخ آخره نحوه قلت لجاله رجال الصحيحين
 فاما هشيم فهو ابن بشير السلمي وهو ان كان مدسسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن رازان وقد نص بذلك النفاذ
 في الدراية واما عطاء فهو ابن ابي رباح قال ابن الهمام في منفتح القدير وهو سند صحيح **له** قوله رواه الدارقطني
 قلت ونقطه حدثنا عبد الله بن محمد بن يادنا احمد بن منصورنا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام عن محمد بن سيرين
 الخ رجاله رجال الصحيحين الشيخ الدارقطني وشيخ شاذله وهاهنا ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاري اسم جده
 المثنى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل زاد الزيلعي نقلنا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه
 واما هو بلان بلغه استتبه وتبعه في ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة في النسختين ^{الصحيحين} القليبتين من المعرفة
 واند علم بالجملة زعم البيهقي بالقطاعة ونقل قوله هذا انما هو ابن حجر في الدراية وسكت عما فيه وقال ابن العماد
 مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين لم يثر ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتقدا
 عليه وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني وهذا لا يسمع من جهة اسناده ثم نقل ما قاله البيهقي قلت الاثر صحيح ^{ان} اسناده
 متصل واما زعموا من انه مرسل فليس صحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة
 او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك قد صرح بساعه منه انما حفظ الذهبي في طبقاته احتفاظا في ترجمته
 ابن سيرين قال سمع محمد ابابرة وعمران بن حصين ابن عباس ابن عمر وطائفة ^{ان} اشتبه قلت وهذا لا يترك في آخر
 منها ما رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قنادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا
 القعني قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها
 ففترت واعلم بان ابن لهيعة وقيل لا يخرج به قلت القعني من اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد

بئر فقت فيها فارة فماتت قال يئزج ماؤها رواه الطحاوي عن اسناده حسن قال

النيهمي وفي الباب انما عن التابعين - **ابواب النجاسات باب سور**

مكن كيشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان اباقنادة دخل عليها قالت فسكيت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب فاصغ لها الاكلاء حتى شربت قالت كيشة فرائي انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيداً رواه اشار الحافظ في الترمذي صدوق من السابعة فخطب بعد احتراق كتيبه انتهى وقال الزهري في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل استراق كتيبه مثل العبادلة عبد الله بن ديب ابن المبارك عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن سلمة الفعفي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حديثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجياً وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرج ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي البيهقي عن ابي الطيصل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فلهذا الروايات يقوى بعضها بعضاً وثبت منها ان واقعة نزع زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احداً يقول نزع زمزم ثم اسند عن ابن ابي شيبة انه قال ما حمله لا ثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخي فجدلان عدم علمها لا يصلح دليلاً وانما لم يذكرها ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واشتهرهما اوسى بالقبول من قوتها فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصب مع ذلك لم يقدر على التضعيف ما روى عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر هذا القول آنفاً قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جراح بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ الحكم ثقات الا عطاء وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب فيه فهم الى ان سماع حماد بن سلمة من قبل اختلط **سور** طاهر مع الكراهة عند المحققين لان رواه اسنمته من طريق كيشة وابو داود من حديث عائشة يدل على جهالة والامر بنسب الانا بل يلوغ الهرة وكذلك كونها سبعة ايام بظاهره على نجاسته فاشتبهوا حكم الكراهة عند جميع

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
 من الطوائف عليكم والطوائف رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن**
 داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاها ارسلتها بهريسة
 الى عائشة رضي فوجدتها تصلي ف اشارت الي ان ضيعها فجاءت هرة فاكلت منها
 فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم قد رايت رسول الله صلى
 عليه وسلم يتوضأ بفضلهما رواه ابو داود واسناده حسن **وعن** ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مر
 اولاهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي
 وصححه **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهروا الاناء اذا ولغ فيه
 الهرة ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي واخره وقال الدارقطني هذا صحيح
وعنه قال اذا ولغ الهرة في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني اسناده
 صحيح **قال النيمى والموقوف** اصح في الباب باب سؤ الكلب **عن**
 ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهروا اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
 ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب رواه مسلم **وعن** عبدالله بن المغفل
 قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب
 ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
 سبع مرات وعفوه الثامنة بالتراب رواه مسلم **وعن** عطاء عن ابي هريرة
 انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني
 واخره واسناده صحيح **وعنه** عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء
 وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي من ان تؤثما متاجزا وان شرب فلا بأس
استه قوله وقال الدارقطني استه في باب ولغ الكلب رواه في باب سؤ الهرة وقال ابو بكر
 رواه ابو عاصم مرفوعا رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا ودلوه الهرة مرفوعا **٥٢** قوله واسناده صحيح
 قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى في كتابه الامام بعد ما افرجه وهذا سند صحيح

فأمره ثم غسله ثلاث مرات ^{له} والدارقطني والطحاوي ^{له} أسنده صحيح ^{عن}
 ابن جريح قال قال لي عطاء يغسل الإماء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعة
 وخمسة وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح **باب**
 بخسة المني **عن** سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب
 الثوب فقالت كنت أعسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
 إلى المصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقق الماء رواه الشيخان **وعن** ميمونة
 قالت أذنت الرسول ^{عليه} صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل
 كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإماء ثم اغترغ به على

^{له} قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعد ما خرج فلما كان أبو هريرة قد را
 ان التثت ظهر الأنا من ولو غ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السج
 لأننا نحن الظن به فلا نؤمن عليه أنه ترك ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه مثله إلا سقطت عدالة فلم يقبل قوله لا رواه
^{له} قوله وإسناده صحيح قلت أعلاب بن خرم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف في رواية عنه من رجال الصحيحين بل أخرج له
 البخاري وثقة غير واحد وقد تابعه إسباط بن محمد واسحق الأزرقي عند الدارقطني وأعله البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان
 وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات قد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون
 قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول
 أبي هريرة وروى عنه من فعلنا ثم خلافت عبد الملك بن أبي سليمان هو من رجال مسلم وثقة غير واحد وقال الترمذي
 هو ثقة مأمون وقال النيسابوري في ميزان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة تفرد عنه عطاء بن رباح الشفة للبخاري ثم قال
 وقال أحمد حديثه في الشفة منكر وثقة استخاره أmaal اختلاف في قول أبي هريرة وفعله فليس شيء عند أهل العلم مكان
 الجمع بينهما وأما ادعاء أن عبد الملك خالف الثقات وتفرده من بين أصحاب عطاء فيجب أن أحد من أصحاب لم يرد
 خلافاً ولم يقدرا البيهقي أن يسوق حديثاً من طريق عطاء عن أبي هريرة في الباب خلافاً ما رواه عبد الملك نعم قال الدارقطني
 بعد ما خرج هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم انتهى كلامه قلت هذا لا يقدح الحديث ولا يـ
 وغاية أنه لم يتابع عليه ليس كل ما يتابع عليه بضعيف فكذلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة لا يضر الحديث
 الموقوف لأنه لم يرد أحد من أصحابه من قول أو فعله خلافاً ما رواه عنه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عنه ^{البيهقي}
 قال في المعرفة وروى عن حماد بن زيد ومعه من سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدا لكها دلكا شديدا ثم
توضأ وضوءا للصلاة ثم اقرب على رأسه ثلاث حفنات ملاء كفه
ثم غسل ساوئ جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله أخرجه الشيخان
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
واغسل ذكرك ثم نم واه الشيخان **وعن** أبي السائب مولى هشام بن زهير عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء
الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قل يتناول له تناولا

من ماء مسلم **وعن** معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوجة

النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب

الذي يحامه فيها فقالت نعم إذا لم يرد فيه أذى رواه أبو داود وأخرون وأسنده

صحيح **وعن** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وإن سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال أخته أبو هريرة مرة بثلاث

غسلات مرة بالسبع بطريق الذب فالجمل أن هذا الأمر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء بن قسرة في الباب -

له قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعي إلى طهارته وأبو حنيفة وما لك في نجاسته قال مالك لا يطهر إلا بال غسل

رطباً كان أو ياباً وقال أبو حنيفة يكفي تطهيره بالفرك إذا كان ياباً وهو رواية من أحمد وقال الأسيدي ما في

في سبل السلام ذهب إلى نجاسة المنى كغيره ولكن قالوا يطهره الغسل والفرك والازالة بالأذى

أو النحر عملاً بالسحدين انتهى وقال الشوكاني في نيل الأوطار قالوا الأصل الطهارة فلا تمتثل عنها الملبس

واجب بأن التعبد بالازالة غير لازم أو حثاً أو سناً أو حثاً ثابت ولا مضمّن كقول الشافعي بحسن إلا أنه مأمور

بازالته بما أحال عليه الشارع فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة انتهى كلامه -

له قوله ثم ضرب بشماله الأرض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لأن غسل اليد على وجه الملبس لا بعد

ما غسل من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف -

في كفيهم عمرو بن العاص وان عمرو بن الخطاب عن بعض الطريق قريباً
من بعض المياه فاحتلم عمرو قد كان ان يصبر فلم يجتمع الركباء فركب حتى اذا
جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن
العاص اصبغت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمرو بن الخطاب وا عجيباً
لكت يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أو كل الناس تجد ثياباً والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضم المارد اءه مالت واسناده صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت في المنى اذا اصاب الثوب اذا رايتة فاغسله
وان لم تره فانضمه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن الوهري**
قال في المنى يصيب الثوب ان رايتة فاغسله والا فاغسل الثوب كله
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر
بن سمرة رضي الله عنه عن الرجل يصل في الثوب الذي تجماع فيه اهله قال صل فيه
الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضمه فان انضم لا يزيد الا شراره الطحاوي
واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رضي
عن قطيفة اصابها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوي
واسناده صحيح **باب ما يعارضه عن** ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هي بمنزلة الخطا والبزاق وانما
يكفيك ان تمسحه بمحزمة او ياد حرة رواه الدارقطني واسناده ضعيف

له قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكلاهما ليس
بالقوي اما شريك فقد قال ابن حجر في التقریب صدوق يخطئ كثير تغير حفظه سند ولي القضا بالكونة
واما ابن ابي ليلى فقد قال الدارقطني بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سئى الحفظ وقال المحافظ في التقریب
صدوق سئى الحفظ جداً انتهى وقد ضعفها غيره واحداً رواها ايها فقد ضعفوا في موضع حسنوا في آخرها ايما كان
فاجتمعا في سند واحد يقوي الوهم وينزل عن درجة الحسن الى الضعف **له** قوله رفعه وهم قلت قال الدارقطني
بعد ما اخرج لم يرفع غير اسحق الا ذرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية في منتهى الاخبار هذا لا يفرك لان اسحاق امام مخرج
عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قل ابن الجوزي في كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الرتبة

وعن محارب بن ثار عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة رواه البيهقي وابن خزيمة واسناده منقطع
وعن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال أم طه عنك بعنوا وذخيرة فأنما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه **قال** النيموي هذا أقوى الآثار من ذهب إلى طهارة المني ولكنه لا يساوي الآخر بالصحة التي استدل بها على نجاسة ومع ذلك تحتمل أن يكون التشبيه في إزالة والتطهير في الطهارة **باب** في فرك المني عن علفمة والاسوأ رجلا تنزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجربك أن لم يته أن تغسل مكانه فان لم تدره نصحت حوله لقد آيتني فذكره من خوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا في صل فيه رواه مسلم وفي رواية له لقد آيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا بنظري
وعنها قالت كنت افركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا واغسله إذا كان رطبًا رواه الدارقطني والطحاوي أبو عوانة في صحيحه
قلت في هذا الكلام نظر لأنه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه احتج الأزرقي وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبي ليلى وعطاء بن عباس في رفعه رواه وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن عباس عن عبد الله بن قيس عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس عن ابن عباس عن الطحاوي وابن جرمج مقدّمًا بعمر بن دينار عن عطاء بن عباس عن البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن الطحاوي كلهم موقوفًا ولم يرفعه أحد غير شريك وهو ليس الحديث فزيادة لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه كما سبق مع أن هذا لا يروى في مذهب **له** قوله رواه البيهقي قلت في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن أبي قال حدثنا أحمد بن موسى الأيزاري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن ثار عن عائشة أنه قلت لمحارب بن دينار لم يسمع من عائشة وقد أقر البيهقي بعد ما خرج به رسالة **له** قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت أسناده أخبرنا أبو بكر أبو سعيد قالوا حدثنا أبا العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن جرمج كلهما يخبر عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف بروي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن جرمج ولا يخيب رفعه

وأسناده صحيح وعن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بجمته رواه ابن الجارود في المنتقى وأسناده صحيح **باب** ما جاء في المذى عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذنأً فكنت استحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم مكان ابنه فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان وعن سهل بن حنيف قال كنت القم من المذى شدةً وكنت أكثر منه لاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفئك بأن تأخذك ماءً من ماء فتغضم بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه رواه الأربعة إلا النسائي وأسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو المذى والمذى فاما المذى في الودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المذى ففيه الغسل رواه الطحاوي وأسناده حسن **باب** جاء في البول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدًا مَرطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدًا قالوا

هـ قوله وأسناده صحيح قلت اخبرنا البراءة قال لا نعم أحدًا أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عروة عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عروة مرسلًا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام و هو أحد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدًا لأنها ليست منافية لمن هو اوثق منه **هـ** قوله وأسناده صحيح قلت قد صحح الحافظ ابن حجر في التمهيد خبر حيث قال قد ورد الامام بركة من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حنيفة الخ **هـ** قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمشائين وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ ولم يستتره بالنون ولا في نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد بالاستتارانه لا يجعل بينه وبين بوله سترة لئلا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستتر عورته -

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفت عنها ما لم يبس أدراه الشيخان
وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة
عذاب القبر من البول رواه ابن ماجه وأخرون وصححه الدارقطني والحاكم
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البول فقال إذا مسكم شيء فاغسلوه فاني أظن أن من عذاب القبر
رواه البزار قال في التلخيص اسناده حسن **باب** ما جاء في بول
الصبي **عن** أم قيس بنت مخض عن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام في حجره فقال علي ثوبه فدرعاً بماء فتوضه ولم يغسله رواه الجماعة **وعن**
عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال
علي ثوبه فدرعاً بماء فأبغعه إياه رواه البخاري **وعنها** قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوقى بالصبيان فيدعولهم فاني بصبي مرة فقال عليه فقال
صبوا عليه الماء صبراً رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضم عليه وبول الجارية
يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعم فإذا اطعمها غسل بولهما رواه احمد ابو داود
وأخرون واسناده صحيح **وعن** أبي السهم رضي الله عنه قال كنت خادم النبي
صلى الله عليه وسلم فجيئني بالحسن أو الحسين فقال علي صدرة فاردا وان
يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

له قوله صحيح الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني ببداخره صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين
ولا أعرف له علته ولم يخرجاه انته وقال الحافظ في بولع المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص اعله ابو حاتم فقال
ان فقه بطل انته قلت في تعليقه نظر لان زيادة الثقة مقبولة **له** قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن فقه هشام وقه سعيد وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وفي نسخة ارساله قد رجع البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح رواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس
ذلك بعله قادمة ١٣

ويرث من بول الغلام ذراه ابن ماجه ابو داود والنسائي واخرون صححه
 ابن حزمية والحاكم وحسنه البخاري **وعن** عبد الرحمن بن الحارث
 عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطنه
 او على صدره حسن او حسين فقال عليه حتى رايت بوله اسأله فقمنا
 اليه فقل دعوه فدعا بماء فصبه عليه واواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ام الفضل رضي الله عنها قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطني
 او ادفعه الي فلا كفلة او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه
 على صدره فقال عليه فاصاب انراة فقلت له يا رسول الله اعطني انراة
 اغسله قال انما يصيب على بول الغلام ويغسل بول البخارية ذراه
 الطحاوي واسناده حسن **وعن** الحسن بن عمار انها ابصرت ام سلمة
 تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا اطعم غسلته وكانت
 تغسل بول البخارية ذراه ابو داود واسناده صحيح **قال**
 النعمي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رحمه الله الى ان
 المراد بالنضج في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار
باب في بول ما يוכל لحمه عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا بأس بول ما أكل لحمه ذراه الدارقطني وضعفه
له في خطوطه وطرأ في الواحد اُسرود كما في القاموس **له** قوله واسناده صحيح قلت قد اوردنا
 ابن جرير في التلخيص المجيد **له** قوله لا بأس بول ما أكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يוכל لحمه
 منهم مالك وحمد ومحمد بن الحسن قال في كتاب الامار لا بأس بالافسد ما ولا وضوء ولا ثوبا واستدلوا بما رووه
 منها هذه الرواية وسيجي ان خبرنا طرأ منها حديث الاذن بالصلوة في مريض الغنم واوجب عنه بانه لا دلالة فيه على حواز
 المباشرة وانهما حديث العرينين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روى في قصة العرينين من الاذن في شرب الماء
 واولواها ذلك لانه لا يرد في هذا عند الضرورة انتهى وقد اطلت الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال
 الابل نجس فهذا هو النظر هو قول ابي حنيفة **له** قوله رواه الدارقطني ثم قلت في سوار بن مصعب وهو ضعيف قال
 الترمذي في المعجم ان في ترجمته قال عباس بن يحيى الدين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث قال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر أسنده واه جذا **باب في نجاسة الرث عن عبد الله**
 قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم للغائط فامرني ابن أبيه بثلاثة أحجار فحط
 حجرين والتمست الثالث فلم أجده فخذت روثاً فاستيته بها فخذ
 الحجرين والقي الروث وقال هذا ركن **باب في أن ما في**
 له سائلة لا يجس بالموت **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم
 لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء **باب في أن البخاري**
باب في نجاسة دم الحيض عن أسماء رضي الله عنها قالت جلست امرأة إلى النبي

متروك وقال أبو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن خرم أنه خبر باطل موضوع قال لأن في رجاله سوار بن مصعب
 وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات **له** قوله وأسنده واه جذا
 قلت في عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم ذاهب الحموش
 وقل أبو زرعة واه وقل الدارقطني متروك كذا في الميزان وأما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال أبو حاتم ليس بالقوي
 وضعفه ابن معين ومجماعة وقال الدارقطني متروك قال أحمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى **له** قوله جذا
 امرأة يدل بظاهره أن السائل كانت غير أساء وأخرجه الشافعي في اللام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء
 قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ألم الحيفة يصيب الثوب فقال حتى يقرميه بالماثر رقية صلى الله عليه وسلم في انتهى
 قال إمامنا ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المذهب أن الشافعي روى في اللام أن أساء هي السائلة
 بأسناد ضعيف وهذا خطأ بل أسنده في غاية الصحة وكان النووي قلده في ذلك ابن الصلاح وزعم
 جماعة ممن تكلم على المذهب أنه غلط في قوله أن أساء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية
 الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أساء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية
 بلا دليل وهي صحيحة الأسناد لا علة لها ولا بعد في أن يسمي الراوي باسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة
 الرقية بغاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لأنها مخالفة لروايات الثقات وما لا مالك ويحيى
 ابن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جازت امرأة كما هو
 عند الشيخين وأصحاب السنن والمأنيذ ما كونهما أساء هي السائلة فقد نفرد به ابن عيينة فكلون الرواية
 شاذة وأما ما رواه إمامنا ابن الصلاح أن أساء هي اسمها فمخبر كونه مخالفاً لظاهره ليرى ما رواه أبو داود عن طريق محمد بن

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تضع
 به فل تحته ثم تقصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه رواه الشيخان
وعن ام قيس بنت مخضن رض قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بصلع واغسله بماء وسدر
 رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان و
 اسناده صحيح **باب** الاذى يصيب الثعل **عن** اب هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ا
 ابوداود واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة
باب ما جاء في فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري رضي
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه
 الخمسة واخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن**
 محمد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
 كما صحبه اب هريرة قال نهى سول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة
 بفضل الرجل وتغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتفر جميعا رواه ابوداود
 والنسائي واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت اب بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 تضع احدا نا ثوبها الحديث فهذه الرواية مرفوعة بان السائلة كانت غير سارة وقد اقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد
 ما اخرجها في المعرفة من طريق الشافعي فقال كذا في رواية الربيع والصواب ان امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت
 قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمه الحافظ والله اعلم بالصواب **له** قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ في التلخيص
 الجبر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا علم له **له** قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ
 في بلوغ المرام وقال في التلخيص رجال ثقات ولم اتفق لمن اعلم على جهة قوية ودعوة البيهقي انه في معنى المرسل
 مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد مرح التابعي بانه لقيه دعوة ابن حزم ان اود راوية عن حميد بن الرحمن هو
 ابن يزيد اللادوي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله اللادوي وهو ثقة وقد مرح باسم ابوداود
 وغيره ١٣

كان يغتسل بفضل ميمونة رآه مسلم **وعنه** قال اغتسل بعض انوار
 النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ
 منها وابتغسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب واه ابوداود واخرون وصححه
 الترمذي وابن خزيمة **قال** السيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث
 فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على
 ما يتباين من الاعضاء لكونه صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء
 وبذلك جمع الخطابي **باب** ما جاء في تطهير الدباغ **عن** ابن عباس
 قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمتر بها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فذبحتموه فانتفعتم به
 فقالوا انها ميتة فقال اما حرم اكلها رآه مسلم **وعنه** قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبح اهاب فقد طهر
 رواه مسلم **وعن** ميمونة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يشاة يجزئها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال
 يطهرها الماء والقرظ رآه ابن اود والنسائي واخرون وصححه ابن
 السكن والحاكم **وعن** سلمة بن المحبق رضي ان نبى الله صلى الله عليه وسلم

له قوله رواه مسلم قلت وقد اخرج الدارقطني وقال اسناده صحيح واما ما اعلمه بعضهم انه ردد وقع من
 زاوية فليس يشيء لان هذه العلة لا تقدر في صحة الحديث **له** قوله صحيح الترمذي وابن خزيمة
 قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق ساك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق ورواه
 عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير اخره فكان ربما يقن **له** قوله رواه مسلم قلت وامر به
 البخاري لكنه لم يقل في شيء من طرقه فذبحتموه ولذلك عزا بعض الحفاظ الى افراد مسلم
 وانكر النووي في شرح المذهب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظره اخلاصه فاني

دعابماء من قرية عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قال **بل**
 قال دبا غها ذكاتها اه احمد واخر من واسناده صحيح **وعن عبد الله**
 ابن حكيم رضي قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
 ان لا تتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو معلول

له قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد والى داود
 وهو معلول بالا انقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن حكيم
 قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تتفعوا من الميتة بشئ انتج فهذا
 يدل على ان عبد الله بن حكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ كتابه وبينه وبين النبي صلى الله
 عليه وسلم مشيخة جهينة رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
 عن عبد الله بن حكيم ولفظه جاء كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت خضت
 لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات واما بعد فضالة
 ابن المفضل عند الطبراني فقال وسط رواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى
 عبد الله بن حكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى ابي واخبروني ان عبد الله بن حكيم اخبرهم بالحديث فهذا يدل
 ان الحكم لم يسمع من عبد الله بن حكيم قال البيهقي في المعرفه ما حديث عبد الله بن حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه قبل موته بشهر الا تتفعوا
 من الميتة اهاب ولا عصب فقد رواه اثنان في سنن حوله عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم
 عن عبد الله بن حكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن واسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
 محمد بن سميع بن مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله
 ابن حكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاجروني ان عبد الله بن حكيم اخبرهم بذلك وقد رواه مشيخة عن الحكم
 عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سننه فقال
 عبد الله بن حكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب
 في متنه فرواه الاكثر من غير تقييدية ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص
 وارجح بالمعروف بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل
 يذهب الى هذا الحديث لما ذكر في قبل وفاته بشهرين كان يقول هذا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد
 في الحديث لما اضطرب في اسناده حيث رو بعضهم فقال عن عبد الله بن حكيم عن ابي شيخان من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب **باب** أنية الكفار عن إشغالية الخسنة
 قال قلت يا رسول الله أنا بارض قوم أهل الكتاب أفناكل
 في أنيتهم فقال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها
 واكلوا فيها رواه الشيخان **باب** آداب الخلء عن أبي أيوب
 الأنصاري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط
 فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن
 شرفوا أو غربوا رواه الجماعة **وعن** سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
 أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي
 برجيع أو نعظم رواه مسلم **وعن** أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة و
 لا يستدبرها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت
 اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لم حاجته مستقبل
 الشام مستدبر للقبلة رواه الجماعة **وعن** مجاب بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى نبي
 الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض
 بعام يستقبلها رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن
 البخاري تصحيح **قال** النعمان بن النعمان النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم
 كان للإباحة أو مخصوصه بأبيه جمعاً بين الأحاديث **وعن** عمران الأصفري
 قال رايت ابن عمر أنما راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت
 يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك قال بلى إنما نهى عن ذلك
 في الفضل فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس
 رواه أبو داود وأخرون وأسناده حسن **قال** النعمان هذا اجتها

كتاب المنازع والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن بكيم طاهر الدلالة في المنسوخ لوصح وكنت
 كثير الاضطراب لا يتقدم حديث يهونه في الصفحة ١٣

من ابن عمر لم يرد في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **وعن** انس بن
 مالك رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
 اني اعوذ بك من الخبيث والخبائث رواه الجماعة **وعن** عائشة رضي قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غُفِرَ انك رواه
 الخمسة الا النسائي وصحاح ابن حنبلية وابن حبان والحاكم
 وابو حاتم **وعن** ابي قتادة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يمسككم احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
 الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاثاء رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رضي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين
 يا رسول الله قال الذي يتخلف في طريق الناس او في ظلمهم رواه مسلم
وعن انس بن مالك رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
 الخلاء قائمًا انا وغلهم اداؤهم من ماء وعن عائشة رضي قالت
 ما جاء في البول قائمًا **عن** عائشة رضي قالت من حدثكم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول الا
 جالس رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن **وعن** حذيفة رضي
 قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائمًا ثم دعا
 بماء فغسله بماء فتوضأ رواه الجماعة **وعن** عمر رضي قال ما بليت قائمًا منذ
 اسلمت رواه الزبيري وقال الهيثمي جاله ثقات **باب** ما جاء في البول
 المنتقع **عن** بكر بن ما عز قال سمعت عبد الله بن يزيد رضي يحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
 بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط
 وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** أميمة بنت رقيقة عن امها رضي
 قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان
 يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا
 رأت الماء رواه الشيخان **وعن** خولة بنت حكيم رضي الله عنها
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
 الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل
 حتى ينزل رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن أبي شيبه **وعن**
 أسناده صحيح **وعن** عائشة رضي الله عنها فاطمة بنت أبي جيش كانت
 تسبح فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال ذاك عرق
 وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت
 فاغتسلي وصلى رواه البخاري **باب** صفة الغسل **عن عائشة رضي**
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
 يبدأ ف يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
 وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى
 إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أقاض على
 سائر جسده ثم يغسل رجله رواه الشيخان **وعن** ميمونة رضي الله عنها قالت
 وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصببت على
 يديه فغسلهما ثم صبب يمينه على شماله فغسل فرجه فغسل يديه
 ثم صببت على رأسه وأقاض على جسده ثم تقي فغسل قدميه فناولته
 ثوباً ولم يأخذها فانطلق وهو يفيض يديه رواه الشيخان **وعن**

سهل فهداه الروايات تدل على أن الزهري سمع من سهل وقال ابن جابر يحتمل أن يكون الزهري سمع
 من سهل عن سهل ثم نقله سهل فهداه أو سمع من سهل ثم بثه فيه أبو حازم **له** قوله وأسناده صحيح
 قلت قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح -

أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفراً اسي فانقضه لغسل
 الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تمسح على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
 عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها وكانت حائضاً انقض شعرك واغتسل في ماء ابن حبان
 واسناده صحيح **وعن عبيد بن عمير** قال بلغ عائشة رضي الله
 عنها ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
 فقالت يا عجبا لا بن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
 رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاء واحداً وما انزله على ان افرغ
 على رأسي ثلاث افرغات رواه مسلم **وعن عائشة** رضي الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
 صحيح **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
 النساء بغسل واحد رواه مسلم **وعن ابي رافع** رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على النساء
 في ليلة فاغسل عند كل امرأة منهن غسلاً فقالت يا رسول الله
 لو اغتسلت غسلاً واحداً فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد
 اخرون واسناده حسن **باب حكم الجنبة عن عائشة** رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
 وضوءاً للصلوة رواه الجماعة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال يا رسول الله
 ايرقد احداً وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن عمار بن**
 ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
 يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءاً للصلوة رواه احمد الترمذي و
 صححه **وعن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
 ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قال غسل يدي

ثم يأكل أو يشرب رواه النسائي واسناده صحيح **وعنها** قالت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يديه
 ثم يطعم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** عمار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب
 ولا جنب رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **وعنه** قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً رواه
 الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأخرون **وعن عائشة**
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض
 ولا جنب رواه ابو داود وأخرون وعنه ابن خزيمة **وعن**
 أبي هريرة رضي الله عنه قال لعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فاخذ
 بيدي فمشيت معي حتى قعد فاضللت فانيت الرجل فاغتسلت
 ثم جئت وهو قائم فقال اين كنت يا بأهريه فقلت له فقال سبحان
 الله ان المؤمن لا ينجس رواه الشيخان **باب الحيض عن معاذة**
 قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
 الصلوة فقلت احرم ريثة انت قلت لست بحرمية ولكني اسأل
 قالت يصيبنا ذلك فنفى من بقضاء الصوم ولا نفى من بقضاء الصلوة رواه
 الجماعة **وعن** ابى سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث له قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس اذا احاضت لم تصل ولم تصم رواه
 الشيخان **وعن** علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رضي
 الله عنها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرج في الكرفس
 له قوله اسناده حسن فان قلت في عهد الدين نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه ان البخاري قال
 فيه نظراً جاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفي فالسكاة من جابر روى عنه الحارث العكلي وقال من ثمة
 استهذ وقال الحافظ ابن حجر في التقریب عبد الله بن نجي بنون وتسمي مصغراً ابن سلمة المحض من الكوفي
 ابونعمان صدوق من الثالثة ١٢

فيه الصفة من دم الحيض بسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تتجلن
 حتى ترين القطعة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه
 مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح البخاري تعليقا **باب الاستحاضة**
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
 الصلوة فقال لا انما ذاك عرق وليست بالحيضة فاذا قبلت الحيضة
 فدعي الصلوة واذا أدبرت فاغسلي غنك الدم واصلحي واه استيحات
 وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قد رآك ايام التي كنت تحيضين
 فيها ثم اغتسلي واصلحي **وعنها** قالت ان فاطمة بنت أبي حبيش
 اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر
 والشهرين فقال ليس لك بحيض ولكنه عرق فاذا قبل الحيض
 فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا أدبرت فاغتسلي
 وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان باسناد صحيح **وعنها**
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدعي
 الصلوة ايام اقرئها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل
 صلوة رواه ابن حبان واسناد صحيح **ابن أبي الوضوء**
باب السواك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لو كان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي
 رواية لاحمد لامرهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا **وعنها**
 بالسواك عند كل وضوء **وعنها** انه قال لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك
 مع كل وضوء رواه مالك واسناد صحيح **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
 احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا **وعنها**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان اشق على امتي لامرهم

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واصله
 صحيح **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان
 اشق على امتي كما مرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني
 في الاوسط وقل الهيثي اسناده حسن **وعن** المقدم بن شريح
 عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما كان يدا النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن**
 حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
 يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عامر بن ربيعة
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم
 رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري
 تعليقا **قال** النيمى اكثر احاديث الباب يدل على استحباب السواك
 للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء **باب** التسمية عند
 الوضوء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظت ذلك لم يدر عليك
 من الحسنات حتى تحدرت من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير
 وقال الهيثي اسناده حسن **باب** ما جاء في صفة الوضوء **عن**
 حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه اذا باء فافزع على
 كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
 ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه
 ثم غسل جلبيه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
 غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان **باب** في الجمع بين المضمضة
 والاستنشاق **عن** عبدالله بن زيد بن عاصم الا نضاري رضي الله عنه
 له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا ابانا

فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض
واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى
المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه
وأدبر ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
ﷺ عليه وسلم في أهله الشيخان **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق
رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وأسناده حسن **باب في الغسل**
بين المضمضة والاستنشاق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت
علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وضوءاً ثلاثاً ثلاثاً وأفرغوا المضمضة
من الاستنشاق ثم قال هكذا رأى نبينا رسول الله ﷺ عليه وسلم توضأ
رواه ابن السكن في صحاحه **باب ما يستفاد منه الغسل عن** أبي حنيفة
قال رأيت علياً توضأ فغسل كففيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثاً
واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة
ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فآخذ فضل طهوه فشربه وهو
قائم ثم قال أحببت أن أرى كيف كان طهوه رسول الله ﷺ عليه وسلم
وسلم في أهله الأرمذي وصححه **وعن** ابن أبي مليكة قال رأيت عثمان
ابن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضاة فاصفاها على

له قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم إن هذا الحديث لا يدل مراعاة على أن جمع بين المضمضة والاستنشاق
لا احتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستغن باليدين والله أعلم بالصواب **هـ** رواه ابن السكن في
قلت لم أظفر بأسناده ولكنه أخرجه المحاذي في التلخيص غراه إليه لفظ دارية علي عثمان فينتفع فيه الراضي بالامام
في النهاية وذكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف لا يثبت بل روى أبو داود عن علي بن منه قلت روى
أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا مرجع في الغسل فبطل الحكم
ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام المحاذي يدل على أن الحديث صحيح والله أعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخل في الماء فقمض ثلثا واستشر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم
 غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم احتفل يده فاخذ ماء
 فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونيهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل
 رجله ثم قال ابن السباغون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيم
 أبي محمد الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضي
 قال نعم فدعا بوضوء فأتى بطست وبقدح تحت كما تحت فوضع بين يديه
 فكفأ على يديه من الماء فانغم غسل كفيه ثم قمض ثلثا واستنشق
 ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخبر يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى
 ثلثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما
 رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **باب** تخليل
 اللحية **عن** عائشة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
 خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده حسن **باب** تخليل الاصابع
عن عاصم بن لقيط بن صبر عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
 الوضوء قال اسبغ الوضوء واخلل الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
 تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والبعثي ابن القطا
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

له قوله فقمض ثلثا واستشر ثلثا قال المحافظ في التلخيص هو ظاهر في الفصل **له** رواه الطبراني في الاوسط
 قلت اما قال الزيلعي في نصب الراية معترضا على شيخه ابن الترمذي هذا المبدء في الامام لا في المعجم الطبراني
 الاوسط انتهى فنبني على تصور نظره وقد عرفت انه اخرج به الحفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم
 بحسين اسناده وكذلك عزاه اليه المحافظ ابن حجر في الدرر النيرة ١٢

له قوله واسناده حسن قلت كذا قال المحافظ في التلخيص وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله

يدريك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي حسنه البخاري **باب**
 في مسح الاذنين **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 فغرت غرفة فغسل وجهه ثم غرت غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرت غرفة فغسل
 يده اليسرى ثم غرت غرفة فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف يانها
 الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرت غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرت
 غرفة فغسل رجله اليسرى ثم اياه ابن حبان واخرون وصححه ابن خزيمة وابن مندة
باب التيمن في الوضوء **عن** ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا توضأ ثم فادأ بميامنكم ثم اياه الاربعة وصححه ابن خزيمة
باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء
 ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
 محمد عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
 ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من القوابين و
 اجعلني من المتطهرين **باب** المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبه
 قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لا تزغ خفيه
 فقال دعهما فاني ادخنتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و
عن شريك بن هاني قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين
 فقالت عليك بابن ابي طالب فاساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
 ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن**
 ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر
 ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود واخرون
 وصححه الشافعي والخطابي وابن حزيمة **وعن** صفوان بن عسال
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرًا ان لا نترج

خَفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَا لِيَمِينِ الْإِمَامِ مِنْ جَنَابَةِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ بِبُولٍ وَنَوْمٍ وَاهٍ مُحَمَّدٍ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُونَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَحَسَنَهُ
الْبُخَارِيُّ **وَعَنْ** عَلِيٍّ عَنْ قُلُوبٍ لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ اسْفَلُ الْخَفِّ
أَوْ لَمْ يَأْمَسْ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ رَأَاهُ أَبُو إِدْرِيسٍ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ **وَعَنْ** عَوْفِ بْنِ الْفَرَّاسِ
قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ تَبَوَّأَ بِهَا الْمَسْمُوعُ عَلَى الْخَفِّينِ
قَالَ ثَلَاثَ لِمَسَافِرٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمَقِيمِ رَأَاهُ أَحْمَدُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْإِسْرَافِ
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ حِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ **أَبْوَابُ** نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِأَبْوَابِ
الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرٍ مَوْتُ
مَا لَمْ يَحْدَثْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَاءَ أَوْضُرَ أَطْرَافُ رَأَاهُ الشَّيْخَانِ **وَعَنْهُ** قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ
أَخْرِجْ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا تَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا رَأَاهُ
مُسْلِمٌ **وَعَنْ** صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ الْمَسْمُوعِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ
وَنَوْمٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ **وَعَنْ** عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذْنُوعًا
كُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ ابْنَتُهُ فَامَرَتْ الْمُقَدَّادَ
ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَفْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ رَأَاهُ الشَّيْخَانِ **وَعَنْ** عَائِشَةَ بِنْتِ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرٍ الْكَوْفَةِ يَقُولُ كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَدَى
شِدَّةً فَأَحْرَجْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ ابْنَتُهُ عِنْدِي
فَأَسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ فَامَرْتُ عَمَّتِي فَسَأَلَتْ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ رَأَاهُ

١٤ قَوْلُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قُلْتُ قَالَ إِيحَاظُ فِي التَّلَاحُظِ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ فِي بَوَاحِ الْمَرَامِ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

١٥ قَوْلُهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ قَالَ عَمْدُ هَذَا مِنْ أَجْدِ حَدِيثٍ فِي الْمَسْمُوعِ عَلَى الْخَفِّينِ لَانَّهُ فِي غَزَاةٍ

بِتَوَكُّؤِهِ وَفِي آخِرِ غَزَاةٍ كُنْتُ فِي نَصَبِ الرَّاْيَةِ لِلزُّبَيْرِيِّ **١٦** قَوْلُهُ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ قَبْلَهُ هَذِهِ كَقَوْلِهِمَا سَافِيَانِ شَاعِرٌ مِنْ دُنْيَا

آخِرُ عَطَارِينَ إِلَى بَابِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْحَدِيثَ ١٧

الحمدى فى مسنده واسناده صحيح **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت **سئل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقيل **تدع الصلاة** ايام اقرائها ثم تقبل
 غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة **رواه ابن حبان** واسناده صحيح **باب**
ما جاء فى النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن انس بن مالك**
 قال كان اصحاب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** على عهده ينتظرون
 العشاء حتى يخفوا ثم يصليون ولا يتوضأون **رواه ابو داود** والترمذي
 باسناد صحيح واصلا فى مسلم **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال ليس على المحتبى الثم
 ولا على القائم الثم ولا على الساجد الثم حتى يضطجع فاذا اضطجع
 توضأ **رواه البيهقي فى المعرفة** وقال الحافظ فى التلخيص اسناده جيد
باب الوضوء من الدم **عن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم من اصابه نقي او رعا او قلنس او مذي فلينصرف فليتوضأ
 ثم ليس على صلواته وهو فى ذلك لا يتكلم **رواه ابن ماجه** وفى اسناده مقال و
 تقدم حديث عائشة فى باب الاستحاضة **وعن ابن عمر** انه كان اذا عاف
 رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى **رواه مالك** واسناده صحيح
وعنه قال اذا رعى الرجل فى الصلاة او ذبحه القى او وجد مذيا فانه
 ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى **رواه ابو داود**
 فى مصنفه واسناده صحيح **باب الوضوء من القي** **عن ابي الدرداء** ان
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق
 فذكرت ذلك له فقال صدق انا عبيت له وحيى **رواه الترمذي** واسناده صحيح

رواه البيهقي فى المعرفة قلت وسنده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القتيبي قال اخبرنا عبد الله بن
 جعفر قال حدثنا يعقوب بن سيفان قال حدثنا علي بن الحسن بن عتيان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
 اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو مخنف انه سمع يزيد بن قيس يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبى التيمم
رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر بن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن

وقد تقدم احاديث الباب في الباب السابق **باب** الوضوء من الضحك
عن ابي موسى قال بيضاوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل
 رجل فلو دنى في حفرة كانت في المسجد كان في بصره ثم فضح كثير من
 القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد
 الوضوء ويعيد الصلوة **رواه** الطبراني في الكبير رجاله ثقات والاخر
 صحيح في الباب **وعن** ابي العالية الرياحي ان اعمى شدي في بيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و
 يعيد الصلوة **رواه** عبد الرزاق في مصنفه واسناده من سبل قوى **باب**
 الوضوء بمس الذكر **عن** بسرة بنت مرقا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس
 احدكم ذكره فليتوضأ **رواه** مالك في الموطأ واخره وصححه احمد الترمذي
 الدارقطني البيهقي في الباب احاديث اخر **وعن** طلق بن علي رضي قال قال
 مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة ا عليه وضوء فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا مما هو بضعة منك **اخرجه** الخمسة وصححه ابن حبان
 الطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو حسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس
 انه كان لا يرى في مس الذكر وضوء **اخره** الطحاوي واسناده صحيح **وعن**

له قوله **رواه** الطبراني قلت واسناده حديثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الديلمي ثنا محمد بن ابي نعيم
 الهاسلي ثنا هدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى فذكره قال البيهقي في
 مجمع الزوائد **رواه** الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الديلمي ولم ار من جملة بقيقه رجاله موثقون انتهى قلت الديلمي
 اخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والخاص عن قراءة القرآن وسجد ولكن في الحديث علة اخره وهي ان ابائهم
 لم يذكروا الا هدي بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مسلا الا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال
 عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطني وقد خالف خمسة اثبات ثقات حفاظ وتولم اوله بالصواب **له** قوله اخر
 الخمسة قلت له طرق فيها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة بن علي عن ابيه رجلا له
 ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقي ملازم بن عمرو وفيه نظر قلت قال الذهبي في ترتيبه وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائي

عليّ أنه قال ما أبالي انفي مسست او اذني او ذكري رواه الشيخاوى في اسناد
 لين **وعن** أرفقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك
 جسدى وانا في الصلوة فامس ذكرى فقال انما هو بضعة منك رواه محمد
 بن الحسن في الموطا واسناده حسن **وعن** البراء بن قيس قال قال حذيفة
 بن اليمان في مس الذكر مثل انك رواه محمد في الموطا واسناده حسن **و**
عن قيس بن ابحازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال يجعل لى ان
 امس ذكرى وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجاسة قطعها
 رواه محمد في الموطا واسناده حسن **وعن** ابى الدرداء انه سئل عن مس
 الذكر فقال انما هو بضعة منك رواه محمد واسناده حسن **وعن**
 الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على
 بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين
 ورجل اخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً رواه الشيخاوى ورجاله ثقات
باب الوضوء مما مسّت النار **عن** ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 عليه وسلم يقول توضؤا مما مسّت النار رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسّت النار رواه مسلم **وعن**
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** ميمونة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله

وقال ابو حاتم صدوق وثقة احمد وروى عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لاهل هذه الغلظة اورده والاهل
 فارجل صدوق انتهى كلامه قلت بذلك لغير سخرية ما قاله اليه حتى ثم وثقه من جهة قيس بن طلحة ونفاة عن ابن معين
 قال لا يخرج بحديثه ونحوه عن ابى حاتم ابى زرعة قلت قال في الخلاصة وثقه العجلي وفي الميزان قال ابن القطان يفتنى
 ان يكون خبره حسناً لا صحيحاً وقال الكافى في التقریب صدوق قلت فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح او حسن قد اخرج
 الطبراني ما يعارضه ولفظه حديث الحسن بن علي الفسوي ثنا محمد بن محمد اخفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلحة عن ابى
 طلحة بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتنمئز به حتى لا يذوق الاضطراب نعم ان كان منه صحيحاً صحيحاً ما قاله اصحابنا والله اعلم بالصواب
 بن محمد وايوب بن عتبة بهما ضعيفان فليكن ذلك الزاوية لا تورث الاضطراب نعم ان كان منه صحيحاً صحيحاً ما قاله اصحابنا والله اعلم بالصواب

عليه سلم اكل عنده ما كثر ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمن امية
 القزيري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحت من كيف شاء فاكل منها فذعي
 الى الصلوة فقام وطرح السكين وصل ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن**
 عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فدعا بكتف ففترقها ثم قام فضلع ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس
 النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و
 صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبراء وقل
 الهيثمي جال احمد ثقات **وعن** عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يا كل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى
 وقال الهيثمي رحمه الله موثقون **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يمر بالذرة فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي لم يتوضأ ولم يمس ماء
 رواه احمد وابو يعلى والبراء قال الهيثمي جال رجاله الصحيح **باب**
 الوضوء من مس المرأة **عن** ابى هريرة وطارق بن شهاب ان عبدالله قال
 قوله او لا كستم النساء قوله لا معناه ما دون الحمار رواه البيهقي في المعرفة
 وقال هذا السناد موصول صحيح **وعن** عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول
 قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
 بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح **وعن** عائشة رضي
 الله عنها قالت كنت انا م بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته
 فاذا سجد غمرني ففوضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
 مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة عن عائشة قالت فقدت النبي
 صلعم ذات ليلة من الفراش فالتفت فوجدت يدي على بطن قدميه وهو في
 له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال ابن ابي عمير قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر مروان بن
 قال حدثنا هشيم وعنه عن ابي العباس عن ابي عبيدة قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم
 ابن عزيق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن حارق عن طارق بن شهاب ان عبدالله قد ذكره ١١

الميحي ^و ما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
 من عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحصى ثناء عليك انك اثنيت على نفسك في اه
 مسلم **وعن** القاسم عن عائشة ^{رض} قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليصلح اني لمعتضة بين يديه اعتراض الجحازة ^{حتى} اذا اراد ان يوتر ^{مستق}
 برجله رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** عطاء عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساء ثم يصلي لا يتوضأ ^{وما}
 البزار ^{رواه} اسناده صحيح **باب التيمم عن** عائشة ^{رض} قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفار ^{حتى} اذا كنا بالبيداء
 او بذات الجحش انقطع عقد ^{في} فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتي الناس الى ابي بكر الصديق
 فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
 والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد قام فقال حبست رسول الله صلى
 عليه وسلم الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعا
 ابو بكر قال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا تسمعني من
 التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين اصبم على غير ماء فانزل الله عز وجل الآية التيمم
 فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي يا اول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبقينا
 البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد فحتمه رواه الشيخان **وعن** عمران بن حصين
 قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ففصله بالناس فلما انقضى من صلاته
 اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعت يا فلان ان تصلي مع القوم
 له قوله اسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال الرعي وهذا اسناده على شرطهم
 له قوله رواه البزار قلت اسناده حديثا اسمعيل بن يعقوب بن مسعود بن محمد بن ابي من
 عبد الكريم البخاري عن عطاء عن عائشة فذكره

قال صابئة في جنابة وكلامه قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك واه الشيخان
وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلَتْ
 صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا آخرة مرض كلهم مسجداً وجعلت تربتها طهوراً
 إذا لم نجد الماء رماه مسلم **وعن** عمر بن العاص رضي الله عنه قال اغتسلت في ليلة
 باردة في غزوة ذات السلاسل فاشتقت أن اغتسل فاهلكت فتيمنت ثم صليت
 يا صاحبي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باخفا
 وانت جنب فآخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
 ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم حريماً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يقل شيئاً رواه ابنا ابي داود واسناده صحيح **وعن** عثمان قال كنت في القوم
 حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضررنا واحدة للوجه
 ثم ضربت احدى اليدين الى طرفين رماه الزائر قال الحافظي الدراية باسناد حسن
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
 الى الطرفين رماه الدارقطني والحاكم وصححه **وعنه** قال جاء رجل فقال اصابتني
 جنابة وانني تمعلكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه
 ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى الطرفين رماه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح
 له قوله رواه ابو داود قلت اخرج الحاكم وقال على شرط الشيخين له قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد اخرج رجالاً كلهم
 ثقات والاصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد اخرج صحيح الاسناد ولم يخرجوه وقال البغوي اخرج البيهقي ايضا احكاماً
 من حديث ابي حنيفة وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه
 الدارقطني واحكام نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن حجر في هذا الحديث بخلاف
 ابن حجر قال انه مكلف فيه اخطا في ذلك قال ابن تيمية العبد لم يتكلم فيه احد من ائمة شاذة لان البغوي رواه عن عروة موقوفاً واخرجه
 الدارقطني واحكام ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية اذ لا نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم
 لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف نزاهة لا يمتد معها وان سلم ان المفهوم واحد كقول عثمان بن محمد الا فاعلم ان
 احد من اصحاب عروة غير ابي نعيم وكلما ثبت ان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من
 ان الصواب في التيمم هو ما رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ١١

وعن نافع قال سالت ابن عمر عن النبي فمضى بيدي إلى الأرض مسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من البحر حتى إذا كان بالمريد نزل عبد الله فتيهم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح **وعن سالم** عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين لا ينفذ يديه من التراب رواه الدارقطني واسناده صحيح

كتاب الصلوة

باب المواقيت عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئاً قال فامر بلاكاً فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم امره فاقام بالنظر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انقضت النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر الشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الضحى حتى انضمت منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس ثم آخر العصر حتى انضمت منها والقائل يقول قد حمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا المتأكل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وقت العصر ما لم ينصف الشمس وقت الصلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء إلى نصف الليل الا وسطاً ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم **وعن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي جبرئيل عند البيت مرتين فضلي الظهر في الاولى منها حين كان النقي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ
حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّاهُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ أَنَّ الْعَصْرَ بِأَلَمَسٍ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ
صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى
الصُّبْحَ حِينَ أَشْرَفَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جِبْرِئِيلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ
مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ وَآهَ التَّرْمِزِيُّ وَابُوحَاوُ وَابُحَدَّادُ وَابْنُ عَزَّةَ
وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ **قَالَ** النِّمِيُّ الْمُرَادُ بِالْوَقْتِ وَقْتُ الْفَضْلِ
بِمَجْعَابَيْنِ كَالْحَادِيثِ **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَلَّتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ بِلَالٌ الظُّهْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّ ظِلَّ الرَّجُلِ اطْوَلَ مِنْهُ فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ
النَّهَارِ وَهُوَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
فَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالُ الْغَدِّ لِلظُّهْرِ حِينَ دَلَّتِ الشَّمْسُ فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ
لِلْعَصْرِ فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَادَ يَغِيبُ بَيَاضُ النَّهَارِ وَهُوَ الشَّفَقُ فِيمَا يُرَى ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَخَمَّنَا ثُمَّ خَمَّنَا ثُمَّ خَمَّنَا
الْيَسَارُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ كَمَا تَكُونُ
فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْوهَا وَلَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى امْتِحَانٍ مَرَّتَ بِهَا خَيْرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
أَوْ أَقْرَبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَذَّنَ لِلْفَجْرِ فَأَخْرَجَهَا حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ فَأَمَرَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ اسْنَادُهُ حَسَنٌ
قَالَ النِّمِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

ابن عاتق قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالساً سمعت شقيق
له هي إذا صلوة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم
رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى
صلوة العصر رواه الترمذي **وصححه** **وعن** انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يربُّب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنفخها الرجل لا يذكر الله فيها الا قليلاً رواه مسلم **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلاً للظهر منكم وانتم اشد تعجيلاً للعصر منه
شراة احمد والترمذي اسناده صحيح **باب** ما جاء في صلوة المغرب **عن** مسلم
ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
ونوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عتبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال امتي يخرجون على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
شراة احمد وابوداود واسناده حسن **باب** ما جاء في صلوة العشاء **عن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ان اشق على امتي امرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه شراة احمد وابن ماجه الترمذي **وصححه**
وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء
حتى ذهب نخم من شطر الليل قال فجاء فصل بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس
قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظروها ولو اضعف
الضعيف سقم السقيم وحاجة ذي الحاجة اخرت هذه الصلوة الى شطر
الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** نافع بن
جابر قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء الى الليل شيت ولا تغفلها رواه
الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريح انه قال لا يهرق ما افراط
صلوة العشاء قال طلع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النبي
دل الحديثان على ان وقت العشاء يبق بعد مضى نصف الليل الى طلوع الفجر

ولا يخرج بخروجه فبالجم بين الا حليت كلها يثبت ان وقت العشاء من حين خروجه
 النصف لليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخرجون
 الكراهة **باب** ما جاء في التغليس **عن عائشة** قالت كن نساء المؤمنات
 يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم
 ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس واهل الشفا
وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعشاء والعصر
 الشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا أخرجه
 بغلس واهل الشخان **وعن** ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
 عليه وسلم يقول نزل جبرئيل واخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه
 صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب باصحابه خمس صلوات فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر وانه
 يصلي العصر الشمس تفعه بيضاء قبل ان تدخنها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة
 فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصل العشاء
 حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجمع الناس صلي الصبح مرة بغلس ثم
 صلي مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات بعد
 الى ان يسفر رآه ابو داود وابن حبان وفي اسناده مقال والزياة غير صحيح

له قوله رواه ابو داود والخط قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث
 رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال لم يذكره رتبة لصلوة رسول الله عليه وسلم الا ابو داود فقال المنذري وبنه الزيادة في
 قصة الاسفار وانها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة استقر وقال الخطابي هو صحيح لاسناده وقال ابن سيد الناس
 حسن ثم قال الحديث يدل على استحباب التغليس انه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازم النبي صلى الله عليه وسلم في
 مات وبذلك اجمع قال ياسقيا بالتغليس قلت فيه لسان بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه روى له مسلم بنية
 وثقة ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد بن حنبل في حديثه فوجد ابنه عبد الله فقال لاذت بربك حديثه تعرف فيه للكرة قال لسان
 ليس بالقوي قال يحيى القطان ترك حديثه بخبره وقال ابو حاتم كريب بنه ولا يخرج به كذا في الميزان قلت فان سلم ابن
 الثقات لكنه تنفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه لم يذكره اروية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

باب جاء في الاسفار عن عبد الله قال ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة غير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها واه الشيخ ^ن ومسلم قبل وقتها بغلس **وعن** عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدما جمعاً فصل الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر قال يقول طلع الفجر قال يقول لم يطلع الفجر ^{اعني الاصل} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يقيموا وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة ^{في كتاب الحج} الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تخولان عن وقتها صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حتى يبرح الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل **وعن** رافع بن خديج ^{رضي} ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجرا وقال لا جوركم رواه الحميد واصحاب السنن واسناده صحيح **وعن**

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فاشتبه اذا خالف الشقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما سخرته ^{٢٥} **عنه** والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعدما أخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر بن عيسى وشيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكر الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره انتهى **له** قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في البحر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ^{عليه} ان تأخيرها كان معادا للنبي صلى الله عليه وسلم وان عجل بها يؤمن قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جوازا ونحو رواية في البخاري الفجر حين بزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما قلما صلاها بغلس والساد علم به استدلال الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى كلامه قلت قال الشوكاني في النيل الحديث استدلاله بمن قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصنع ذلك للاحتياج به على الاسفار ^{١٢} **عنه** قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وناول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

عمر بن لبید عن رجال من قومه الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
 أسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واه للنساء وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح
عن هريز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوتر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع
 نبلهم من الأسفار واه ابن أبي حاتم وابن عدي والطبراني اسحق وابن أبي شيبة
 والطبراني واسناده حسن **وعن** بيان قال قلت لانس حدثني بوقت رسول الله صلى
 عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند طلوع الشمس ويصلي العصر بين
 الأولى والعصر كان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب
 الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يغتم البصر كل ما بين ذلك وقت أو قال صلاة
 رواه أبو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** جبير بن نفير قال صلى بنا
 معاوية الصبح بغلس فقال ابن الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فانه أخف لكم
 أنما تريدون أن تخلوا بحكم رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن**

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاظ ظلام الليل بجزئها ذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة
 الفجر فثبت أن المراد بالأسفار إنما هو التنوير وهو الآخر عن الغلس ونوال الظلمة انتهى قال الحافظ في الدراية قال الشافعي رحمه
 الله يعني الأسفار ان يغتم الفجر فلا يشك فيه وليس معناه الآخر انتهى في هذا التأويل نظر فقد أخرج الطبراني وابن عدي
 من رواية هريز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوتر بصلاة الصبح حتى يبصر
 مواقع نبلهم من الأسفار **قوله** رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن
 قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه صحيح وقال الحافظ
 في الفتح وصححه واحد **قوله** عن رجال من قومه الأنصار قلت لا يفرض جالهم لان الصحابة كلهم عدول **قوله** رواه
 ابن أبي حاتم قلت قال في عده حدثنا أبي شاهر بن معروف وغيره عن أبي اسمعيل المودب ابراهيم بن سليمان
 عن هريز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال قال أبو اسمعيل المودب ضعيف قال
 ابن عدي ولم جدي في تصحيحه غير هذا وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى
 قلت قال النسفي في الميزان ضعيف يحيى بن معين مرة وقال آخر ليس بذاك قال هو واحد ليس به بأس وذكره عن عاصم بن بدير
 ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال أبو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة زاد معاوية

و قال في باب النسي من أخبار ابن أبي عمير المودب ابراهيم بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوتر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار

الطحاوي وهو **مسئل** **وكن** فطرب خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة
 مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الإقامة مرتين مرتين رواه عبد الرزاق وابن
 ابن ابي شيبة والطحاوي واسناده صحيح **باب** ما جاء في بيان الصلوة خير من
 النوم **عن** انس رضي قال من السنة اذا قال المؤمن في اذان الفجر حتى على الصلوة
 حتى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم **عن** ابي ابن خزيمة والدارقطني
 والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عمر رضي قال كان الاذان الاول
 بعد حتى على الصلوة حتى على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين **عن** ابي
 السراج والطبراني والبيهقي وقال المحافظ في التلخيص سند حسن
وعن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي مخزومة
 عن ابي مخزومة رضي قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فذكر
 الحديث وفيه حتى على الفلاح حتى على الصلوة خير من النوم الصلوة
 خير من النوم **عن** ابي السائب وابو داود ومختصران صحيح **باب**
 في تحويل الوجه يمينا وشمالا **عن** ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن
 فجعلت استمع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرج الشيخان **وعنه**
 قال رايت بلالا يخرج الى الابطح فاذا نزلت ما بلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح
 لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر رواه ابو داود واسناده صحيح
وعنه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا ويهني ذراعا
 في اذنيه رواه الترمذي واحمد وابو عوانة وقال الترمذي حديث
 حسن صحيح **باب** ما يقول عند سماع الاذان **عن** ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
 يقول المؤمن **عن** رواه الجماعة **وعن** عمر الخطاب رضي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **له** قوله وهو **مسئل** قلت لابي ابراهيم لم يدرك ثوبان **له** قوله ويدور اخلف الروايات في الاستدعاء
 ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها لم يستدرك قال المحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدعاء غني بما
 استدعاء الراس ومن نفاى غنى استدعاء الجسد **له**

عليه وسلم اذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمد رسول الله قال اشهد ان محمد رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود **باب**

ما يقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلح
في صلاته صلى الله عليه وسلم ثلثين مرة عشر اشهر ثم سلوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنفى الا من استغنى عن عبد الله واسمى ان يكون انا هو فمن سأل الله الى الوسيلة **حلت**
عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** ما يقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد ان الوسيلة والفضيلة
وابعنه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه
البخاري **باب** ما جاء في اذان الفجر قبل طلوع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سجدة فانه يؤذن ان
ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرج الشيخان **وعن** شمر بن
جندب قال سمعت حمداً اصلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم داء
سبل من السحور ولا هذا البياض حتى يستطيع رواه مسلم

س قوله ان بلالاً يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في البحر النقي هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الاذان
هذا وتبرل هذا مفيد وجب في ذلك المطلق على هذا المفيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جاز الاذان من نصف الليل
من الثلث الاخر فطائف هذه القاعدة ولا دليل على ذلك على إطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل استجمع كل امر

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغركم اذان بلال فان
 في بصره شيئا رواه الطحاوي اسناده صحيح **وعن** شيبان رضي الله عنه قال سمعت
 النبي للمجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فانيته يتسرف
 اياي حين قلت نعم قال اهل الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد
 الصيام ولكن مؤخرتنا هذا في بصره سوء او قال شئ وانته اذن قبل طلوع
 الفجر ثم خرج الى المسجد فحترم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
 الطبراني وقال المحافظ في الدرر اية اسناده صحيح **وعن** عبد العزيز
 ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اذن قيل الفجر فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثك على ذلك فقال استيقظت في
 وسنان فظننت ان الفجر طلع فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يناد
 بالمدنية ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه
 البيهقي اسناده حسن **وعن** حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة
 يسود فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي
 ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في
 رجاله مطعون فيه **وعن** امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول
 بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسج فجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا
 اذن رواه ابو داود وقال المحافظ في الدراية اسناده حسن **وعن** حفصة بنت عمر

قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن الترمذي في الجوهر النقي بسند جيد **له** قوله رواه البيهقي
 قلت اخبر الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال اذ
 فيه عامر بن مدرك والشوايب ما تقدم عن شبيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن
 عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ياتي بسج فجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا
 اذن رواه ابو داود وقال المحافظ في الدراية اسناده حسن **وعن** حفصة بنت عمر
 من ثم عامر بن ابي رواد عن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال اذ
 وانشاء من حديثه من هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تقوى ما خرج البيهقي من طريق عبد
 وثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن الموزن بالفجر قام فصله كعق
 الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصلي^{رواه}
 الطحاوي والبيهقي واسناده جيد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ما كانوا
 يسقون حتى ينفجر الفجر احسنه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي
 في كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذن لعمر بن
 يقال لها مسروح اذن قبل الصبح فامر عمر ان يرجع فينادي رواه
 ابو داود والدارقطني واسناده حسن **قال** النيموي ثبت بهذه
 الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها وانما اذان
 بلال رضي الله عنه قبل طلوعه فانما كان في رمضان لينتبه الناس وليزجر
 القاسم للصلاة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه
 ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في اذان المسافرين
عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
 السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتمما خرجتما فاذا ناسما
 اتيما ضليقاً فكما اكبركما رواه الشيخان **باب** ما جاء في جواز
 ترك الاذان لمن صلى في بيته **عن** الاسود وعقمة قال لا اتينا عبد الله
 في داره فقال اصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم ياصروا
 باذان ولا اقامة رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** استقبأ
 القبلة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبتين يديه رواه احمد وابوداود
 واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس بقاء في
 صلاة الصبح اذ جاءهم آيت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
س قول اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال ثاجر بن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة فذكر
 قال العلامة ابن الترمكاني في المجاز النقي هذا سند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر في الدراية نحوه وغواه الى ابي الشيخ وقال
 باسناد صحيح **له** قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الامش عن ابراهيم عن الاسود وعقمة فذكر

قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان
 وجههم إلى الشام فاستدبروا إلى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء بن
 أنس النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم للمدينة نزل على جدادة أو قال
 أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
 شهرا وكان يحب أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها مسلما
 العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل سجدتهم ركعون
 فقال أشهد بالله لقد صليتك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا لما
 قبل البيت رواه البخاري **وعن** أبي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري **و**
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أتيت الصلاة
 فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم **وعن** نافع عن
 ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فأنكأ خوف
 هو أشد من ذلك صلوا جهالة فقاموا على أقدامهم وركبوا فاستقبلوا القبلة
 أو غير مستقبلها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسلم على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصل عليها
 المكتوبة رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو على الراحلة يسلم يومي برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة أخرجه الشيخان **باب**
 من المصلي عن أبي جهم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يعلم الماتر بين يدي المصلي إذا علم من ألا ثم كان أن يقف أربعين
 خيالة من أن يمربين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رضي قالت إن رسول
 صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مؤخر الرجل رواه
وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
 فليجعل تلقاء وجهه قبلته فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه
 عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه ثم اه ابوداود وابن ماجه
 واحمد اسناده ضعيف **باب** المساجد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة
 ثم اه الشيخان **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الرجل في الحائطة تضعف على صلواته في بيته وفي سبيله
 خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج
 الى المسجد لا يخرجها الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
 وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه داه
 في صلاته اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة
 ما انتظر الصلاة ثم اه الشيخان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم احب البلاد الى الله مساجدها والبعض البلاد اسوأها ثم اه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في مسجد وهذا اخبر

له قوله واسناده ضعيف قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه و اشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي
 حديث الخط رواه ابوداود وفيه ضعف اضطراب انتهى في كنج من الحافظ ابن حجر حيث قال في نوع المرام صححه
 ابن حبان لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت في سنده ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبي لا يعرف قال
 في تقريب مجهول انتهى قلت فجاءت كفي لضعف هذا الحديث واما اضطراب رواه ابوداود من طريقين احدهما من طريق
 بشر بن المفضل عن سميع بن اريته عن ابي عمرو بن محمد بن حريث واثنيهما من طريق سفيان بن عيينة عن سميع بن اريته
 عن ابي محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه اسمعيل بن اريته وفي اسم ابيه قال ابوداود
 قال سفيان لم يهد شيئا تشبه به الحديث لم يحجب الله من هذا الوجه قال علي بن المديني قلت لسفيان انهم يختلفون فيه
 فكسر ساقه ثم قال ما حفظ الا اب محمد بن عمرو قال سفيان قدم بهنا رجل بعد ما استمع سميع بن اريته فطلب هذا الشيخ
 اب محمد حتى وجده فسأله عنه فخط عليه انتهى بهذا الكلام ليشير الى ان هذا الحديث ليس بصالح عند اب داود ايضا فالجواب ان هذا
 الخط لا يصح وان ذهب ابن حبان الى تصحيحه كما فظ الى تحسينه ١٢

من الف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن أنس قال**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حُرِّمَتْ عَلَى أَجْوَرِ أَهْلِ قَدَاةٍ يُخْرِجُهَا
 الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآخَرُونَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ **وعنه**
قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
 دفنها رواه الشيخان **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أكل من هذه الشجرة الممتدة فلا يقربك من مسجدنا فإن الملائكة
 تتأذى مما يتأذى منه الإنس رواه الشيخان **وعن أبي هريرة** أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أدبينا في المسجد
 فقولوا لا يخرج الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه **وعن**
 عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه
 شاردة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج
 إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأرجو أن المسجد لحائض
 ولا يجنب رواه أبو داود وإسناده حسن **وعن أبي حميد** أو أبي أسيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد
 فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني استأثرت
 من فضلك رواه مسلم **وعن أبي قتادة السلمي** أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **و**
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا
 فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا كنتم في المسجد فتوحى بالصلوة فلا يخرج أحدكم حتى يُصَلِّيَ
 رواه أحمد وقال الهيثمي جاله رجال الصميم **باب خروج النساء**
 إلى المساجد **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم
 نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن رواه الجماعة إلا ابن ماجه **وعن**

ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
 ثقلات مرواه احمد وابو ابي داود ابن خزيمة واسناده حسن **وعن** يزيد بن
 خالد الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد
 وليخرجن ثقلات مرواه احمد والبيهقي والطبراني وقال الهيثم اسناده
 حسن **وعن** عائشة رضي قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احب
 النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل اخرجته الشيوخ **وعن**
 ابى هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امرأة اصابها
 بخور فلا تشهد معنا العشاء الاخرة مرواه مسلم وابو داود والنسائي
وعن عبد الله بن سويد الا نصاري عن عمته ام حميد امرأة ابى حميد
 الساعدي رضي انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 اني احبب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي فصلواتك
 في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك وصلواتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك
 وصلواتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك وصلواتك
 في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدى قال فامرت في بيتها
 مسجد في اقصى شئ من بيتها واطلمه فكانت تصل فيه حتى لقيت
 الله عز وجل مرواه احمد واسناده حسن **وعن** ابن مسعود رضي قال
 ما صلت امرأة خير لها من قعر بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم الا امرأة تخرج في منقلبيها يعني خفيها مرواه الطبراني
 في الكبير وقال الهيثم رجاله رجال الصحيح **وعنده** قال كان الرجال
 والنساء من بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة اذا كان لها
 خليل تلبس القالبين تطول بها التحليلها فالتقى الله عز وجل عليهن
 الخيض فكان ابن مسعود يقول اخرجوهن من حيث اخرجهن الله
 له قوله مرواه احمد رضي قلت قال الهيثم في صحيح الزد ادر عاله رجل الصحيح غير عبد الله بن سويد الا نصاري وثقه ابن حبان
 انه قال كذا في صحيحه اسناده حسن ١٢

قلنا ما القالين قال ريفضتين من خشية واه الطبراني في الكبير وقال
 الهيثم رجاله رجال الصريح **وعن** ابن عمر الشيباني انه رأى
 عبد الله بن جرحج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول أخرجني البيت
 خير لكن رآه الطبراني في الكبير وقال الهيثم رجاله موثقون
ابواب صلاة الصلوة باب افتتاح الصلوة بالتكبير
عن أبي هريرة رضي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة
 فاستبغوا الوضوء ثم استقبلوا القبلة فكبروا رواه الشيخان **وعن** علي بن
 ابي طالب رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
 وتحريرها التكبير وتحليلها السلام رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناد
 ثين **وعن** ابي حميد الساعدي رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه
 ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبدالله رضي قال مفتاح الصلوة التكبير
 وانقضاءها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في
 التلخيص اسناده صحيح **باب** رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبها
 مواضع **عن** ابن عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
 حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** علي بن ابي طالب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكقوبة تكبر
 ورفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي
وعن ابي حميد الساعدي رضي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
 الصلوة فضع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا
 النسائي وصححه الترمذي **وعن** ابو هريرة رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مذكرا رواه الخمسة الا ابن ماجه اسناده
 صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

عن **عنه** وأبى بن حجر رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة كبر وصف هام حلال أذنيه من **عنه** مسلم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حلال أذنيه
قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و
عليهم برائش وأكسية من **عنه** أبو داود وأخرون وإسناده حسن **باب**
اليمين على اليسر عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
يده اليمين على ذراع اليسر في الصلاة قال أبو حنيفة لا علم إلا بيمينه
من النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الجار **وعنه** وأبى بن حجر رضي الله عنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ضم الحنف
بثوبه ثم وضع اليمين على اليسر من **عنه** أحمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع
يده اليمين على ظهر كفه اليسر والرسغ والساعد رواه أحمد والنسائي وأبو داود
وإسناده صحيح **وعنه** ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي فوضع يده اليسر على اليمين
فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمين على اليسر رواه الأربعة إلا
الترمذي وإسناده حسن **باب** في وضع اليدين على الصدر **عن** وأبى بن
حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمين على يده اليسر
على صدره من **عنه** ابن حزم في صحيحه في إسناده نظر ونزله على صدره غير محفوظ

له قوله رواه ابن خزيمة قلت لم أظفر بصحيح لكن غير واحد من المصنفين إدرووه في تصانيفهم تعليقاً غرضه إلى ابن خزيمة ولم يتفقوا إسناده
لكن الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين المثال الرابع وستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمين على صدره لم يقل
على صدره فيرمول بن اسمعيل استخذه كذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جيداً وأعله تصحيح
من النسخ والله أعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مولى بن اسمعيل رواه البيهقي في
سننه أخبرنا أبو بكر بن المحارث ثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مولى بن اسمعيل عن الثوري عن
عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مولى
ابن اسمعيل ليسه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتيبه وحدث حفظاً فلفظ

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مول منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الخطأ وقال
ابن قانع صالح مطلق وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التعريب صدوق سي الخطأ وقال ابن الترمذي
في البحر المنقى في الرد على البيهقي قلت مول هذا قيل انه وفن كبتة فكان محدث من حفظه كثير خطأ وكذا ذكر صاحب
الكامل وفي الزين قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطأ وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه
تونه زيادة على صدره غير محفوظ قلت اه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ثمر بن كليب
عن ابيه عن دائل بن حنبل عن حمزة بن احمد والنسائي عن طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن دائل وابوداود
عن طريق بشير بن الفضل عن عاصم عن ابيه عن دائل وابن ماجه عن طريق عبد الله بن ادريس وبشير
ابن الفضل عن عاصم عن ابيه عن دائل واحمد عن طريق عبد الواحد بن زهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن دائل
طهم غير هذه الزيادة وقلص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مول بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك
وتقدم في هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن دائل بن حمزة وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان
المرادى والكان من الثقات اذا خالف الثقات او اثنى منه فزائدة لا تقبل وتكون زيادة غير محفوظة فاحصل ان
هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره
واليزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اوردته مثالا
لترك السنة الصحيح مع انه قد مول بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل
لنقصه لم يذكره النووي في الباب وغيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني
في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث دائل المذكور انتهى وقد عرفت انه من المصلح وقد اوضحت المرام في
رسالي الدرة الفرة في وضع اليد من على الصدر تحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت في
قبولها اختلاف قال النووي في المقدرة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عندنا بحسب من اهل الحديث والفقهاء والصالحين وقيل
لا تقبل وقيل تقبل ان ادنا غير من داه ناقصا ولا تقبل ان ادنا هو انتهى وقال في التعريب قيمة الشيخ اتساما بعد ما
زيادة تحالف الثقات فتزد كما سبق الثاني بالامالة فيكون كثرة ثقة بجدة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث
زيادة لفظ في حديث لم يذكره سائر رواة كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطورا اتفردوا بالاك الشيعي تربتها طورا فنهبط
يشبه الاول ويشبه الثاني كما قال الشيخ انتهى قال السيوطي في شرحه فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان بارواه الجماعة
عام وبارواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص في ذلك فاختاره في الصفة ونوع من المخالفة يختلف الحكم ويشبه الثاني
المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى ثم قال النووي والصحيح قول هذا الاخير قلت ان النووي ما احتساره

وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين قال العلامة الزليعي في نصب الراية في باب جبر البسملة نقلًا
عن ابن عبد البر فن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التقصيل وهو أنها
تقبل في موضع ودون موضع فقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكر ما مثله أو دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واجتج بها أكثر العلماء وتقبل
في موضع آخر أقل من تخصصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يحرم بصحتها
كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جلت الارض مسجداً و
جعلت تربتها لنا طهوراً وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى وإذا قرأوا فاستوا في موضع يحرم
بخطأ الزيادة كزيادة معمر بن وافية قوله وان كان مائلاً فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبد بن نضيفين وان كان معرثاً ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فان
الثقة قد يخطئ وفي موضع يغلب على الظن خطأ كزيادة معمر بن وافية حديث ما عن الصلوة عليه رواها البخاري
في صحيحه وسئل عن رواه غيره معمر فقال لا وقد رواه أصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقدا
على معمر في ذلك والراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً والصواب انه قال ولم يصل
عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في حماد بن كثر في حديث كثيرة انتهى كلامه وقال اسحاق بن جبر في كتمه على ابن الصلاح
دائماً الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير اسحاق فخط حيث تقع في الحديث الذي يتجدد خبره
كما لاك عن نافع عن ابن عمر اذا روى عن احمد بن حنبل جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك
الشيخ وانفردوا عنهم بعض رواة زيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواة عنها
فتفردوا عنهم هم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريباً في وجوب التوقف
عنها انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في رسالته وقيد الامام ابن حجر بقبولها باذا استوس الطرفان
حفظاً واتزاناً وجعل ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راوياً حافظاً واثقاً ممن قصر او مثل حفظاً
فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا لغات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر في شرح الفقه زيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة الم
تقع منافاة لرواية من هو اوثق من لم يذكر تلك الزيادة فان الزيادة اما ان تكون لاثني منها وبين رواية من لم يذكر
فهذه تقبل مطلقاً لانها في كل الحديث المستقل الذي يتطرد بالثقة ولا يرويه عن شيخ غيره واما ان تكون منافاة بحيث
يلزم من قبولها الرداية الاخيرة فهذه التي تقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويد المرحح واستشهد

وعن قبيصة بن هليل عن أبيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصر
عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه على صدره وهذه على عاتقه
المنع على اليسر فوق للفصل رواه احمد واسناد حسن

عن جميع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل واليات في ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بالمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب من اخفل ذلك منهم مع اعترافهم
بأشراط انتهاز الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيره لا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
قلت كلام الحافظ ايضا لا ياتي على طريق المحدثين المتقدمين كاشافى وأحمد بن حنبل وابن معين
والبخاري وابي داود وابي حاتم وابي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم
لان ما انفرد به الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه
حفظا واكثره عدد او اما اذا لم يروها من هو اوثق منه واخفها فغير مقبولة وكذا انك لا تقبل اذا لم يذكرها
جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على رواية فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواة
وهذا يفهم من صنعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفصاحدا في حديث عبادة واذا غافلتوا
في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادة شاذة
بزعمهم ان رويها قد تفرد بها عن ان هذه الزيادة غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها روى الرواية الاخرى
فالصواب ان اشاد رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ومن هو اوثق منه واخفها
اعلم ان يكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسم ابن الصلاح ولم يفرع عليه
الصحيح ان حكاه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث وبما وان كان مخالفا لما نهى عنه غير واحد من اهل العلم من المتأخرين لكن
الحق احق بالاتباع **قوله** رواه احمد قلت ونلفظ مسنده حديثا عبد الله بن حنبل بن سعيد عن سفيان
قال حدثنا سماك عن قبيصة بن حبيب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب ليسه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال
هو ثقة تاسا وحفظه وضعف ابن المبارك وشعبه وغيروا وقال الذهبي في الميزان سنده ابن المبارك عن سفيان بن عيينة ضعيف
وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد
باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيمتلكن انتهى - وقال الحافظ ابن حجر في التقریب

لكن قوله على صدره غير محفوظ **وعمر طائوس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة صلاة
ابو داود في المراسيل واسناده ضعيف قال النعماني وفي الباب احاديث

صدوق وروايته عن مكرمة خاصة مضطربة وقد تغير آخره فكان ربما يقصن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفیان
قال المزني في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه مستقيم **له** لكن تواتر على صدره
غير محفوظ قلت روى أحمد بن حنبل في مسنده وكيع والدارقطني عن طريق عبد الرحمن بن مدي ووكيع عن سفیان عن سماك عن
قبصة بن حبيب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره -
واخرج الترمذي وابن ماجه عن طريق ابن الاوصم عن سماك عن قبصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يونا
في اخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد بن حنبل عن طريق شريك عن سماك عن قبصة عن ابيه قال يضع يده على الاخر
لم يقبل فيه على صدره - فثبت ان ما رواه احمد بن حنبل عن طريق يحيى بن سعيد عن سفیان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفیان
وسماك قد يكون محفوظا بهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه على قاذية ثم اعلم ان قول يضع يده على صدره هكذا رايت
بعض في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال المحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث اهل انه وضعها على صدره
والبراء عند صدره وهذا حديث اهل الطائفة نحوه انتهى وتقع في قلبي ان هذا الضعيف من الكتاب والصحيح يضع يده
على يده فبما سبه قوله وصف يحيى النبي على اليسر فوق المفضل وبواقي الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرج جليلي
في مجمع الزوائد وسيط في جمع الجوامع وعلى المتقي في كز العمال والله اعلم بالصواب **له** قوله رواه ابو داود في المراسيل
قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طائوس بن وهب عن سلمة بن
ابن موسى بن ابي حنيفة قال البخاري عنه منكره قال النسائي ليس بالقوي وفي الترمذي صدوق فقيه في حديثه بعضه ليس
وخلط قبل موته **له** قوله احاديث اخر قلت منها ما رواه الهيثم في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصديقي قال
انما ابو احمد بن مدي المحافظ انما ابن سعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر المحضمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه عن ابيه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل الحراب ثم رفع
يده بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسر على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان
له منكره قيل كنيته ابا الحنفية قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن الزكاني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن
وائل عن حماد بن سعيد له منكره قال الذهبي واهم عبد الجبار بن ابراهيم لم يعرف حاله الا انها انتبه قلت سعيد بن عبد الجبار
ضعيف ايضا قال الذهبي في ميزانه سعيد بن عبد الجبار بن اهل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمسة

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخراً فارتفعت بهائته ولذلك قال المحافظ في التقریب جرير الضبي
 جعفر بن غزوان مقبول

٣٤ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا
 يحيى بن ابى طالب انبانا زيد ثنا سفیان عن ابن جریر عن ابی الزبیر قال امرنی عطاء فذكره ثم قال
 وكذلك قال ابو مجلز لاحق بن حميد واضح اثره روى في الباب اثر ابن جبير والى مجلز انتهى قلت
 اثر ابى مجلز لم يذكر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السقم كما سماه واما اثر سعيد
 بن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق
 كثير الخطاء وقال ابن عدى له احاديث تستغرب عن سفیان الثوري من جهة اسناده وقال ابن حجر
 في التقریب صدوق خطي في حديث الثوري وقال المحرر في الخلاصة وثقه ابن المديني والوحاشي
 وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري انتهى قلت وفيه ابن جرير وهو مدس وقد عنفنه قال
 الذهبي في الميزان احدا لا علام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جرير ثباتا لكنه يدلس
 وقال المحافظ في التقریب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال المحرر في الخلاصة قال احمد
 اذا قال اخبرنا وسمعت حكى به انتهى قلت واعلم العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي في الرد
 على البيهقي يحيى بن ابى طالب وقال كيف يكون اثر ابن جبير واضح في الباب وفي سننه يحيى بن
 ابى طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد والخطيب عن موسى بن مارون قال اشهد على يحيى بن ابى طالب ان يكره
 وفيه ايضا عن ابى احمد محمد بن ابى اسحق المحفوظ انه قال ليس بالميتين وفيه ايضا عن ابى عبد الله الاعرجي انه قال خطاؤه
 سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابى طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن ابى طالب لم يخرج له الايمة الستة في
 كتبهم فانهم ١٢ **٣٥** قوله رواه ابن ابى شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عيسى عن علقمة بن واصل
 به فذكره قال المحفوظ قاسم بن قطلوبغا في تخریج احاديث الاختيار شرح المختار زناد بن جبير وقال العلامة محمد ابو الطيب المديني
 في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السدي في طالع الانوار رجال ثقات انتهى قلت وسامع
 علقمة بن ابي ثابت دسيسة في تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حیات السند قال في رسالته فتح الغفور
 في ثبوت زيادة تحت السرة فظهر ان بي غلط منساره السهو فاني راجعت نسخة مصححة من المصنف فزيت فيها هذا الحديث بهذا
 السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عن العلامة قاسم السدي في رسالته فوز الكلام بان القول بكون
 هذه الزيادة غلطاً مع غرم المصحح قاسم يعرفوا به المصنف وشاهدنا في نسخة دوجود في نسخة في خزانه الشيخ عبد الله

ابن أبي شيبة واسناده صحيح **وعن** الحجاج بن حسان قال سمعت ابا يعقوب الخزاز
سأله قال قلت كيف اضع قال يصنع باطن كفت يمينه على ظاهر كفت شماله
يجعلهما اسفل من السرة **رواه** ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن**
ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة **رواه** ابن ابي شيبة
واسناده حسن **باب** ما يقرأ بعد تكبيرة الاحرام **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته **قال**
حسبه قال هنية فقالت بامى واتى يا رسول الله اسكاتت بين التكبير وبين
القراءة ما تقول **قال** تقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد **رواه** الجماعة الا الترمذى **و**
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اقام الى الصلوة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

المفتي في الحديث والاثار لا يلق بالانصاف وقال رواية بعض في نسخة صحيحه عليها الامارات المحكية وقال فنده
الزيادة في اكثر النسخ صحيحه قال الميرزى الانصاف ان هذه الزيادة والحكاية صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من السند لكنها
روايات الغلات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدور رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كقوله فاحديثنا
صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من جهة المتن وهذا علم في الباب احاديث اخوتها ما اخرج ابو داود واحمد وابن
الدارقطني والبيهقي عن ابي حنيفة عن عليا قال سنة وضع الكف على كف محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن سحن الواسطي وهو ضعيف
منها ما اخرج ابو داود عن ابي داود قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرقة وفيه عبد الرحمن بن سحن
المذكور ومنها ما اخرج ابن خزيمة في المحلى تعليقا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت من النبوة تعجيل الاخطار وما نيز
ورضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلوة وعن النضر بن زيد ايضا انه قال من اخلاق النبوة زاد تحت السوا انتهى كلامه
له قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا ابجاح بن جهمان فذكره قلت ما اخرج ابو داود
وقال قال ابو جهمان تحت السرقة انتهى وقال ابن الترمذي في اجماع السني وذهب الى مجمل الوضع أسفل السرقة حكاه عنه ابو
في التمهيد له قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن عمن عن ابي معشر عن ابراهيم بن

[illegible]

أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت ربنا وأنا عبدك ظلمت
 نفسي اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اهتدي
 لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
 سيئها إلا أنت لبيات وسعديك اتخذ كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك
 وإليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب إليك وإذا ركع قال إلى
 أحسن الحديث وأهـ مسلم في صلاة الليل **وعن** محمد بن مسلمة رضي الله عنه
 صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهته وجهي
 للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي
 وسكوتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
 وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت سبحانك ومحمدك
 شميئاً رضي الله عنه **رواه** النسائي **واسناده صحيح** **وعن** حميد الطويل عن أنس بن مالك
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلوة قال سبحانك
 اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك **رواه** الطبري
 في كتابه المفرد في الدعاء **واسناده جيد** **وعن** الأسود عن عمر بن الخطاب كان
 إذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
 جدك ولا إله غيرك **رواه** الدارقطني **والطحاوي** **واسناده صحيح** **وعن**
 أبي وائل قال كان عثمان إذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

له **قوله** رواه مسلم في صلاة الليل قلت في إسناده في هذا الباب يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التمجيد
 وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما أخرجه في رواية لسان ذلك في صلاة الليل انتهى أخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني
 وقيدوه **له** **قوله** رواه الطبري في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال عبدنا محمد بن
 محمد الواسطي شاذكر ابن يحيى بن محبوب ثنا الفضل بن موسى السبائي عن حميد الطويل عن النضر بن زكريا قال قال الحافظ
 في الدراية وذهبه متابعت جريدة لرواية أبي خالد الأحمر والله أعلم **له** **قوله** عن الأسود عن عمر بن الخطاب قلت أخرجه ابن نعيم في
 الباب في المستقى عن عمر بن بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال في اختياره هو لا لهذا الاستفح وجهره أحياناً بمحسنة
 الصحابة ليتعلم الناس مع أن السنة أخفاهه يك على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عليه غالباً أن استفتح كما
 على وأبو هريرة فحسن الصلوة رواية به انتهى

وتباركت اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسعدنا ذلك ولا إله غيرك اسناد حسن
باب التعمد وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي الجمهور بها قل الله اكبر
فإذا أقرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم عن الأسود
 ابن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحان الله
 اللهم محمدك وتباركت اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعدى راء الله
 واسناده صحيح **وعن** أبي وائل قال كانوا يسترثون التعمد بالبسملة في الصلوة رواه
 سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح **وعن** نعيم الجبيري قال صليت وراء
 أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى إذا بلغ غير
 المفضول عليهم ولا الضالين فقال مين فقال الناس أمين ويقول كما يصل الله أكبر
 فإذا قام من المجلس في الاثنيتين قال الله أكبر وإذا أسلم قال والذي نفسي بيده
 أني لأشبهكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم راء النساء في النسخة والخطبة وابن خزيمة
 وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **وعن** انس رضي
 الله عنه صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالمحمد لله رب
 العالمين راء الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول
 قراءة ولا في آخرها **وعنه** قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان فلما سمع أحدا منهم يقرأ بسم الله
 الرحمن الرحيم راء مسلم **وعنه** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما سمع أحدا منهم يجهر يبسم الله
 الرحمن الرحيم راء النساء والنسائي وآخرون واسناده صحيح **وعن** ابن عبد
 الله بن مغفل قال سمعتني أبي وأنا في الصلوة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي
 ابنه بنقي محمد ثيابك والحدث قال ولما را حلا من أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان البعض إليه الحديث في الإسلام يعفوا منه وقال وقد صليت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلما سمع أحدا منهم يقول

لا قدره سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد بن حصين عن أبي وائل يروى عنه هو الطحاوي ١٢

فلا تفلتها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين واه الترمذي وحسنه
وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل
 الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن **باب** في قراءة الفاتحة **عن** عبادة
 بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب رواه الجماعة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآية الكتاب فهي خداج يقولها
 ثلاثا رواه مسلم **وعن** عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآية القرآن فهي خداج رواه احمد ابن ماجه
 والطحاوي واسناده حسن **وعن** ابي سعيد قال اقرنا ان نقرأ بفاتحة
 الكتاب وما يتسرنا رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده
 صحيح **وعن** رفاعه بن رافع الترمذي وكان من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
 فصله قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد
 صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا
 القبلة فليركب ثم اقرأ ايام الفاتحة ثم اقرأ يا شئت فاذا ركعت فاجعل
 راحتيك على ركبتيك ثم اركع فليركب ثم اركع فليركب ثم اركع فليركب
 فاقم صلاتك حتى ترجع الى راسك فاصليها فاذا سجدت فمكن
 سجودك فاذا اركعت راسك فاحسن على فذلك اليسر ثم اصنع ذلك
 في كل ركعة رواه احمد واسناده حسن **باب** في القراءة خلف الامام

له قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الترمذي في تصحيح الراية وبالحجاز فهذا حديث مخرج في عدم الجهر بالتسمية
 وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن قد حسنا الترمذي **له** قوله رواه ابو داود قال ابن حبان
 اسناده صحيح ورجال ثقات وقال الحافظ في التلخيص سنده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في
 الدداية صحيح ابن حبان **له** قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحق وهو بدس لكنه مخرج بالحدوث عند
 الطحاوي فلا يضره ليه ١٢

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجعفر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلف اما مكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بما تحته الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها هـ اة ابو ابي د والتم مذي والبخاري في جزء القراءات واخرون قال النيموي فيه مكحول وعلق يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

له قوله وهو يدلس قلت قال الكافضل الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقة غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس قد روى بالقدر والنداء اعلم انتم كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثير ويدلس عن ابي بن كعب في عبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتم قلت فثبت انه يدلس ويرسل عن الصحابة كثير وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الضعفاء وكلم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود انه ان قال وهو لا لم يذكره انهم سمعوا من محمود انتم قلت وعنفه المدرس للشيخ بها لمنفعة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته الصحيح التفصيل ان رواه المدرس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكم المدرس انواعه انتبه وقال النووي في مقدمته الصحيح ما قاله ابجا هي من الطوائف ان رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو يرسل ما يثبت فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح انتبه وقال الكافضل بن حجر في شرح التلخيص وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ١٢

له قوله وقد اضطرب في اسناده قلت قال العلامة ابن الترمكاني في ابوجهير النقي والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد واليه يقتضي بين بعضنا انتبه كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بل تقرؤون في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بما تحته الكتاب اخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا رواه عنهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب مرسل المضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم الموزن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة - قلت ان الوليد بن سلم

في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذلك محمود بن الربيع عن عبادة في طريق
مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة

وثقة غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه
وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حديثي غيره رواه منهم
سعيد بن عبد العزيز فلا يفرق عليه فاعلم ان صاعد بن وهب الوليد انما هو مجرذ عن لادليل عليه بل الرجل
اذ يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يحتج فيها على ان الوليد لم يسمع
فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس بابن ثابت من الوليد فالحكم بشدة وفضله الطريق وبوهم الوليد فيها حكم جده -
له قوله قد تفرد بذلك محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد
بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرج ابو داود
والدارقطني وعند البخاري في جزاء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد
عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة - فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا
مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الساجستاني التخصيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فاعلم انه يستلزم
ما رواه مكحول من حديث عبادة لاني الاسناد لذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة
قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو ثابت منها
طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشئ نظره فان كان ما انفرد به
مخالفا لما رواه من هو اعلم منه باحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً -

له قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به
لكافة فان في حفظه شيئاً وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من
الاحكام فضلاً عما اذا خالفه من هو اوثق منه ١٢

له قوله فالحديث معلول بثلاثة وجوه قلت فذلك بطل قول من زعم ان هذا حديث حسن او قال نحوه وهذا الحديث
من اوثق الامة لمن سبب ان يقرأه خلف الامام اصح حججه قديمتة فثبتت في الامة لم يسبق اليه بعضنا فذكر
احد من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين فاحفظوا اجعلها في ذكر منك والحمد لله على ما اتمنى الصدوق صاحب
ورزقي الرشيد السدي في الذباب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

وجوه **وعن** نافع بن عجم بن الربيع الأناضاري قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام أبو نعيم الموقد ^{ويقول ابن بري} **فصل** أبو نعيم بالناس قبل عبادة وأنا معه حتى صفقنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم بجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أيام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ أيام القرآن وأبو نعيم بجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضهم أنا لا نتبع ذلك قال فقلوا ^{يقول ابن بري} **فصل** أنا أقول إلى من ينار عن القرآن فلا تقموا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا أيام القرآن رواه أبو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق أفعال العباد وأحزون وفيه مستورد **قال** النعمان

له قوله مالي ينار عن القرآن هكذا في نسخة الموجودة من سنن أبي داود وعند الدارقطني مكانه مالي أنار **له** قوله وفيه مستورد قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المفسر عن عبادة في القراءة خلف الأمام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغیر هذا الحديث لا في كتاب البخاري وابن أبي حاتم ذكره ابن جبان في الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مجهول أيضاً انتهى وقال الحفاظ ابن حجر في التقریب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الأناضاري المدني نزيل بيت المقدس تور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن الترمكاني في الجوهر النقي في الرد على البهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا أخرجه الشيخان وقال أبو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح أن يكون سنده حسناً ورجالاً أعات انتهى كلامه ^{ابن حبان} قلت ان اريد به جهالة العين فارتفعت براءة الاثنين عنه أعني حرام بن حكيم وكقولنا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال بعد ما أخرجه هذا اسناد حسن ورجالهم ثقات وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة أحمال منه لان الدارقطني كان منزهة ان جهالة الوصف أيضاً ترتفع به رواية اثنين خلافاً للجمهور قال السخاوي في فتح المغيب قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالة وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالة عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن جبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيح بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثير او اعتذر عنه بعضهم حيث قال

حديث عباد بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة

السيوطي في تدريب الراوي إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه الراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكروه عنه ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولا جل بذا بما اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعترض عليه فانه لا مشاحة في ذلك - انتهى قلت في هذا الاعتذار نظر لان كثير من الرواة مثل الحسين بن الحسن الاشقر وحميد بن قمران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعاوية بن عباد ونجدة بن سميون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من أئمة الشان ذكرهم ابن جبان في الثقات فلما اعتدوا بما ذكره في ذلك الكتاب مع انه قال على ما نقله الذهبي وصديقه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به المحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه كان نقفا على ان ابن جبان ذكره في الثقات وعلى ان الدارقطني وثق رجال اسناده كما يظهر من مطالعة تهذيب التهذيب فقلت فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه قال المحافظ ابن حجر في شرح النجته والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاختال لا يطلق القبول بردا ويقبولها من جهة موقوفة الى استبانة كما جزم امام الحرمين وقال واذا توقفت عن العمل صار كما لمردود لا لبسوت صفة الرديل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطي في تدريب الراوي السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرها وباطنها مع كونه معروفا العين برداة عليين عنه لا تقبل عندهما به وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من وعنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قيل والافلا ورواية المستور هو عدل الظاهر خفي الباطن الى مجهول العدالة باطنا صحيح بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي ١٢ ع

له قوله قد روي بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما اخرجه البخاري في غير القراءة من طريق الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عباد قلت شعيب لم يدرك عباد ومع ذلك الاسناد مضطرب بخلاف طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه البخاري في خبره ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عباد وفيه معاوية بن يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي فرقة قال الدارقطني ضعيفان ومنها ما اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في ابيات الاوليا في ترجمة علي بن بكار حدثننا محمد بن علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفراء عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن جابر ابن حيوة عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا القرآن اذا كنتم معي في الصلاة قال قلنا نعم يا رسول الله نهته هذا قال فلا تفعلوا الا بالقرآن انتهى قلت محمد الاول هو ابو بكر محمد بن ابراهيم الملقب بابن المقر في محمد الثاني هو ابن بركة المحلى الملقب برؤاس تدل عليه طرق الاحاديث الاخرى

وعن أبي قابصة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ما صحابه
 فلا يقض صلاته قبل عليهم بوجهه فقال انقروا في صلاتكم خلف الإمام
 ولا سام يقرأ فأنتم كنوا فقالوا نلا ثم رأت فقال قائل أو قلنوا إذا انفسا
 قال لا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري
 فحذف القراءة والآخر ^{له} وأعله البيهقي بأن هذا الطريق غير محفوظ

التي أخرجا أبو يعين في التهمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة أخطى ثنا علي بن بكار قال
 ثنا أبو إسحق السمرائي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة أخطى ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم
 قلت محمد بن بركة أخطى في الخبرين المذكورين في الأئمة الستة وقرن فيه الدارقطني فأحال أن ما روى عن عبادة بن الصامت
 من حديث التماس القراءة لا يجازي شئ وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى منها أن حديث المنازعة رواه
 أبو هريرة كما سيأتي وليس فيه شيء الاستئذان مع أن كل واحد من الحديثين ردف في صلوة الصبح وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالم يأت في القرآن فجموع الإمامين يدل على اتحاد الواقعة ومنها أن جمعا من الصحابة
 رخصت عندئذ منهم مثل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
 عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية وأما في
 السرية فاعلقتوا فيها كما سيأتي فلو كان ما روى عن عبادة صحيحا لا شهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم
 أن الواجبة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكن نذهب عما تهم القراءة خلف الإمام في الصلوة
 فيها سرية كانت أو جهرية وأذ ليس فليس ومنها أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحهما مع أن الإمام
 البخاري كان حريصا على إثبات القراءة خلف الإمام وأما ما روى عنهم بعضهم من أن البخاري صحه في جزئه القراءة
 في صحيحه كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فبهذه الأمور كلها تدل على ضعف ما روى عن عبادة
 في الباب وإن سلمنا صحته فنقول أن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وإن جهرت
 الإمام وكذلك يدل على أن لا بأس بقراةهم مع قراءة الإمام ومباركة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض
 ما قال الله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وما أخرج من غيره من حديث إذا قرأ فأنصتوا
 بما رواه أبو هريرة من حديث المنازعة فعند المعارض يرجح النص وهو صحيح في الباب من الأخبار ما رواه القراءة عند سكت
 الإمام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي ومع ذلك سياق حديث عبادة في الفاتحة ذلك الأمر استدعا علم بالصحة
^{له} قوله وأعله البيهقي ثم قلت أخرجا البيهقي في سننه الكبير من طريق خاله أحمد بن أبي قلاب عن محمد بن

وعنه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون والامام يقرأ ثم
 او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ
 احكمكم بفاتحة الكتاب رواه احمد واخرون واسناده ضعيف

ابي عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن النس و ليس محفوظا منهم وقال الحافظ ابن حجر في
 التحفص رواه ابن جبان بن طريق ايو ب عن ابي قلابه عن النس وزعم ان الطريقين محفوظان في بعض
 البيهقي فقال ان طريق ابي قلابه عن النس ليست بحفوظة انتهى كلامه **س** قوله وسناده ضعيف
 قلت والبيهقي في قول البيهقي في قال في المعجمة بعد ما ترجموا في المسند الصحيح وان ساقه الحافظ
 في التكميل في الخبر اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وروى عن القصة الراوية في بعض روايتهم عن ابي عائشة
 رواه عن رجل من الصحابة معناه ولم يصرح بالسامع ولم يذكر اسمه مستحي ظهرا انه ذكر زمان ذلك الحفل
 ام لا والمعنف لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط في المعنفه عند
 مسلم والمعلقا عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من منطنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاقتضاء
 كيف روايته عليها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي
 لا تقضي في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مسوقا بالسامع وقد نص بذلك العراقي على نقله السيوطي في
 تدریب الراوي واما ما روى البيهقي ههنا فيقال في باب تفریق الموضوع من سنن الكبري ذكره في صحيح
 عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال جللا الحديث ثم قال وهو
 فكلما البيهقي في هذا الموضوع يورده ما قلناه ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت مع ذلك فيه علة اخرى وهي ان
 طريق ابي قلابه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعمها البيهقي
 وغيره خلافا لانه قد يقردها بها خالد بن ابراهيم ورواه ايو ب السخيتي في فراه عن ابي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد ارسله خالد بن ابراهيم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه قال في مصنفه حديثا هشيم قال انا خالد بن ابي قلابه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابي بل تقرأون خلف الامم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاقبلين
 فليقرأ احكمكم بفاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنودا ليدركه
 الدراطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابي قلابه عن النس وخالفهم ابن علية فراه عن ايو ب عن ابي قلابه
 درواه خالد بن ابراهيم عن ابي قلابه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح

عن ابي قلابه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 احكمكم بفاتحة الكتاب
 في خبره ورواه غيره
 البيهقي في بعض
 روايتهم عن ابي
 عائشة عن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم انه عليه
 السلام قال جللا
 الحديث ثم قال
 وهو فكلما
 البيهقي في هذا
 الموضوع يورده
 ما قلناه ويخالف
 ما قاله في هذا
 الحديث قلت مع
 ذلك فيه علة
 اخرى وهي ان
 طريق ابي قلابه
 عن محمد بن ابي
 عائشة عن رجل
 من اصحاب النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ايضا غير
 محفوظة وان
 زعمها البيهقي
 وغيره خلافا
 لانه قد يقردها
 بها خالد بن
 ابراهيم ورواه
 ايو ب السخيتي
 في فراه عن
 ابي قلابه عن
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وقد ارسله
 خالد بن
 ابراهيم
 ايضا عن
 ابي بكر بن
 ابي شيبه
 قال في
 مصنفه
 حديثا
 هشيم
 قال
 انا
 خالد
 بن
 ابي
 قلابه
 ان
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 قال
 لا
 صحابي
 بل
 تقرأون
 خلف
 الامم
 قال
 بعض
 نعم
 وقال
 بعض
 لا
 فقال
 ان
 كنتم
 لا
 بد
 فاقبلين
 فليقرأ
 احكمكم
 بفاتحة
 الكتاب
 في
 نفسه
 قلت
 فالصواب
 عن
 ابي
 قلابه
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 مسنودا
 ليدركه
 الدراطني
 في
 كتاب
 العلل
 حيث
 قال
 بعد
 ما
 ذكر
 طريق
 ابي
 قلابه
 عن
 النس
 وخالفهم
 ابن
 علية
 فراه
 عن
 ايو
 ب
 عن
 ابي
 قلابه
 درواه
 خالد
 بن
 ابراهيم
 عن
 ابي
 قلابه
 عن
 محمد
 بن
 ابي
 عائشة
 عن
 رجل
 من
 اصحاب
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 والمرسل
 الصحيح

عن ابي قلابه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 احكمكم بفاتحة الكتاب
 في خبره ورواه غيره
 البيهقي في بعض
 روايتهم عن ابي
 عائشة عن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم انه عليه
 السلام قال جللا
 الحديث ثم قال
 وهو فكلما
 البيهقي في هذا
 الموضوع يورده
 ما قلناه ويخالف
 ما قاله في هذا
 الحديث قلت مع
 ذلك فيه علة
 اخرى وهي ان
 طريق ابي قلابه
 عن محمد بن ابي
 عائشة عن رجل
 من اصحاب النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ايضا غير
 محفوظة وان
 زعمها البيهقي
 وغيره خلافا
 لانه قد يقردها
 بها خالد بن
 ابراهيم ورواه
 ايو ب السخيتي
 في فراه عن
 ابي قلابه عن
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وقد ارسله
 خالد بن
 ابراهيم
 ايضا عن
 ابي بكر بن
 ابي شيبه
 قال في
 مصنفه
 حديثا
 هشيم
 قال
 انا
 خالد
 بن
 ابي
 قلابه
 ان
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 قال
 لا
 صحابي
 بل
 تقرأون
 خلف
 الامم
 قال
 بعض
 نعم
 وقال
 بعض
 لا
 فقال
 ان
 كنتم
 لا
 بد
 فاقبلين
 فليقرأ
 احكمكم
 بفاتحة
 الكتاب
 في
 نفسه
 قلت
 فالصواب
 عن
 ابي
 قلابه
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 مسنودا
 ليدركه
 الدراطني
 في
 كتاب
 العلل
 حيث
 قال
 بعد
 ما
 ذكر
 طريق
 ابي
 قلابه
 عن
 النس
 وخالفهم
 ابن
 علية
 فراه
 عن
 ايو
 ب
 عن
 ابي
 قلابه
 درواه
 خالد
 بن
 ابراهيم
 عن
 ابي
 قلابه
 عن
 محمد
 بن
 ابي
 عائشة
 عن
 رجل
 من
 اصحاب
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 والمرسل
 الصحيح

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقبل فيها بام القرآن فهي خداجٌ ثلثا غير تمام فقبل في هريرة انما تكون في راء الامام نقا اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين لعبدك ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى الحمد لعبدك واذا قال الرحمن الرحيم قال انني على عبدك واذا قال مالك يوم الدين قال مجددا لعبدك واذا قال اياك نعبدك اياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدك ولعبدك ما سال واذا قال اهذه الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدك لعبدك ما سال وااه مسلم **وعنه** قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملائكة امين من وافق ذلك قس ان يستجاب بهم رواه البخاري في جزء القراءة واسناده حسن **قال** النيمى وفي الباب آثار أخر

قلت ولما قال البيهقي في المعرفة ورواه ابو يعنى في قلانة فارس الذي وصلة فنه ان طريق الارسل ارجح من طريق الاصل لان لا الخوا في الخان ثقة لكنه قد اشار جادين في ذلك ان حفظه تغير لما قدم مرثا ام وقال ابو حاتم لا يصح ما رواه ابو يحيى نقل الحافظ في التوقيف ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهج والمعه في الاصل في الارسل اذا لم يستولوا ويؤمن ان العبد لا يفي والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابلته الشاذ **له** قوله واسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم جعل الامام ليؤتم به فافهم **له** قوله آثار أخر عن الصحابة روى قلت منها ما اخرج البخاري في جزءه عن ابى العالية سالت ابراهيم بن بكاء اقر في الصلوة قال اني لا استحي من رب هذه البيضة ان اصلي صلاة لا اقر فيها ولو بام القرآن انتهج سنة حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وقصص عن ابن عمر خلافا لما سيجي ومنها ما رواه البخاري في جزءه عن يحيى البكار سالت ابراهيم عن القراءة خلف الامام فقال لا نؤيدون بائنا ان يقر بفاتحة الكتاب انتهى بحسب البكار ضعيف ومنها ما اخرج البخاري في جزءه الطحاوي والدارقطني عن ابى اسحق الشيباني عن جواب اليمى عن يزيد بن شريك قال سالت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا امير المؤمنين قال ان قرأت انتهج قال الدارقطني هذا مستوحى قلت جواب اليمى يختلف فيه وثقرا بن معين منع ابن نمير روى بالارسل وقتل الشورى امرت بحر جان وبها جواب اليمى فلم اعرض له قلت ومع ذلك به مختلف فيمن روى عنه اخرج الدارقطني في

بداية واما حكم في المستدرک عن احمد بن حنبل في عني و ابراهيم بن محمد بن المنذر عن الحرث بن سويلم
 عن يزيد بن مزيك عن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بعد ما اخرج رواه عنهم ثقات قلت فالحكم بالاسناد غير صحيح ومنها ما اخرج البخاري في جزئه عن ابي بن
 كعب ان كان يقر خلف الامام فيه زياد الكعاقي و يوليى الحديث و ابو المغيرة لم يلقه و ومنها ما اخرج الدارقطني
 و غيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي اسحاق عن عبد الله بن محمد بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 اقر خلف الامام قال نعم استنته قلت ابو جعفر الرازي صدق في الاحتفاظ و ابو اسحاق لم يلقه من هو و ومنها ما اخرج
 الدارقطني عن علي بن ابي طالب ان كان يقر خلف الامام في تفسيره فاما كتاب سورة و في الاخرين بفتح الكتاب
 انتجته قال الدارقطني هذا اسناد صحيح قلت فيه سفیان بن عیینة عن الزهري و هو في الزهري ضعيف
 قال الذهبي في الميزان قال احمد بن حنبل في الزهري و قال عباس بن يحيى ليس به باس و ليس من كبار اصحاب الزهري
 في حديثه ضعيف و روى ابن خزيمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم قال عثمان
 ابن سعيد السلمي يحيى عنه قال ثقة و هو ضعيف الحديث عن الزهري و قال ابن حبان يروي عن الزهري ^{المقلد}
 و قال ابن عدي فهو غير الزهري صالح الحديث انتجته مختصا و منها ما اخرج البخاري في جزئه من طريق اسحق
 ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجد الامام في الصلوات فاقرأ
 بام الكتاب و سورة اخر ل في الاوليين من الظهر و العصر و بفتح الكتاب في الاخرين من الظهر و العصر
 في الاخرة من المغرب و في الاخرين من العشاء و اخرج الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن
 ابي رافع لم يفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر و العصر خلف الامام بفتح الكتاب
 و سورة و قال هذا اسناد صحيح قلت اثر على ثعلبة بن ابراهيم ان الامام يوم يقرأ خلف الامام بفتح الكتاب
 في الصلوات السرية لاني اذكره و انهما ان يقرأ السورة ايضا في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم
 و منها ما اخرج البخاري في جزئه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام و فيه شريك عن اشعث
 ابن ابي الشعث و هو لم يسمع منه شيئا و مذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الامام مشهور و منها
 ما اخرج البخاري في جزئه عن ابي نضر قال سالت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فأتى الكتاب
 اسناده حسن و منها ما اخرج البخاري في جزئه و الطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف
 الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تفرع ما قرأ و قد مره ابو بشر في رواية عبد الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت
 عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح و منها ما اخرج البخاري في جزئه عن

عن الصحابة رضي الله عنهم **باب** في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية
قال الله تعالى **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**

عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الآخرين بفاتحة الكتاب قلت إسناده حسن ومفهومي كمفهم أثر علي بن أبي طالب ومنها ما رواه البخاري في جزئه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام قلت لم يذكر البخاري تمام إسناده وقدمان سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف مولى جابر مجهول ومنها ما أخرجه ابن أبي عمير عن طريق مسعود بن زيد الخضر عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأكتيين الأوليين بفاتحة الكتاب قلت رواه كهم ثقات الأسعدي بن عامر قال المحافضي التقريب ثقة صالح وقال أبو حاتم باهوتهم وقال الخرجي في إخمالة قال أبو حاتم في حديثه بعض الغلط قلت أخرجه الطحاوي بدون قوله خلف الإمام ومع ذلك يخالف هذا الأثر ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر بن عبد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات انتهى قلت فإن صح ما رواه ابن ماجه فمفهومي كمفهم أثر علي يعني القراءة في السرية لاني الجهرية ومنها ما أخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريش عن ابن عباس قال أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه قيل لكان ناساً يقرؤون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قرأته لنا قراءة وسكوتنا سكوتنا وما رواه الطحاوي بإسناد حسن عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ أو الإمام يدي فقال لا قلت فهذا لاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريش عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام في السرية لاني الجهرية ١٢

له قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى ما أخرجه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح فقرأه نبي من الأنصار فنزل إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى وهذا أمر سل وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروق في حبه قال عبد الله بن مغفل قلت لكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال إنما نزلت هذه الآية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وانصت انتهى ما أخرجه الطحاوي عن الإمام أحمد قال أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلوة **له** قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاري في جزئه القراءة مجيباً عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية إذا لم يسمعوا للامام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به
 فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا له إلا الترمذي وهذا
 حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي عمير
 قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
 صلاة فنهض عنها الصبي فقال هل قرأ منكم أحداً قال رجل أنا قال النبي
 صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ثم قال ابن عباس ما جاءه وأسناده صحيح باب في ترتيل

الثلاثة وقال ابن جنبل بأبي هريرة بأس وقال أبو زرقة صدوق ثقة قلت ثبت أن حديث أبي موسى الأشعري
 صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في
 الفتح هو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري انتهى ١٢

صلى الله عليه وسلم قوله وهذا حديث صحيح قال قلت قال أبو داود وهذه الزيادة وإذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة
 والوجه عندنا من أبي خالد وقال البخاري في جزوه ولم يتابع أبو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعركة
 قد جمع الحافظ على خطأ هذه الملاحظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين وأبو حاكم والدارقطني و
 قالوا أنها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم أنها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لأن أبا خالد قد تابعه
 عليه السلام أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المبارك
 ثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا فإذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث
 أبي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحب أبو بكر بن اخت أبي النضر بعد ما سأله عن حديث أبي موسى
 الأشعري بقوله في حديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم
 بهم أنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته بهما إنما وضعت بهما ما أجمعوا عليه كذا في جامع ١٢

صلى الله عليه وسلم قوله رواه ابن ماجه قلت ودواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن أكيمة الليثي عن أبي هريرة
 وزاد في آخره فانهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بهر فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالقراءة حين يحو ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لن جئنا من الحفظ قد اتفقا على أن هذه الزيادة مدرج من كلام
 الزهري قال البخاري في جزوه وقوله فانهي الناس من كلام الزهري قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن قيس قال قوله فانهي من كلام الزهري
 وقال الترمذي في بعض أصح البهري هذا الحديث ذكرناه في الحديث قال قال الزهري فانهي الناس عن القراءة حين يحو ذلك من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣

القرآن خلف الإمام في الصلوات كلها عن عمران بن حصين
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسلم
 اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأوا أيكم القاري قال رجل أنا
 فقال قد ظننت أن بعضكم خالفنيها سواها مسلم عن أبي الأحوص
 عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 خلطتم على القراءة رواه الطحاوي والطبراني وأسناده حسن
 وابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه
 الإمام له قراءة رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن
 في المعتمد الطحاوي والدارقطني وأسناده صحيح عن نافع

سليم قوله رواه مسلم قلت رواه السنائي وكتب عليه ترك القراءة خلف الإمام بما لم يجز فيه استه
 له قوله عن أبي الأحوص قلت يروى عن بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الكمال سمع أبا عبد الله
 وأبا موسى يروى عن الحسن البصري وأبو الحسن وعطاء بن السائب فقال الحافظ ابن حجر في المقيب ثقة ١٢

سليم قوله وأسناده صحيح فان قلت أنكه الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن
 بن عماره وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس و
 شريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجابر بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة
 عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هنا غلط صرح لأن
 ما روي عن ابن أبي عمير أنه لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عماره مدفوع بأرواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده
 أخرنا سحر الأوزق ثانياً سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة انتهى رجلاً عليهم ثقات فثبت متابعة الإمام إلى حنيفة
 ياشين أحد سفيان وثانيهما شريك وثالثهم يزيد الحديث ورواه الأئمة الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره
 يشد بعضها بعضاً وان ضعفت وأما قوله بها ضعيفان فالحسن بن عماره كذلك لكن جرح في حق الإمام إلى حنيفة
 باطل جداً كذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذميري في الميزان في حرف الالف أصحيل بن حماد بن
 المنذر بن ثعلبة الكوفي عن أبيه عن جده قال ابن عدي أنهم ضعفاء استه لأن الإمام أبا حنيفة وثقة إمام المخرج و
 التعديل يحيى بن معين وعلي بن الحسين والشمس عليه جماعة عن الأئمة قال الحافظ المزني في تهذيب الكمال قال محمد

سعد العینی سمعت یحیی بن معین یقول کان ابو حنیفة ثقة لا یحدث باحدیث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ
وقال صالح بن محمد الاسدی سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفة ثقة فی الحدیث وقال احمد بن محمد بن انقسم بن
محرز عن یحیی بن معین کان ابو حنیفة لاباس به وقال مرة کان ابو حنیفة عندنا من اهل الصدق ولم ینهم بالکذب
انتبه وقال الذہبی فی التمهید قال صالح بن محمد جزوه وغیره سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفة ثقة فی الحدیث
وروی عن احمد بن محمد بن محرز عن ابن معین لاباس به انتبه وقال الحافظ ابن عبد البر الذہبی روي عن ابی حنیفة
ووثقه واثبوا علیه اکثر من الذين يظنوا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنیفة روي عنه الثوري وابن المبارك
وهو ثقة لاباس به انتبه وقال الحافظ ابن اثیر الجزري فی جامع الاصول ولودیهنا الی شرح مناقبه و
فضائله لا طائل الاخطب ولم یفصل الی الغرض منها فانه کان عالما عاظا زاهدا عابدا ورعا ثقیلا امانا فی علوم
الشريعة مرصيا انتبه وقال الحافظ الذہبی فی تذکرة الحفاظ کان اماما ورعا عالما عابدا لا یستعبد اکبر
الشیان لا یقبل جملة السلطان الی ان قال مناقب هذا الامام قد افردتنا فی جزائه انتبه قلت فثبت
بهذه الاقوال ان الامام ابو حنیفة کان ثقة فی الحدیث واما فی علوم الشريعة فلا عذر او یقول الدارقطني
وابن عدی بانہ ضعیف مع ان جرحا مبهم والبحر المبین لا یقبل فی حق من ثبتت عدالته کما حقق فی اصول
الحدیث فان قلت قال الذہبی فی المیزان النعمان بن ثابت بن زوطی ابو حنیفة الکو فی امام اهل الراية ضعیف
النسائی من جهة حفظه وابن عدی وآخرون وترجم له الخطیب فی فصلین من تاریخہ وستی کلام المقرئ
معدله وضمیمه انتبه قلت هذه الترجمة لم توجد فی النسخ الصحیحة من المیزان واما ما وجد علی هو مثل النسخ
المطبوعة نقلًا عن بعض النسخ المکتوبة فانما هو احاق من بعض الناس وقد اعتذر الکاتب وعلی علیه
هذه العبارة ولما لم یکن هذه الترجمة فی نسخة وکان فی اخرى اوردها علیها شیهة انتبه کلامه قلت ومما یدل
علی انها احاق فی ان الذہبی لم یورد کتبه الامام فی باب الکتاب من المیزان علی حسب عادته والدلیل الواضح علی کونها
الحاقیة ان الذہبی قد نقله من ذکر ترجمته فی المیزان حیث قال فی دیباچته وکذا الا ذکر فی کتابی من الاثمة المکتوبة
فی الفروع احدا لجلالتهم فی الاسلام وعظمتهم فی النفوس مثل ابی حنیفة والشافعی والبخاری انتبه وقال
العلامة العراقي فی شرح الالفیة والسیوطی فی تدریب الراوی الا انه لم یدکر احد من الصحابة والائمة المتعویة
انتبه کلامها فهذه العبارات تناوای با علی صوت ان ترجمته الامام علی ما فی بعض النسخ الحاقیة جدا فحاصل
الكلام ان البحر المفسر ثبت فی حق الامام الی حنیفة عن احد من ائمة الصنف فلا یقدح عدالته والبحر المبین
الفری مدون الدارقطني وافر ابی من المتشددين علی ان البحر المفسر یضاهی لا یقبل بعض الاحیان فی حق

عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
 وحده فليقرأ قال وكان عبدالله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في المط
 واسناده صحيح **وعن** وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصح الا وراء الامام
 رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عطاء بن يسار انه سأل زيد بن
 ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء رواه مسلم
 في باب سجود التلاوة **وعن** عبدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر
 بن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من
 الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي وائل عن ابن مسعود
 قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلاً وسيكفيت ذلك الامام رواه
 الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ
 خلف الامام ملئ فوه تراءى رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** ابي جبر
 قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده
 حسن **وعن** كثر بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله
 اني كل صلاة قرأت قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء
 يا كثر اني انا الى جنبه لا اري الامام اذا اتم القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطني
 الا عيان قال العلامة الناج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفنا ان البخاري لا يقبل منه الجرح وان
 في حق من غلب طاعته على معاصيه ما دحه على دأبيه من كونه على جارية اذا كانت هناك قرينة تشهد العقل
 مثلاً حاصل على الواقعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دينية كما بين النظر وغير ذلك وحديثه فلا ينفك كلام
 الشورى وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك ابن معين في الشافعي النسائي في احمد بن صالح ونحوه و
 لما طلقنا تقديم الحجج لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه بالكون ١٢
 له قوله رواه الدارقطني الخ قلت واخرجه النسائي مرفوعاً من طريق زيد بن احباب وقال هذا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني رواه زيد بن احباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد
 وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رى الامام الا قد كفاهم وهم فيه فالصواب ان من قتل ابي الدرداء كما
 قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ١٢

والطحاوي واحمد واسناده حسن وفي الباب اشار التابعين

له قوله في الباب آثار التابعين قلت منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه حدثنا الفضل عن سمع
عن الوليد بن قيس قال سالت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في النظر والعمر قال لا قلت اسناده صحيح والفضل
هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين قيل هو صحابي قال الحافظ الذهبي في
طبقات الحفاظ له علم الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاع فقد علم المدينة وقد فرغوا من فن المصطفى صلى الله
عليه وسلم وشهد الزبوك وحدث عن ابى بكر وعمر والى وطائفة وعنه ابراهيم النخعي وسليمان بن كيسان وعبد الله بن ابى لبيد وآخرين
وكان ثقة نبيل عابدا زاهدا قاضيا بالسير كبر الشان حمداً لكثيرى ابائهم مات سنة احدى ثمانين انتبه كلامه و
قال الحافظ ابن الاثير البخري في جامع الاصول في ترجمته كان يقول ان الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
عام الفيل ويقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن بهوا احد عشر سنة وعاش ثمانية وعشرين سنة وقيل اكثر
ذلك مات سنة اثنين وثمانين وقيل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه روى عن عمرو بن دعلج
والى النضر داود بن ابى بن كعب وروى عنه اشعبي وحشيشة عمران بن سلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم انتبه منها
ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سالت عن القراءة خلف الامام
قال ليس خلف الامام قراءة قلت رواه كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير
السلمي كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للامام قلت اسناده صحيح
ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه حدثنا الشافعى عن ايوب بن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام
من السنة قلت اسناده صحيح وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة
في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان
اعض حجة احب الى من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن دبرة عن الاسود بن يزيد انه قال ددت ان الذى يقرأ
خلف الامام لافاه تروا قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن رومان عن اشعث عن مالك بن
عروة قال سالت لادري كم جل من اصحاب الله عليهم السلام يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن سمعون قلت فيه مالك بن عروة
لم يقف من هو ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار قال اخبرنا ابو خنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال قرأ عتبة
ابن قيس فيما يجزىه فيلما لا يجزىه ولا في الركعتين الاخرين ام القرآن لا غير خلف الامام قلت اسناده صحيح ١٢

رضوان الله عليهم اجمعين **باب** تأمين الامام والمأموم **عن** ابن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقامن الامام فامتنوا فانه من وافق
 تأميتهم تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **و** كنهان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام نير المعضوب عليهم ولا
 الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من
 ذنبه رواه البخاري **و** مسلم نحوه **و** عن ابن موسى الاشعري في حديث
 طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا ستتنا وعلما
 صلاتنا فقال اذا صليتم فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم
 فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المعضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
 آمين **يحبكم الله** رواه مسلم **و** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المعضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
 آمين وان الملائكة تقول آمين وات الامام يقول آمين فمن وافق

له قوله اذا امن الامام فامتنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للامام لانه علق تأمين
 المأمومين بتأمينه وانهم لا يعلمون تأمينه الا ان يسمعوا تأمينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على الجهر لجمع
 بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا ارادوا
 وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اقموا الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح
 قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على الجهر وقال السيوطي في تنوير الحواكك والجمهور
 على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا ارادوا التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه
 يسحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا ارادوا التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للامام فان قلت
 فحينئذ لا يدري وقت تأمين الامام قلت موضع معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال
 العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فاضعفت من دلالة
 على نفس التأمين قليلا لانه قد يدل دليل على تأمين الامام من غير جهر انتهى كلامه **و** قوله فقولوا آمين استدل به البخاري
 على الجهر بالتأمين للمأمومين قال الزين بن المنبر والقول اذا وقع به الخطأ مطلقا حمل على الجهر ومتى اراد به الاسرار او
 حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق بينا دل الجهر والافتراء قد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قلوا اللهم صل على محمد فوقع بهذا الخطأ بقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها

تأنيته تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارقطني
 اسناده صحيح **باب الجهر بالتأمين عن** وائل بن حجر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته رواه

له قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولا صحابا عنه اجوبة منها ان هذا الحديث وان كان صحيحا
 عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق منيف بالاضطراب كما سيحكي ومنها ان رفع الصوت مع
 عدم القرع الخفيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روى
 في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية احيانا وعند الطبراني عن ابى مالك الاشعري
 انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد المادي في التنقيح في بحث جهر بسملة المأموم
 اذا قرب من الإمام او جازاه سمع ما يخافه ولا يسمي ذلك جهر كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية
 والآيتين بعد الفاتحة احيانا وقال في الدلائل المختارة في المخافة اسماع نفسه ومن يقر به فلو سمع رجل او
 رجلان لا يكون جهر وكل العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الإمام اذا قرأ في صلوة المخافة بحيث يسمع رجل
 او رجلان لا يكون جهر انتهى فمأواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان كذلك
 وما يؤيده ما جاز في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعت وانا خلفه فهذا اللفظ يشرع ان النبي صلى
 عليه وسلم لم يعلم جهر الكليبات وغيره بل رفع صوته بهار فها يسير سمعها من كان قريبا منه وكذلك يؤيده ما رواه
 ابو داود عن حديث ابى هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روى في بعض
 الاخبار عن ائمة انه قال فجهرا بين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نعله بالمعنى والصواب رفع بها صوته
 كما في اكثر الروايات ومنها ان الجهر كان احيانا لتعليم المأمومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح
 وابو هريرة بالتعوذ فذلك كان الجهر بالتأمين تعليمًا قال احفاظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل
 فاذا جهر به الإمام احيانا ليعلم المأمومين بلباس بذلك فقبح جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين جهر ابن عباس بقراءة
 الفاتحة في صلوة اجمدة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الإمام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي
 لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى قلت وما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه احفاظ ابو بشر الدولابي في كتاب
 الاسماء واكتفى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبا نايح بن سلكة بن كميل عن ابي
 عن ابى بكر بن جبر بن جنس الشافعي قال سمعت وائل بن حجر يخبرني يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رايت نغمة من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 فقال آمين يربها صوته ما راها الا بعلمنا انتهى قلت في تحييه بن سلكة قوله احكام وضعف جملة ١٢

عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع اهل الصف الاول
فيرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعيف **وعن** أم الحصين
انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال امين فسمعتة وهي في صف النساء رقاها ابن راهويه في مسنده والطبراني
في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف قال النسيوي لم يثبت
لجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة في
اجاء في الباب فهو لا يخلو من شيء **باب** ترك الجهر بالتامين **قال**
عطاء امين دعاء **وقد قال الله تعالى ادعوا اسربكم تضرعاً وخفية**
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبئ فكبئوا واذا قال ولا الضالين فقولوا
امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا

سأله قوله واسناده ضعيف قلت فيه بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد
ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروى اشياء
مجنونة كانه المتعدي لها هكذا في الميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الكنى
هو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال في كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه وطرح ما رواه وترك
الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال الحافظ في التقریب لبشر بن رافع الحارثي ابوالاسود
النجري بالنون والجمع فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرج البوداود
من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولقطة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ما حرم
ابو يعلى في مسنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله
بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس امين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع الصف الاول انته فترك
ان ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة
تخالفت قوله حتى يسمع اهل الصف الاول ١٢

لك الحمد رواه مسلم **قال** النعمان يستقل منه ان الامام لا يجهر بآمين
وعن الحسن ان سمرة بن جندب عن ابي بن حصين تذاكر اخذت سمرة بن
 جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر
 وسكتة اذا فرغ من قراءة غدير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة
 انكر عليه عمران بن حصين فكتب الى ابي بن كعب فكان في كتابه
 اليهما وفي رواية عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود واخر
 و**اسناد** **وعنه** عن سمرة بن جندب انه كان اذا ضل

له قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم
 تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل لا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين **له** قوله
 سكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الشمار في نفسه السكتة الثانية للثبات
 سراد ان لم يحل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه
 ان يكون تامين المأمومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المأمومين
 يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فيجوز ان يكون تامينهم عند السكتة
 الثانية وتامينه بعد ما يقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادل المأموم
له قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عيسى في محل السكتة
 الثانية عند الدارقطني وكذلك مضمور مقرئ يونس عند احمد فلم يصيب من جزم بان قتادة وهم في ذلك
له قوله وسناده صحيح قلت حسن الترمذي وقال على القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود
 وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرج الحسن مختلف في سماعه من سمرة قد سمع
 حديثا واحدا وهو حديث الحقيقة فيما زعم قرئش بن انس من جيب الشهيد قلت قال الحاكم في
 المستدرک بعد ما اخرج ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب
 البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة استهجه وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سلع
 الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قل محمد بن البخاري قل على سماع
 الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقها خلت في صوته
 سماعه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث الحقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن
 من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انته كلامه

سكت سكتين اذا افتتم الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية
 فافكر فاذلت عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ابي ان الامر كما صنع
 سمرة رماه احمد والدارقطني واسناده صحيح **وعن** واثل بن حجر
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المقضوب
 عليهم ولا الضالين قال آمين واخف بها صوتك ووضع يده اليمنى على
 يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي ابو داود
 والطيالسي والدارقطني والحاكم واخرون واسناده صحيح وفي مثله

له قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمد يقول حديث غيا
 اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن جبراب العنيس انما هو جبراب العنيس
 ويكنى ابا السكس وزاوية عن علقمة بن واثل ليس فيه عن علقمة وانما هو جبراب العنيس عن واثل بن حجر وقال
 وخفف بها صوته وانما هو يد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهام في فتح القدير
 واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علل الكبير فقال سالت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من
 ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بثلثة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما
 قوله ان جبرابا بن العنيس وليس بابي العنيس فليس بصواب لان اسم ابيه عنيس وكنته كاسم ابيه ابو العنيس
 ولما منع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابوسكس وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال جبر
 ابن عنيس ابوسكس الكوفي وهو الذي يقال له جبرابو العنيس يروي عن علي وداثل بن جبرود عن سلمة بن
 كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنيس اخرج ابو داود في باب التامين حديثنا محمد بن
 كثيرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن جبراب العنيس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما
 قوله جبراب العنيس فذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين
 حديثنا عبد الله بن اود السجستاني حديثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاذي قال لا حديثنا سفيان عن سلمة
 بن كهيل عن جبراب العنيس وهو ابن عنيس الحديث فثبت ان شعبة ليس يتفرق بابي العنيس بل هو محمد بن كثير
 ووكيع والمحاذي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة نقدين في بعض الروايات ان جبرابا سمع من
 عن اثل وقد سمع من اثل نفسه اخرج احمد في مسنده حديثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن جبراب العنيس
 قال سمعت علقمة بن اثل يحدث عن اثل سمعت من اثل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 واخرج ابو داود والطيالسي في مسنده حديثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت جبرابا العنيس قال

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة
 الأعراف فوقفها في الركعتين رواه النسائي وإسناده صحيح **وعن**
 البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى
 الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال قال
 عمر سعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال ما أنا فأمد في الأولى
 واحذف في الآخرين ولا ألوم ما اقتديت به من صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك رواه الشيخان
وعن أبو سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من رواه
 أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان وإسناده صحيح **باب** رفع
 اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع **عن** عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه خذاً ومنكبياً إذا افتتح
 الصلاة وإذا أكبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
 كذلك أيضاً وقال سمع الله من حمده سرباً ولك الحمد وكان لا يفعل
 ذلك في السجود رواه الشيخان **قال** النيموي وفي الباب عن أبي حمزة
 الساعدي ومالك بن الحويرث وداود بن حجاج وعلي وغيرهم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما استدلى به على أن رفع

له قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعي وأحمد والكل في روايته وجاء عنه من الإمامة ١٢

له قوله باب ما استدلى به الخ قلت قال الزبيدي في نصب الراية قال الشيخ في اللام ويزيل في التوهم يعني

دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن الرقي ثنا عصم بن محمد الانصاري

ثنا موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ثم قال رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن

محمد بن نضر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الحمصي عن الحسن بن أبي

داود عن الحافظ في البداية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جارت عن مجاهد يعني المتقدمة

انتبه كلامه قلت العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم وكتبوا عنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث

قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي سكن بغداد اتهم بالسلياني بوضع الحديث

انتبه وقال في ترجمة عصم بن محمد الانصاري قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود ^{رواه أبو} يعلى
 واسناده صحيح **وعن** ابن عمر ^{عن النبي صلى الله عليه وسلم} كان يرفع
 يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني
 في الاوسط وقال الهيثمي ^{اسناده صحيح} **وعن** ابن هزيمة قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة ^{حذو} ومتكبيها حين
 يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه رواه كلهم في الا
 اسمعيل بن عياش وهو صدوق وفي رواية عن غير الشاميين **وعن**
 حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمر بن مرة قال
 صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
 واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما راى اباك راى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ

اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يجاذى بها فروع اذنيه وقد اخرج
 مسلم بهذا الاسناد طرذا لا يخبر كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يفرده سعيد فقد تابعه **مسلم**
 عن قتادة عنه ابي عوانة في صحيحه قلت بل تابعه غيره احدث من صحاب قتادة همام عن ابي عوانة و
 شعبة ومعاذ بن هشام عن النسائي فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بثاذه كما
 جزم بعضهم **له** قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن
 انس الحديث قلت واخرجه الحفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجال رجال الصحيح فان قلت اخرج
 ابو يعلى في رواية عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي والصواب من فعل انس قلت ومن ذلك لم يخالف
 احدث من صحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ - والثقة ثقة اخرج له الشيخان في صحيحهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين
 في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره ورواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى ورواه
 عنه ابو زرقة في كلامها ثقتان زيادة الثقة متقبولة **له** قوله من يهوى سجدا فان قلت هذه الرواية تخالف رواه البخاري
 في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفتن ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان
 يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في روايته عنه ولا يفرقها بين السجدةتين ١٢

قطن

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الدارقطني
واسناده صحيح **وعن** محمد بن ابراهيم بن اسحق قال رايت انس بن مالك يرفع
يديه بين السجدين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح
قال النجاشي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ في رفع اليدين
للسجدة ومن ذهب الى النسخة فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من
قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح **باب** ترك رفع اليدين
في غير الافتتاح **عن** علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا صلى بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فلم يرفع يديه الا في اول مرة
سواه الثلاثة وهو حديث صحيح **وعن** الاسود قال رايت عمر

له قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو عبيدة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في
رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند صحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشتهر الروايات عن مالك انتهى كلامه
له قوله وهو حديث صحيح قلت صحيح ابن خزيمة وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول
غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة
انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الترمذي
عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى
قلت رد عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون
وثانيهما من فوعا النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرج الطحاوي
وبغية وليس هذا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا صلى
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روى عن حديث
ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاز من فعل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ
العلامة ابن دقيق العيد لما لى الشافعي في كتابه الامام بن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من
النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قد مر منه انتهى فان قلت روى
في رواية يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعيد وفي رواية فوعته ثم لا يعيد فقوله لم يعيد واغم لا يعيد غير محفوظة
قل ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما الشك فيه على وكيع ثم لا يعيد

وقالوا ان كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتباعها الحديث. كانوا من كلام ابن مسعود انتبه وقال الدارقطني
 في حقه لفظه ليست بحفوظة ذكرنا ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعيد وكذلك قال
 الحماضي من وكيع واما احمد بن حنبل ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير فرواه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعيد
 وكذلك رواه سويد بن هشام اليافعا عن الثوري ثم لم يعيد ما قال البخاري عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعيد
 محفوظا انتبه وقال البخاري في جز رفع اليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
 الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا صلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليدبره ثم لم يعيد
 مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظر في كتاب عبد الرحمن بن ادرس عن عاصم بن كليب ليس
 فيه ثم لم يعيد فهذا الصواب لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يروي عنه ثم يرجع اليه الكتاب
 فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادرس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
 علقمة ان عبد الله بن عمر قال سمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبّر ورفع يديه ثم رفع يديه
 فجعل يديه بين ركبتيه فيبلغ ذلك فقال صدق اخي قد كنت لافعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
 هذا المحفوظ عند اهل العلم من حديث عبد الله بن مسعود انتبه كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابا
 عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله بن النسي
 صلى الله عليه وسلم قام فكبّر ورفع يديه ثم لم يعيد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
 عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح ورفع يديه فطبق وجعل يديه بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
 الثوري انتبه قلت في هذه الاحوال نظر فلما قال ابن القتيبان انما انكر فيه على وكيع فيروى بما اخرج للنسائي
 في سننه اخرجنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن علقمة عن عبد الله قال الا اخرجكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعيد
 انتبه قلت هذا اسناد صحيح وقال ابو داود له ما اخرجته حدثنا الحسن بن علي نامعاوية وغالب بن عمر ابو حذيفة
 قالوا سفيان اسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتبه فثبت بذلك ان
 وكيعا لم يفرّد بذلك بل الباقون المبرك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل
 واما بكر بن ابي شيبه لم يقولوا فيه ثم لم يعيد فروع بما رواه احمد في سننه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
 بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا صلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فصله فلم يرفع يديه الا مرة واما اخرج ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
 كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخرجكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة شمر كايحيى رواه الطحاوي في ابوابه
 فلم يرفع يديه الا مرة استنجد واما زعم الهادي فليس من جماعة من اصحاب كعب لم يقولوا بكذا فاعلم انما الله امر
 ان الحمد وابوبكر بن ابي شيبة رواية عن كعب وكعب وقال لا يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في سنة قوله في الصلاة
 ثم لم يعد وقد تابعها جماعة ممن وكعب منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابى داود وشاذ عند الترمذي ومحمد
 بن عجيلان عند النسائي ونعيم بن حماد وشيخ بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن كعب وقالوا لا يرفع يديه الا مرة
 ادا في معناه واما زعم البخاري وابو حاتم من ان الحوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجه
 احدهما ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل على اختلاف سياقاتهما وثانها ان سفيان حفظ
 من ابن ادريس وقد قال الحفاظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة استنجد
 وثقة وحفظه واما منه لا يرفع يديه ابن ادريس له وثانها ان هذه زيادة من الزيادة من الثقة اخطأ
 المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الرضوي في نصب الرتبة بان البخاري وابو حاتم جعل الحوهم فيه من
 سفيان وابن الهيثم وغيره يجعلون الحوهم فيه من كعب وهذا اختلاف يؤدى الى طرح القولين و
 الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات استنجد كلامه فخلت عنه الكلام ان هذا الخبر مع هذا الزيادة
 صحيح وكل ما ورد عليه فهو مرفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح
 كما نسي وضع اليدين على الركبتين في الركوع وكذلك سيقول في المواضع المتعددة من النسيان
 فنضيف هذا الى دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن عمر ثم تميم بن العلق
 يستغفرون ولا يجوز بل الحق ان نسبة النسيان اليه غير مسلم مسعود الذي كان ملازم الصحابة لم يسمع
 امير عليه وسلم واما ما قاله في مثل وقع اليدين الذي يذكر في المصطلحات صابحا ومساء
 وليلا وهنارا لا تخلو من اعادة الالاء واما ما طبق من يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل
 كان تدا مشروعا ثم نسخ كما جاء في الخبر فسلم يطلع ابن مسعود على منعه ولا يلزم من نسخ التحقيق
 نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى فقلت وكذلك سائر ما ورد من نسيانه لم يكن
 نسيانه بل كان له وجه احسن قد بينوه في موضعنا واول من نسب النسيان اليه عبد الله بن مسعود
 في هذه المواضع هو ابوبكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التتبع وقد بالغ
 في رد كلام ابى بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في القرو على البيهقي
 قوله وابوبكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حديثا في ابى داود عن الحسن بن عياش عن عبد الله
 بن الحارث عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه شيئا من صلواته الا حين

ابن شيبه ^{رحمته الله} عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر

افتتح الصلوة ورايت الشيبه وابو ابراهيم واما الحق لا يرفعون ايهم الا حين يقتضون الصلوة استفتح
رجال رجال الصحيحين او احدهما **له** قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي هو حديث صحيح وقيل
العلامة ابن الترمذي في ابجود السقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحفاظ ابن حجر في الدرر
وهذا رجال ثقات فان قلت قال الزمعي في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واقرضه الحاكم بان هذه رواية
شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع
يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى في الحديث سفیان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم
انتهى قلت زيادة قوله ان عمر بن سهو غير صحيح والصواب بهذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان
يرفع يديه الخ وقد قال الحفاظ ابن حجر في الدرر وهو ملخص من نصب الراية وبما روى عنه رواية طاؤس عن ابن عمر
كان يرفع يديه في التكبيرة في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية
طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذا
الاتقال ان الحكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت النسخة الصحيحة مكتوبة
من نصب الراية في آخره المعروفة بالشيكاك سوساطي بحكمة فوجدت فيها كذا عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلل فاعلم ان الحكم من ان هذه رواية شاذة
ليس بصحيح كيف رجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احمد واما ما روى عن الثوري رواه عن الزبير
ابن عدي ولم يقل فيه لم بعد ما جاب عنه الشيخ احلاس ابن القديق العبد في كتابه الامام بان قوله ابن سفیان
لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم بعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفیان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن
ابن عياش في محل الرفع ولا تعارض رواية من رواه عن ابن عمر انه لم يرفع يديه في الركوع ولا تعارض
بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس الخ فنية كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب
التضعيف انتهى ولا يخفى على من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله
ومن كان مثله ودونه فذلك جعل الطحاوي فحصل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ ١٢
له قوله وابو بكر بن ابي شيبه قلت وقيل حديثه صحيح عن ابي بكر بن عبد الله بن قنبر
عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا استفتح الصلوة ثم لا يعود انته

ابن أبي شيبة والبيهقي واسنادهم صحيح عن جاهد قال أصليت

له قوله واسناد صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجال ثقات وقال الرطبي هو الصحيح
وقال الهيثمي في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن حكيم صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت اخرج
البيهقي عن طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روى من هذا الطريق الواهي عن علي
وقد روى عبد الرحمن بن هزاف الاعمري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوا عند الركوع ولبعد ما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يجاز فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يات بها غيره انتهى قلت قال
المصنف انه ابن الترمذي في الجوهري السفي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجال ثقات فقد رواه عن النهشلي
جاهد عن الثقات ابن هادي واحمد بن يوسف وغيرهم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن
النهشلي وانتهى اخرج مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ورواه ابن حنبل وابن جرير وقال ابو حاتم
شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه من صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه
ثم قال وقوله فليس الظن بعلي الخ خصمه ان يعكس فيجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ
ما تقدم اذ لا يظن به انه يجاز فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه وقال الشيخ العلامة
ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام واما قال الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الشيخ مع حسن الظن
بعلي في ترك الخ لانه على ضعف هذه الرواية ونسخه يعكس الامم ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت واما قوله لم يات بها غيره فمدح بارواه محمد بن الحسن
في الموطا اخرجنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن حكيم بن حكيم عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
رفع يديه في الكعبة الالهة من الصلاة المكتوبة ولم يرفع يدها فاعا سوس ذلك انتهى قلت محمد بن ابان
بن صالح ضعف جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميراث قال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن
ابن حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه ١٢٠
الخ قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن جاهد رواه كلهم ثقات وقد صح غيره واحد من
اصحابنا واعترض عيدا البخاري في جزع رفع اليدين بوجه منها انه حكى عن يحيى بن معين انه قال حدث
ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها
انتهى ومنها انه حكى عن صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير آخره قلت ابو بكر بن عياش
انتهى قد اخرج له البخاري في صحيحه محتج به وقال الذهبي في الميزان وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث

قلت في ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير باخوه رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس
اصحابه القدر ولم يخرج الشيخان في صحيحهما الا بالاعتبة في سننهم حديثا من جهة ابى اسمعيل السلمي عن عارم وهذا ما
قد تقدم به ابو عبد الله الصغار شيخ الحاكم ولم ياب عليه احد من اهل العلم وهو الخان ممن سمع من محمد بن اسمعيل
السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخبر بها الحاكم في مستدركه من طريق العفاري
عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتأخرين من المخبرين قد جرت
عادتهم بذلك لرفع منقبة التدريس فلا نعم ان الصغار سمعوا من السلمي او منها رجل آخر وقد قال ابن الصلاح
في تحفته اختلغوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا بل هو بمنزلة عن في الاكمل على الاتصال اذا
ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع لسان قال قلت في هذا الحكم لا الا انه يستمر بعد المتقدم فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكره عن من استخرجهم فاعين فيه ذكره لسان او قال فلان استخرج قلت قال
السيوطي في تدريس الراوي بعد نقله من هذا القول اے فليس لهم الاتصال لكن من لم يرد شيئا اذ اجازة
استخرج فاصل الكلام ان هذا لا اثر له يصح وقد استكشف البيهقي تبوؤ شيخه رجلا ولم يكلم بصحة واما ما قلت من ان عارما
قد تغير باخوه فقد قال ابو حاتم اخلاط عارم في آخر عمره و زال عقله فمن سمع منه قبل العشرين و ما بين نسفهم
جديد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود وذهبي ان عارما انكر سنة ثلث عشرة و ما بين ثم رآه
عقله ثم استحكم به الاثنتا عشرة و ما بين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقرير محمد بن
الفضل السدوسي ابو النعمان البصري القبة عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي
الميزان قال الدارقطني تغير باخوه و ما ظهر بعد اخلاط حديث منكروه ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي
لم يأت بعد الناس في مثله فان هذا القول من قول ابن جبان ان حاتم اخلاط السهوي في عارم فقال اختلط في آخر عمره
تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فوجب التنبه عن حديثه ما رواه المتأخرون فلذا
لم يعلم من هذا ترك الكل ولا يتجسس بشيئ منها قلت لم يقدر ابن جبان ان يسوق له حديثا منكرا فان لم
استجب كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فنقول ابن جبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه نظم
له بعد اخلاط حديث منكرا لكنه لا يتجسس بحديث من تغير باخوه ما رواه عنه المتأخرون كما حقق في الاصول
فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات و الله اعلم بالصواب
ومنها ما رواه البيهقي في مسنده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح
بن عبد الله ابو جعفر الكلبى الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة المصلاة

فوقه من ذهب اسنة
ان قال ذو الفقار
محمول على الفضل
كمن اذا وثق الدنيا
مع السلام
ولادراك مع السلام
من التكب من الجوار
فخرجت منهن
وذهب الى اطلاله
عدد من النقط
ابن جنبل والعقوب
شبهه والى بكر البرقي
في جميعها
الاشرفى باب
يتمل نعمه في
العارف من
قال شام من
عذرا صديق خالد
نعمت اسلحه
لم يصرح بالسج
شام فخر حافض
ابن حزم في الحظ
بالقاعه وقال
لشخص من التجار
ومعه من خالد
قال خطيب
السنن

[illegible]

من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء بن رباح وعطاء بن رباح اخذ من ابن الزبير عن ابي بكر الصديق رضي
 الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه
 واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جرير بن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعلق قال عبد الرزاق وكان ابن جريج
 يرفع يديه قلت اسناده ليس بمبطل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يذكره عطاء فخطا
 عمن قبله فاقال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقي لمخض ان الراوي
 اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محسوم لها بالاقتطاع وان لم يعدهم شاهدا وان لم يذكر
 وقوعها فان اسناده فستصله الا لمنقطعة انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم من ان ابن الزبير اخذ المصلاة عن
 ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن ابي بكر الصديق لم تروا
 ابا بكر رضي الله عنه لم يكن يجزئ بجملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهل به كما رواه الخطيب باسناد صحيح
 في منها ما رواه البيهقي باسناد عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه خذ
 منكبيه اذا فتحت الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت في حديثه عن سعد قال ابن
 ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في
 التقریب ضعيف راجع ابو حاتم عليه ابن البيهقي وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فادركه غفلة الصالحين
 فخطئ في الحديث انتهى وقال في التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي الفلاس
 واو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم مكر الحديث فيه غفلة يحذر بالنسائي عن الثقات انتهى قلت وقال
 الزيلعي بعد ما اخرجني في نسب الراية فيه من يستضعف وكذا اقل شيخه ابن الترمذي في الجوهري النقي -
 قلت ومن العجائب ما استدلل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التخصيص بعد ما نقل حديث
 ابي بكر الصديق الذي اخرج البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطني
 في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ انتهى - ففهم ذلك البعض ان الدارقطني رواه
 من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه وهو غلط جدا وقد اخرج الزيلعي مصرقا في نسب
 الراية بقوله رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البجلي عن مالك بن انس
 عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا
 ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرج الحافظ في الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر بن
 فثبت ان ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه

والرفع عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمد حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الشنيتين بعد الجلوس رواه الشيخان **وعن** أبو سلمة عن أبي هريرة
أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال انزلوا
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** سعيد بن الحرث
قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين يرفع رأسه من السجود وحين يسجد
وحين يرفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وتخفص وقيام وقعود رواه أحمد
والنسائي والترمذي وصححه **وعن** أبي هريرة أنه قال ثلاث كان
يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان إذا قام إلى
الصلوة رفع يديه مدًّا وكان يقف قبل القراءة هنيئة وكان يكبر في
كل خفض ورفع رواه النسائي وإسناده حسن **باب** هيات الركوع
عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي قطبعت بين كفي ثم وضعتهما
بين فخذي فخذهما إلى وقال كذا ففعله فنهيناه عنه وأمرنا أن
نضع أيدينا على الركبتين رواه الجماعة **وعن** أبي مسعود عتبة
بن عمرو أنه ركع فجاء يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح
أبي برة الأسدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لوحي
علاظهم ماء لا يستقر رواه الطبراني في الكبير وأبو داود والنسائي

رجاله ثقات **باب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود عن**
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل
 ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرغ من السجود فسلم
 وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصل ثم جاء فسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
 فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير فعل مني فقال اذا قمت الى
 الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
 تطمئن اركعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد سجدتين
 تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد سجدتين
 تطمئن ساجدا ثم فعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وعن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
 وسجوده وبين السجدتين واذا ارفع راسه من الركوع ما خلا القيام
 القعود قريبا من السواء رواه الشيخان **وعن** رفاع بن رافع
 قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى
 قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فارجع فصل
 نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
 فقال يا رسول الله علمتني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ
 بأم القرآن ثم اقرأ بسم الله ثم اركع فاجعل راحتيك على
 ركبتيك وامسك ظهرك وظهورك ومكن ركوعك فاذا رفعت يديك
 فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مقاصيلها فاذا سجدت
 فمكن السجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
 ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة رواه احمد وابوداود

وعن إسماعيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة
 الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال
 لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود
 رواه أحمد والطبراني وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **وعن**
 علي بن شيبان رضي وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلم يمض عشرين رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في
 الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
 في الركوع والسجود رواه ابن ماجه **وعن** ابن عمر قال يسجد من سجود هؤلاء أطول من ثلاث
 سجرات النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والطبراني وأسناده
حسن **وعن** عدي بن حاتم رضي قال من آمننا فليتم الركوع والسجود
 والسجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابث
 سبيل وذا الحاجة هكذا اكننا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه أحمد وأسناده صحيح **باب** ما يقال في الركوع والسجود **عن**
 حذيفة رضي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في
 ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الأعلى رواه
 النسائي واحترقوا وأسناده صحيح **وعن** عقبة بن عامر الجهني
 قال لما نزلت فيهم باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت فيهم اسم ربك الأعلى قال جعلوها
 في سجودكم رواه أحمد وإبوح أياد وابن ماجه والحاكم وابن حبان **وعن** إسماعيل
حسن **وعن** أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد
 في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان رب الأعلى
 ثلاثا رواه البزار والطبراني وأسناده حسن **باب** ما يقول اذا
 رفع رأسه من الركوع **عن** أبي هريرة رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
 لك الحمد واه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
 من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وراه
 الشيخان **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن فرس فحشش شقه الايمن فدخلنا عليه نغوشه فحضرت
 الصلوة **فصل** بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبى فكبروا واذا ركع
 فاركعوا واذا رجع فارجعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
 فاسجد واه الشيخان **باب** وضع اليدين قبل الركبتين عند
 الانحطاط للسجود **عن** ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد احكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
 وراه احمد والثلثة وهو حديث معلول **وعن** ابن عمر رضي الله

عنه قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد
 الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه قال لا ادري سمع من ابى الزناد ام لا
 وقال ابن القيم في الهدى المخصصة ان في حديث ابى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه
 وان سلم وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويمل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف
 من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير
 في يديه لان في رجلية فهو اذا برك وضع ركبتيه اولاً فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد بل وجهه حاصل ان البعير اذا برك
 يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتى البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان
 الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما ليس الارض من البعير يده ومخاويه
 على وقوع القلب في حديث ابى هريرة مارواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه والطحاوى في معاني الآثار عن
 عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احكم فليبدأ بركبتيه
 قبل يديه ولا يبرك كبروك النمل - قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامام البيهقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه
 رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه
 وهو معلول **باب** وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد اساق الكلام في حديث ابى هريرة وحديث وائل الآتي
 ان حديث ابى هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر
 ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث
 وائل بن حنبل ثبت من هذا قلت وغالفا كحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعدما اخرج حديث
 ابى هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان الاول شاهد من حديث
 ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سبق
 والحديث وائل ايضا شواهدها منها رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطأ بالكبير فبقت ركبته يديه قال الحاكم هو على شرطه
 ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العللاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرج ابن خزيمة
 في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا لضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
 ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه
 وبها ضعيفان واما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما اخرج الطحاوي
 بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا - وعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض
 بحديث عبد الله بن مسعود اخرج الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحصل الكلام
 ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابى هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال
 الخطابي والله اعلم بالصواب **له** قوله وهو معلول قلت علم الدارقطني تفرد عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي عن عميد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الاوهما يعني رفعه فان قلت
 قال الشوكاني في النيل ولا في غيري تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه استحج به واخرج له البخاري
 معروفا بعبد العزيز بن ابى حازم قلت لئنه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث
 من حفظه لم يسس هو بشي واذا حدث من كتابه فنعى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سفيان
 الكذا في الميزان وقال في التقریب صدوق كان يحدث من كتب غير فخطى قال النسائي حديثه

والترمذي وصححه وابن حزمته في صحيحه **باب النهي عن الاقعاء كاقعاء**
الكلب عن ابى هريرة رضي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
 الثعلب رواه احمد وفي اسناده لين **وعن** سمرة رضي قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة رواه الحاكم وقال حديث
 صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه **باب الجلوس على العقبين** بين
 السجدين **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رضي في الاقعاء على المقدين
 فقال هي السنة فقلنا له اننا نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس
 بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس
 عن ابيه انه راي ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون رءاه عبد الرحمن
 واسناده صحيح **باب افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين**
 السجدين وترك الجلوس على العقبين **عن** عائشة رضي قالت كان رسول الله

له قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال المحافظ في التلخيص الجليل خالف العلماء في الجمع بين
 هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فخرج الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل
 ابن عباس لم يبلغه النهي وخرج البيهقي الى اجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليد على عقبيه يكون كتابا
 في الارض ونها هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العباد له ونهى الشافعي في البيهقي على استحبابه بين السجدين
 لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي وامن في السنة الصلوة والثاني ان يضع
 اليد ويديه على الارض وينصب ياقبه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع
 ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيها المنسوخ وقال كيف ثبت المنسوخ مع عدم تقدير الجمع وعدم
 العلم بالتاريخ انتهى كلامه قلت القول الفصل ان الاقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته وبالمعنى الاول
 فخرصة عند العذر والسنون ان يجلس بين السجدين على رجله اليسرى كجاءه عند التشهد الاول واليذهب
 ابو حنيفة وماك في احمد والشافعي في رواية على نقل البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب
 استقبال القبلة اذ ارفع راسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثني رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس
 في التشهد الاول انتهى ١٢

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهض
 عن عقبة الشيطان اخرجته مسلم وهو مختصر **وعن** ابي حميد الساعدي
 مروى عن ابي بصير الى ابي الحسن فيجاني يديه عن جنبه ثم يرفع راسه
 ويثنى رجله اليسرى وتقعدها ويثني اصابع رجله اذا سجد
 ثم يسجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذي
 وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله
 ابن عمر يركع في سجدة في الصلوة على صدور قد ميه فلما انصرف
 ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما فعل هذا من
 اجل انه اشتكى رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح **باب**
 ما يقال بين السجدة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
 وسلم كان يقول بين السجدة **اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني**
واهدني وارزقني رواه الترمذي والبخاري وهو حديث ضعيف
باب في جلسة الاستراحة بعد السجدة في الركعة الاولى

له قوله يرجع في سجدة وقال العلامة ابن الترمذي وظاهر قوله يرجع في السجدة يدل على الاتقاء
 بينها وان كان لغزير قلت ويؤيده ما خرج محمد بن الحسن في موطأه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رايت
 ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدة في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكت **النتيجة**
له قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمي الكوفي وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال
 النسائي ليس بالقوي قال مرة ليس به بأس قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
 من حيث لا يدري وقال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث غريب ثم قال دروس بعضهم هذا الحديث عن كامل
 ابي العلاء وسألت وسع ذلك منه مضطرب فقال ابو داود فيه وعافني مكان اجبرني واخرج ابن ماجه
 فيه بصلالة الليل قال مكان واجبرني واهدني وارزقني هكذا وارزقني وارضي فراد فضعي فلم يقل اهدني
 وجمع المحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني واخرج الذهبي في ميزانه في ترجمة كامل ابي العلاء وسأله نحوه رواه
 ابي داود وقال مكان واهدني وارزقني هكذا وارزقني وانصرفي فقال انصرفي بدل اهدني فهذه الاختلافات يدل على اضطراب
 فلا يصح تصحيح احكام والسند اعلم بالصواب ١١

والثالثة عن مالك بن الحوثل الليثي رضاه رافى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعا رواه البخارى
باب فى ترك جلسة الاستراحة عن عكرمة قال صليت خلف شيلخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق
فقال تكلت املك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخارى قال النيموى يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربع وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود
عن عباس وعياش بن سهل الساعدي انه كان فى مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفى المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتحرك رواه ابو داود واسناده صحيح
وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشجعي رضى جمع قومه فقال
يامعشر الاشعريين اجتمعوا وجمعوا نساءكم وابناءكم كما علمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لتا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضوا واراهم كيف يتوضوا فاحصوا الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفى وانكسر المظل قام فاذا نفضت
الرجال فى ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الحكتاب وسورة يسرها ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرر ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر ونحر
ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائما فكان
تكبيره فى اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى

وتعلموا ركعتي وسجودى فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت يصلي
 لنا كذا الساعة من النهار واياه احمد واسناده حسن **وعن النعمان بن**
ابي عمار قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم فكان اذا رفع
 راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولا يجلس واياه ابو بكر بن الاشعث
 واسناده حسن **وعن عبد الرحمن بن يزيد** قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي
 في الصلاة فزأبته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدى وركضه في الركعة
 الاولى والثالثة **رواه الطبراني في الكبير** البيهقي في السنن الكبرى وصححه
وعن وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير رضي الله عنه اذا سجد السجدة
 الثانية قام كما هو على صدى وركضه **رواه ابن ابي شيبة** واسناده
 صحيح **باب** افتتاح الثانية بالفتراء **عن ابى هريرة** قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استغفر
 القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت **رواه مسلم** **باب** ما جاء
 في التوراة **عن محمد بن عمرو بن عطاء** رضي الله عنه كان جالسا في نفر من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو
 الساعدى ان كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
 اذا كبى يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من
 ركبتيه ثم مصر ظهره فاذا ارفع راسه استوى حتى يعرج كل قفا
 مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
 اصابع رجله القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
 اليمنى فاذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
له قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابو خالد الاسمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عمار
 قد ذكره **له** قوله رواه الطبراني قلت قال البيهقي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح **له** قوله رواه
 ابن ابى شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن بسب بن كيسان **له**
له قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت قد مضى على ما ذكره عند اصحابنا **له**

وقعد على مقعدته رواه البخاري **باب ما جاء في علم التوالت عن**
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح المصلي
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يخفض
رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينه عن عقبة الشيطان وينهى ان يفرش الرجل
ذراعيه ان تراش السبع وكان يحتم الصلاة بالتسليم **رواه مسلم**
وعن واكثر بن حجر بن عمار قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوله البيهقي بان هذا وارد في التشهد
الاول ورده العلامة ابن الترمذي في البحر الرائق بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل
هو في قوة تولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولاً وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير
انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنها القائلون
بشرعية التورك في التشهد الاخير بانها محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الاول لانها مطلقان عن التقييد
ياحد اجملا في حديث ابن حميد فيقيد بحمل المطلق على المقيّد اوجب ولا يخفاك اني بعد هذا الجمع ما قد مر
من ان مقام التصدى بـ **يا** في صلاة صلاة الله عليه وسلم يلى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال
الاخر مع كون صفة مخالفة نصف المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع
في كل ركعتين وعقب ذلك بذكر هيئة المجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احد وجهي الهيئتين الاخرتين
ع قوله رواه مسلم قلت اخبره المحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال
وله عليه وقده الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث لم يثبت له في رواية ابو الجوزاء عن عائشة
قال ابن عسجد ابراهيم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمرو وعاصم بما قاله البيهقي
ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمته الى الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وابن
العاص انتهى ١٣

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها ثم اذ سجد
 ابن منقول والطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال من
 سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقبله باصابعها القبلة
 والجلوس على اليسرى ثم اذ التشأت واسناده صحيح **باب** ما جاء
 في التشهد **عن** عبدالله رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
 فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
 فاذا صلوا احكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابك كل عبد الله صالح
 في السماء والأرض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
 رسوله رواه الشيخان **وعنه** قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قعدت في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
 به ربه عز وجل رواه احمد النسائي واسناده صحيح **قال** الترمذي
 حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو صحيح حديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وعنه قل من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي
 وحسنه **والحكم وصحة باب** الاشارة بالسبابة **عن** عبدالله بن
 الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
 وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وبلغه كفه اليسرى
 ركبته رواه مسلم **وعن** ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
 يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة
 رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه
 وسلم قد حلق الإبهام والوسط ورفع التي تليها يدعوبها في التشهد
 رواه الخمسة إلا الترمذي وإسناده صحيح **وعن** مالك بن نير الخزاز
 عن أبيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على
 فخذه اليمنى في الصلوة ويشير بأصبعه رواه ابن ماجه أبو داود والنسائي
 وإسناده صحيح **قال** النعمان أن الإشارة بالسبابة في التشهد ذهب
 إليها جماعة من أهل العلم وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 على ما قال محمد بن الحسن رحمه في مؤطاء **باب** في الصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم **عن** عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت كعب بن
 عجرة رضي الله عنه فقال ألا اهدي لك هدية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا
 فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك
 حميد حميد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
 إنك حميد حميد رواه الشيخان **وعنه** قال بلقيش كعب بن عجرة فقال
 ألا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
أه قول كما صليت على آل إبراهيم الخ قال ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرقة بذكر محمد وآل محمد
 آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال ولم يجي في حديث صحيح بل فقط إبراهيم وآل إبراهيم متاعلت الحديثان الآتيان
 أعني حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضياف وحديث نعيم الجمر الذي أخرجه السراج
 كلاهما يروى قال ابن القيم والحق أن ذكر محمد وآل محمد ذكر إبراهيم وآل إبراهيم ثلاث في الحديث وإنما
 حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ۱۱

بل في أهدها إلى فقال سألنا رسول الله ^{الله} صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
 الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك انت
 حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك
 حميد مجيد **رواه البخاري وعن** نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنهم قالوا يا
 رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد **رواه**
 أبو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء في التسليم **عن** عامر بن
 سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ^{الله} صلى الله عليه وسلم يسلم عن
 يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده **رواه مسلم وعن** ابن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
 ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده **رواه الترمذي**
 وصححه الترمذي **باب** الاخرات بعد السلام **عن** سمرة بن جندب قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل صلاة اقبل علينا بوجهه **رواه البخاري**
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه **رواه مسلم**
 وابو داود **وعن** انس رضي الله عنه قال اكثر ما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصرف عن يمينه **رواه مسلم باب** في الذكر بعد الصلوة **عن**
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
 صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجحذ منك الجحذ **رواه الشيخان وعن** ثوبان رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
 قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

رواه الجماعة الا البخاري **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقداً ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقيات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعاً وثلاثين تكبيرة **رواه مسلم** **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم **وعنه** قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يقول بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات **وعن** الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناد حسن **وعن** ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وان النساء وصحه ابن حبان **باب** ما جاء في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة **عن** ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودين الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن **باب** رفع اليدين في الدعاء **عن** عائشة رضي الله عنها قالت انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني يا ملجأ المؤمنين اية او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الاربع المفرد

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد **وعنها** قالت لميت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدأ ضبعه يدعوه اه البخاري في
 جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر **وعن** سلمان رضي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه
 ان يردهما صفرا اه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه و
 قال الحافظ في الفتح سند مجيد **باب** في صلاة الجماعة **عن**
 ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
 امر بالمؤمنين فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
 معهم خزم الحطب الى قوم يخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
 بالنار اه الشيخان **وعنه** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
 اعشى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص اه وفيما
 وفي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب **رواه**
 مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي قال من سرة ان يلقي الله غدا صلي
 فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله شرع لبيك
 سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
 يصلي هذا المتخلف في بيته لترككم سنة نبيكم وارتركتم سنة نبيكم
 لضللتهم وما من رجل يتطهر فحسن ثم يعبد الى مسجد من هذه المساجد اكم
 كتب الله له بكل خطرة بخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحطها
 بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
 لقد كان الرجل يوتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف **رواه**
 مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اه الشيخان **وتروى**
 ابي بن كعب رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل صلاة الرجل مع الرجل

انك من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين انك من صلاة مع
 الرجل وما زاد فهو احب الى الله **رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل
 في الجماعة على صلاته وحده بضعة وعشرون درجة **رواه احمد واسناده صحيح**
وعن ابن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على
 صلاة الفرد او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة **رواه البيهقي واسناده**
صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله تبارك وتعالى يحب من الصلاة في الجميع **رواه احمد**
واسناده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله عز وجل يحب من الصلوة في الجميع **رواه الطبراني**
واسناده حسن **باب** ترك الجماعة لعذر **عن** نافع بن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ذات برد
 ومطر يقول الاصلوا في الرحا **رواه الشيخان وعنه** قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلاة
 فابدؤا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
 تقام الصلاة فلا ياتها حتى يفرغ **رواه الشيخان وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصلاة
 شعيرة الطعام ولا وهو يذوقه **رواه الشيخان وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
 ان يذهب الى الخلاء واقمت الصلاة فليبدأ بالخلاء **رواه الاربعة وصححه**
الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع
 النداء فليجيبه فلا صلاة له الا من عذر **رواه ابن ماجه وابن جرير والدارقطني والحاكم**
واسناده صحيح **باب** تسوية الصفوف **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
 له قولوا **رواه صحيح قلت** **عن** ابي ابي بكر بن ابي شعبة **عن** ابي بكر بن ابي شعبة **عن** ابي بكر بن ابي شعبة

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
 صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ظهري رواه البخاري وفي رواية له
 وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقد ثمة بقدمه **وعن**
 ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمسح مناكبنا في الصلاة يقول استنوا ولا تختلفوا فيختلفت قلوبكم
 ليليني منكم اولوا الاحلام والسهي ثم الذين يليونهم ثم الذين يليونهم قال
 ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا من اهل اسلام **وعن** انس بن مالك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رخصوا صفوفكم وقاربوا بينها
 وحاذوا با لا عناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
 من خلل الصف كانها الخدوف رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
 الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم و
 لا تذروا فجرات للشيطان ومن وصل صففا وصله الله ومن قطع صففا
 قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم **باب**
 اتمام الصف الاول **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فمما كان من نقص فليكن في الصف
 المؤخر من اهل ابو داود واسناده حسن **باب** موقف الامام و
 المأموم **عن** انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم
 قال انس فمقت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضخت به ماء فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراة والعجوز من
 ولنا **فصل** لنا ركعتين ثم انصرفت رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**
 جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فمقت عن يساره فاخذ بيدي فادخلني
 له قوله وقدمه بقدمه قلت قال احفظ ابن حجر في فتح الباري المروية لك المبالغة في تصوير الصف **رحمته**

حتى أقامني من يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلتي منكم أو لولا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلوة فتمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فتمت عن يسار فأخذ بيمينه فأدار فمني ورائه فأقامني عن يمينه فصلبت معه رواه الجماعة

باب قيام الأمام بين الاثنين **عن** علقمة والأسود إنهما دخلا على عبد الله رضي فقال صلى من خلفكم قالانعم فقام بينهما وجل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذييه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** عبد الله بن

ابن الأسود عن أبيه قال استاذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعوق على بابيه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فأذن ثم قام فصلي بي وبني وبيته ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابوداؤد واسناده حسن **باب** من أحق بالامامة

عن أبي مسعود رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرأهم كتاب الله تعالى فان كانوا في القرية سواء فاعلمهم بالسنة

له قوله رواه ابوداؤد الخ قلت واجب عن هذا الحديث بوجه منها انه ضعيف من جهة مارون بن عثرة ووجه بان مارون بن عثرة وثقة احمد وابن حبان قال كان فاطمي التكريب للباس في اخو به مسلم في رواية من غير طريق مارون وثمنا ان منسوخ فان ابن مسعود لم يخطب في الشرح ما روتها انه كان يضيّق السجدة ولهذا رآه قال ابن سيرين على الحكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره الا باذنه
رواه مسلم **وعن** ابي سعيد رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
رواه احمد ومسلم والنسائي **باب** امامة النساء **عن** ام ورقة
الا نصا ثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى
الشهيدة فنزولها وامر ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض
رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابو داود ولم يذكر في الفرائض
وعن ربيعة الحنفية ان عائشة رضي اتمتهن وقامت بينهن في صلوة
مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حميدة بنت حصين
قالت اتينا ام سلمة رضي في صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **باب** امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبيا
ابن ملكت رضي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها
تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذته مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان
اصلى فاشار الى مكان في البيت فصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري **وعن** انس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يوم الناس هو اعمى رواه ابو داود واسناده حسن **وعن**
عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
يصلى بالناس رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب**

له قول **باب** امامة النساء التي قلت وكبره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ١٢

له قول **باب** امامة الاعمى التي قلت وعند الحنفية كبره امامة الاعمى الامام يكون اعلم القوم قد اخرج ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه حديثا وكسبه قال ناسفان عن اصل الاحمد عن قبيصة بن برزة الاسدي قال قال عبد الله احب
ان يكون يؤذن بكم فيما لكم قال واجبه قال ولا تقرأكم انتهت قلت اسناده صحيح ١٣

إمامة العبد عن ابن عمر رضي الله عنهما لما قدم المهاجرون الأولون العصابة
 من صنعاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى
 أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأ نارا رواه البخاري وعن ابن أبي مليكة
 أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضيها عن الوادي هو وعبيد بن عمير
 والمسور بن مخرمة وناس كثير فيومهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو
 غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروق رواه
 الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن
باب ما جاء في إمامة المجالس **عن** ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحش شقه الأيمن فصلى صلاة من
 الصلوات وهو قاعد فصلى لنا وراءه قعودا فلما انصرفت قال إنما
 جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا أركع فاركعوا
 وإذا رفع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
 وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون
 في الحديث **وعن** عائشة أم المؤمنين رضيها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
 فإشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرفت قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
 فإذا أركع فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضيها
 فقلت ألا تحمدي شيئا عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت بلى تقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلنا يا رسول الله
 وهم ينتظرونك قال ضعو إلى ماء في الخضب قالت ففعلنا فاعتسلوا
 لينوء فاعتنى عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلي الناس قلنا لا
 هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعو إلى ماء في الخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعنى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا لا هم
 ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوالي ماء في المخصب فتعدواغتسل
 ثم ذهب لينوء فاعنى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا لا ينتظرونك
 يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لصلاة العشاء الاخرى فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابوبكر
 بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يامر ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا داعرا منهل بالناس
 فقال له عمر انت احق بذلك فصلا ابوبكر ثلاث ايام ثم ان النبي صلى
 عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
 الظهر ابوبكر يصلي بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فاما اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه فاجلسا الى جنب
 ابوبكر قال فجعل ابوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس بصلاة ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم قائم قال عبيد الله
 فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة
 عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فاذا
 منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا
 قال هو علي رضي الله عنه وراه الشيخان **باب** صلاة المفترض خلف المتفل

عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة

له قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدله وبالإضافة المصروفة بان صلاة بقوم كانت له تطوعا
 على صحة اقتداء المفترض بالمتفل واجب بان الزيادة فيها كلام كما سيجي واما هذه الرواية
 فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تأخر ثم ياتي قومه فيصلي
 بهم فليفتة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن ربيعة عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فرضية وفي هذه الزيادة

السني صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتي بعد اناسم ويكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فتخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن قنابا انا ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومك انتبه قال الطحاوي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احدا لا من ايا الصلاة معه او بقومته وانه لم يكن يجبرها لانه قال انا ان تصلي معي اے ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اے ولا تصلي معي انتبه وقال ابن تيمية في المنقعي وقد اخرج بعض من منع اقتداء المفضل بالمتفضل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة المتفل معه فعلم انه اذا بهد القول بصلوة الغرض ان الذي كان يصلي معه كان ينوبه فعلا انتبه كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح رد اے ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه انا ان تصلي معي ولا تصلي بقومك اے اما ان تخفف بقومك اے لا تصلي معي فيه نظر لان المعنى لانه ان يقول بل التقدير انا ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف اے اما ان تخفف بقومك اے فتصلي معي وهو اے من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف تبرك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه انتبه فردته العلامة يعني في عمدة القاري حيث قال الذي قدره الخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن قنابا انا تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احدا لا من ايا الصلاة معه او بقومته ولا يجبرها بل يدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما من الجمع كان بين نقيضيهما منع انحلو كما قد بينه في قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جرير عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشي ان لا يكون محفوظ وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جرير وجاربه تاما وساقوا حسن من سياق ابن جرير غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جرير بل تطوع ولهم فرضية انتبه قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جرير اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذ عن عمرو بن دينار ولم يكن كذلك ففي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو حافظ منه ولا اكثر عدد افلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبه عند البخاري في صحيحه وسليم بن حبان في الادب وابن عيينة في مصنفه وايب عند مسلم وغيرهم عن غيرهم وكذا لك اصحاب جابر من الثقات الاشبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

باب صلوة المتوضي خلف المتيهم عن عمرو بن العاص في قال احتملت
في ليلة بارحة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلكت
فتممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر واذلت لرسول الله صلى الله عليه
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع توفروا عليهم على الاخذ وهذا يقتضي رتبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد
في باب وضع اليد على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال اما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مرتبة
فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فيها كان مضموما الى الحديث فهو من قلت هذا
لا يدفع الاحتمال لاسيما اذا انفرد بها ابن جرير بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار و
شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوي رحمه الله فلم يرد لها باحتمال ان تكون مرتبة بل رد هذا القول من
وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جرير ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار
ويجوز ان يكون من قول جابر فمن لم يهول بالثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة
فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولا سيما اذ اردت من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي
احسن جهات من وجه آخر عن جابر بن عبد الله بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر
في المتابعة لان الشافعي اخرج عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي مشروك قال الذهبي في الميزان قال
يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن
حسن بن جابر قال تركوا حديثه وقال الحسن بن علي بن المبارك والناس وروى عباس عن ابن عيينة
كذا ورافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكذا
يقول بالقدرة اخوه ايس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما مشروك انتهى كلامه لموصفا
قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد انفرد بها ابن جرير ولا يتابع عليها بمتابع صحيح
واما ما قال الزيلعي عليها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهة فيكون منه ثناء و
اجتهاد فيجاب بان عبد الرزاق قد احسن جهات من وجهه عن ابن جرير فالحق انها
دائرة على ابن جرير لا على الشافعي والله اعلم بالصواب ١٢

بكم رحيا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل شيئا رواه ابو داود
 والبخاري تعليقا واخرون وصححه الحاكم **باب** ما استدركه
 على كراهة تكرار الجماعة في مسجد **عن** ابي بكر رضي الله عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس
 قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصرى بهم رواه الطبراني في الكبير
 والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في جواز تكرار
 الجماعة في مسجد **عن** ابي سعيد رضي الله عن رجل ادخل المسجد وقد صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من يتصدق علي فليصل معي فقام رجل من القوم فصرى مع رواه
 احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **عن**
 انس رضي الله عن رجل اجاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي
 وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي مع
 اخيه الدارقطني واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف
 المصف **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا وبيتي في بيتنا
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم رواه امر مسلم خلفنا رواه الشيخان
وعن ابي بكر رضي الله عنه انه استمع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
 فركع قبل ان يصلي الى المصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال نزلت الله حرصا ولا تقدر رواه البخاري **وعن** وابصة بنت

له قوله ولا تقدر قال الزبيدي في نصب الرضا ما أخرجه وهايدل عنه ان امره عليه السلام بالاعادة
 في حديثه والبصير على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكر ولا تعدنا
 هو ارشاد في المستقبل لله ما هو افضل له ولو لم يكن يحجزه بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة لا عن
 الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في المصف ولو فاتته الركعة ولا يعمل بالركوع دون المصف يدل عليه
 البخاري في غير محله وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعدل ما ذكرت واقص ما سبقت انتهى فنهى
 الزيادة دلت على ذلك يقولها حديث فأتوا عليكم الكنية فادركتم فضلوا فأنتم فاقضوا قبل تقع على التأخير السنة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جللا يصلى خلف الصف وحده
 فامر ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذى
 وصححه ابن حبان **وعن** علي بن شيبان عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اى رجلا يصلى خلف الصف فوقفت حتى انصرف الرجل فقال
 له استقبل صلاتك فلا صلوة لتفترخ خلف الصف رواه احمد وابن ماجه
 واسناده حسن **ابواب** ما لا يجوز في الصلوة وما يباح فيها باب
 النهى عن تشوية التراب ومسح الحصى في الصلوة **عن** معيقبة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
 يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة
 فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح
 الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كنه
 سورة الحديد **رواه** ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** النهي عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
 الرجل مختصرا **رواه** الشيخان **باب** في النهي عن الالتفات في الصلوة
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
 العبد **رواه** البخاري **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم يالك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة علة
 فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة **رواه** الترمذى وصححه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ
 في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنه خلف ظهره **رواه** الترمذى
 واسناده صحيح **باب** في قل الاسويين في الصلوة **عن** ابي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الاسودين في الصلوة الحجة
 والعقرب في الخمسة وصححه الترمذي والحاكم باب في النهي
 عن السدل في الصلوة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه **رواه**
 ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب** من يصلي في راسه معقوف
عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
 على سبعة اعظم وركعت شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان **وعن**
 كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث
 يصلي في راسه معقوف من وراءه فقام فجعل يحمله فلما انصرف
 اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول افا مثل هذا امثل الذي يصلي وهو مكوف
رواه مسلم **باب** التسييم والتصفيق **عن** ابى هريرة رضي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييم للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة **وعن** سهل بن
 سعد السعدي رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى النبي عمر
 بن عوف ليصلي بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر
 فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخاص حتى وقف في الصف
 فصفيق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثرت الناس
 التصفيق التفت قري رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارا مكن مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امر به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استكمل
 في الصف ونقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
 يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرت قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فوصلا
فليسبح فانه اذا سبج التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه الشيخان
باب النهي عن الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى
نزلت **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ** فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن حبان
وزاد مسلم وابوداؤق دونهيما عن الكلام **وعن** عبد الله بن قيس
كانا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند الجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة
شغلنا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقلت له يا رسول الله
قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله
قد يحدث من امر ما يشاء وان مما حدث لا تكلموا في الصلوة رواه
الحديث في مسند وابوداؤق والنسائي واخرين واسناده صحيح
وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فراني القوم باصابعهم

له قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهره ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية
فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بتفاق انتهى واما زعم ابن حبان ان تحريم الكلام كان بكلمة فهو باطل
غير واحد من اهل العلم واما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند الجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض
الحبشة الى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم تجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما ما ذهب
اليه بقي من خلافه فقد رده العلامة ابن الترمكاني في البحر المنقى ١٢

فقلت وانك اميأه ما شانكم تنظرون اني فجعوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رايتهم مضطربين لكتي سكت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فباي هو واهي ما رايت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلوة لا يصلم فيها شيء من كلام الناس انما هي التسليم
والتكبير قراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام
وان منار رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنار رجال يتطيرون
قال ذاك شيء مجيد ونهني صدمهم فلا يصدونهم قال قلت ومنار رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط من وافق خطه فذاك ثم اراه مسلما
باب ما استدلى به على ان كلام الساهي كلام من ظن التمام
لا يبطل الصلوة **عن** ابى هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إحدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد سماها البوهرية ولكن
نسيتها قال صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروفة في المسجد
فانكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت الشرع
من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر
فخابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يده يطول يقال له ذو اليمين قال
يا رسول الله انك قصرت الصلوة قال لو انس ولم تقصر فقال
سلته قوله وفي القوم ابو بكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصرة ذي اليمين كانت حين كان الكلام بها عانى لصلوة
لان عمر بن الخطاب قد حدث بذلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففعل فيها بخلاف ما علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذي اليمين مع انه كان عاظرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال
صلى عمر بن الخطاب بمحابة سلم في ركعتين ثم انصرف ففعل في ذلك فقال اني هجرت عمر من العراق باسلامها وحقها
من درود المديونة ففعل بهم اربع ركعات انتحى قلت هذا مرسل جيد

ابن حصين قال ثم سلم ذهب الحافظ ابن حجر ايضا الى التوحيد وقال في الفتح هو المراج عندي وان كان
 ابن خزيمة ومن تبعه نحو الـ التعداد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فانه يلزم منه كون في الـ
 في كل مرة استغفر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستغفرهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
 قوله انته ومنهم من ملك مسلك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها - اما في الاول يقال
 الحافظ في الفتح فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها النظر فخرج
 بها وادارة غلب على ظنه انها العصر فخرج بها وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب
 في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخمر
 انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من عيين العصر في حديث ابي هريرة قلت في قوله
 لم يختلف الرواة في حديث عمران الخ نظرا خرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ صلى الله عليه وسلم
 واحمد في رواية والسيهقي في رواية بلفظ صلى الله عليه وسلم العصر والشك لكنه لا شك ان رواية العصر
 تتوافق اكثر الروايات عليها - واما في الثاني فقد قال الحافظ في الفتح فقد عكس العلاني ان بعض
 شيوخه حمله على ان المراد به ان سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكفي فيها بانه
 مناسبة وليس بالبعد من دعوى تعدد القصة انتهى قلت ان السلام بالسهو عند القيام في ابتداء
 الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد ولذلك استبعده العلاني وقد قال الزرقاني في شرح الموطن ان حمله
 على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فابن ابتداء
 الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه تقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فلم سهوا قبل القيام لا ليل
 عليه انتهى قلت واخرج احمد في رواية من حديث عمران بلفظ صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر والعصر ثلاث ركعات ثم سلم فلهذا الرواية توهم ما اول الحافظ واما في الثالث فقال الحافظ لعل
 الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة اخشبه ظن انه دخل منزله قلت هذا التأويل ضعيف يا ابا
 سيباق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد اخرج الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي الرواح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما دخل البيت وكان في القوم رجل طويل الـ الـ وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي الـ الـ فقال ذو الـ الـ يا رسول الله انصرت الصلوة ام
 نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسيت الصلوة قال فتقدم فصلي بهم ركعتين ثم سلم
 ثم كبر فجدش سجوده ادا طول ثم كبر ورفع راسه ولم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى وله شاهدان

قوله من ابى
 قال ابن حجر
 في التوحيد
 قول ابن ابي
 هو ابو هريرة
 القصة في الفتح
 ان ابن سيرين
 بالعبارة في
 احسنها
 القول في
 ابو العباس
 آفة لا يفت
 ذكره الطبراني
 في كل واحد
 في قوله
 اورد ابو
 المعنى في
 ابن منوه
 الصاحبة
 فليكن

آخران من حديث ابن عباس اخبرني الزوار والطبراني في رواية بلفظه فضل على بعض سائر حديثي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 في جميع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سائر انصرف الى المرفعين الذين من الراوي قلت لما رايت في الزوار في التوثيق
 وغيرهما ان هذه التاويلات كيك جذا ما لا ايسر ما خرج اليه ابن خزيمة من عمري القدر وفعلا عما فيه من النقص المكلف
 وقالوا ان دعوى الاتحاد يحتاج الى تاويلات متعسفة والسحق ما ذهب اليه المحافظ من تحريم الاحاديث
 لكن ما اول التوفيق تعسف جدا واما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدة
 السهو شاذة وقد مرده فيما سلفناه من ذكر التواضع **ومنه** من ذهب الى التزجج
 ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابى هريرة في صحيحه اعرضه
 عن حديث عمران وكيف ما كان قال المحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق فانه
 كذلك الا فرواية ابى هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرج الشافعي ابو داود
 وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذى الديدن نفسه له على سياقه كما اخرج ابو بكر الاثرم وعبد الله
 بن احمد في زيادات السنن ابو بكر بن ابى خزيمة وغيرهم انته قلت انما يرجح حديث
 ابى هريرة في تعداد الركعة اما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية
 ابى هريرة لانه لم يحفظ الوقت لم يوافق احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة
 وانكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدة السهو واما عمران فقد حفظ الوقت وواقفه
 غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدة السهو فمأزموه من ان حديث ابى هريرة
 ارجح من حديث عمران باطل جدا لا يخفى ان حديث ابى هريرة من مراسيل الصحابة
 لانه يخبر قصة ذى الديدن لان ذى الديدن قتل بيدروكان اسلام ابى هريرة بعده عام خيبر
 سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر رضي الله عنهما
 ابى هريرة كان بعد ما قتل ذى الديدن احمر وجهه الطحاوي في معاني الآثار حديثا بن ابى داود
 قال ثنا سعيه بن ابى مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله
 العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى الديدن فقال كان اسلام ابى هريرة بعد
 ما قتل ذى الديدن قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من
 الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشدين وتبعهم المحافظ في التقریب وقال
 ضعيف اعرض عن اعدل ما وضعف به خلافا لما وعدته في ديباجة واحسن شئ ما قاله الذهبي

واما ما استدلوا به على وهم من الوجوه المتقدمة فمستوفى عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العليم اما
 الاول فحجابه عنه بان الذي قلناه السهلي يقال له الخزيق وغيره فذا ليدن وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله
 قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخزيق اسلي اسمه عمير بن عبد عمرو كني ابا محمد ويقال له ذو اليدين
 ذو الشمالين الخزيق لقب وقيل بها اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخزيق بكسر حاء
 وسكون راء وبوجهة وبهاتف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل بها اثنان قال
 السمعاني في النساب ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي لصحبه من النبي صلى الله
 عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة روى عنه مطير ايضا انتهت قلت
 ووجوده ما رواه الدارمي في رواية ونظفه فقال له ذو الشمالين عبادة بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف
 بني زهرق واما الثاني فيجيب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزانة كماله على ذلك ابن سعد في
 طبقاته وابن جابر في ثقاته وقدم عباراتهما وتديل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد
 اصداؤا واما ذو الشمالين فثبت ان اسم اصداؤه كان سليمان قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر
 بيده قتل ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة من غنشان بن سليم بن ملكان بن اقصين حارث
 بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهت قلت فمادر في قصة السهوي رجل من بني كهم فاراد بن كاسليم بن ملكان و
 هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا يجنبني غير ذلك الكتاب اسد اعلم بالصلو
 واما الثالث فيجيب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدى بن سليمان
 عن شعيب بن مطير عن مطير فبهذه سلسلة الضعفاء اما معدى بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال الخ
 واهي الحديث قال النسائي ضعيف قال ابن جابر لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقریب ضعيف واما
 شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقریب
 مجهول الحال قلت فثبت ان ما ذكره في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء ما يعارض به ما هو قوي من حيث الدليل لضعف
 هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فما يقال له اما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد
 فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي اى البلاط بندي اليدين فيما اخره فاستعجب منه واستعجب منه ثم لم يعمل ان ذا
 اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره مع ذلك ثم يروى عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من عجيب الامور واما الرابع
 فيجيب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اتوا به النسائي وغيره عن عمران بنطه صلى الله
 وظهر في القتل انهم غير كماله في القصة في حديثه على الدرس اما الشيخ حسن بن ابي قحافة الداد لم يروى عنه شيء واما الذي

باب ما استدلت به جواز رد السلام بلاشارة في الصلوة عن أبي الزبير
عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالادلة اعم من ان يكون وصوته او مرسله الاتري ان جابر بن جوده ارسل عن
معاذ بن جبل كذا في الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووي في تهذيب الاسماء وى عن معاذ بن جبل قلت نظرا
كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما رآه الحكم فلاسلم ان معاوية بن صبيح
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة واحفظ ابن حجر في المغني
بل نقول هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام اليه بسبب الطحاوي في معاني الآثار الاتري انه اخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد امر بلا فا قام الصلوة فصله للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل
ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجتماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار اما قال
البيهقي في المعرفة ليس في شيء من الروايات التي عندنا انه امر بلا فاذن واقام وانما فيها فامر بلا
فا قام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقبية الصلوة فيجاء بان ظاهر قوله امر
بلا فا قام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما أول البيهقي فافهم ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن
ابي حنيفة النعمان قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء
قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء بن ابي رباح عن الزبير بن العزم عن حماد بن عمار عن ابي رباح عن ابي رباح
عن الحارث بن اسيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقال الامام عن سنة نبكم صلى الله عليه وسلم قلت اسنده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلموا
كما مر في باب وضع اليد فوق السرة وسعيد بن ابى عروبة كثير التليس داه بالضعف ومطر الوراق حديثه عن
عطائى ضعيف كذا في التقريب قلت له طريق اخر في الحسن الكبرى من جهة عمل عن عطائى وعمل عنه
الح قول باب الاستئذان الخ قلت اجابنا بحمد ورد السلام بالاتفاق في الصلوة باحد اثبت الباب وذو الجنب
الى نسخة لانه كلام محقق وقد ثبت نسخ الكلام في اصله فيما مضى وقد يرمي ما أخرجه من الاحاديث الصحيحة في الكتاب
الاتي والاما استدلال بحديث الباب فلان نحو نظر قلت اما اخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر فقد رواه
على الصحيح في السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن ابي رباح عن ابي رباح
قلت عليه فلم يدعه بل دخل معه الى الطحاوي من طريق ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
قال اما انه لم يقع في ان احكامه لكنت صلى الله عليه وسلم انتهى وشعره بخارى ايضا قلت فيه الاعتناء على ان الاشارة

ان بنى المصطلق قائلته وهو يصلى على بعير فكلّمته فقال في بيته هكذا
 او ما زهير بيده ثم كلّمته فقال في هكذا او ما زهير ايضا بيده نحو الارض
 وانا اسمعه يقرع يوهى براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذى ارسلتك له فانه
 لم يمنعني ان اكلّمك الا انى كنت اصلى واه مسلم **وعن** ابن عمر قال
 قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
 عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده واه الترمذي ابو داود واسناد
 صحيح **وعنه** عن **صهيب** قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت
 فرآه الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة يا صبيعه واه الثلاثة وختمه الترمذي
وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو
 مسجد قبا ليصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم هيب
 فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليهم وهو في الصلوة قال
 كان يشير بيده اخبره الحاكم في المستدرک وقال على شرطهما **وعن**
 انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة واه ابو داود
 والترمذي واسناد صحيح **باب** ما استدل به على نسخ السلام بالاشارة في
 الصلوة **عن** عبد الله بن عمر قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
 فيمضى على ثلث ارجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلوة تشغلا واه
 الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيما اخرج مسلم ثم كن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام الكلام
 وانما اشاروه من حديث ابن عمر فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان في الابتداء لذلك ما رواه ابن عمر وسال
 عنه بلال وصهيب رضي الله عنهم وانما اخرجوه من حديث انس بن مالك فادفعه عبد الرزاق في مصنفه في باب
 من كان يشير يا صبيعه في الصلوة في التثنية وجزم ابن حبان ان هذا الحديث اخبر عن الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف قدمه ابكر ليصلى بالناس الخ قلت فلاحجة فيه لان اشار
 النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انما كانت قبل دخوله في الصلوة والله سبحانه اعلم

اشہار

دفع ہو کہ کسی برس سے کتاب آثار اللسان مع تعلیقات نہ تالیف ہے۔ چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق تنقید میں محنت و کوشش اور مولف اس شان میں اکثر طالع گوناگون و عوارض مختلفہ میں مستلذا اس نے جس سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ سہوارا کتاب الصلوٰۃ سے نہیں بڑھا جو پیشتر مؤلف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپو اگر شائع کیجائے مگر بعد کثرت خلج و قلت داخل طبع کا پورا بند ہویت ہو سکا۔ آغا طبع میں و ایک بار قیمت پیشگی کا اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر کچھ دنوں کے بعد بعض مصلح کیوجہ سے یہ معاملہ نظر انداز کر کے حکی قیست پیشگی آئی تھی و نکوہ اس پر کر دینی بعض بعض حضرات خیر اندیشان نہ رہے، سکے طبع میں مالی اعانت بھی فرمائی ہے اسبابک و نکو خیر سے غیر عطا فرمائے۔ اوکے نام نامی داسا سے گوی شکریہ کے ساتھ انشا اللہ تعالیٰ آخر جلد اول میں لکھے جائینگے۔ مگر وہ رقم چونکہ چند اجزاء کے لئے کافی تھی اور اس مجموعہ کتاب کے چھپوانے میں زر کثیر درکار ہے اسلئے مولف کا قصد نا تمام ہی رہا۔ اور ادھر اکثر علمایہ و مآذ نے اپنا سچا و اشتیاق ظاہر فرما کر سخت تقاضا کرنا شروع کیا۔ ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے حصہ اول جس میں اکثر ابواب صلوٰۃ اور معرکہ الآراء مباحث درج ہیں شائع کیا جاتا ہے۔

مولف خداوند پاک کا ہزار ہزار شکرا داکر کہتا ہے کہ اوسکے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب مطبوعہ ہند و مصر و غیرہ کے علاوہ بہت کیا اب و نادر الوجود کتب تلمیذ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے مشرف ہو چکے ملنے کی کبھی امید تھی فلحمد للہ علی ذلالت

اس کتاب کی تعلیقات میں جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ و محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ و اظہار علل کئے گئے ہیں و انکی زیادہ تر قدردہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہیں جنکو فی حدیث میں مذاق کامل ہو۔ اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بھی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے۔ اس حصہ اول کی پختہ قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے۔

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تہذیب و آئین و رقعہ دین و صلوة الجمعہ فی القرآء وغیرہ مباحث میں ہیں وہ سب مولف کے یہاں سے بار سال قیمت یا باجارت و یو پے ابل مل سکتے ہیں

المشہور

خادم العلماء محمد طہیر احسن شوق نیوی۔ عالم قاجی شہر سٹنہ۔ شاہ کی اہلی

اشتہار

دفع ہو کر کئی برس سے یہ کتاب آثار اللسان مع تعلیقات یہ تالیف ہے۔ چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق و تنقید میں محنت و کوشش ہوئی اور مولف اس اثنا میں اکثر خلائق کو ناگون و غمخوار و غمگینہ میں مبتلا رہا اس وجہ سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ ہندو اکثر کتاب الصلوٰۃ سے نہیں پڑھا ہی پیشتر مؤلف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپو اگر شائع کجا ہے مگر بوجہ کثرت مخرجات ماضی و طبع کا پورا بندوبست نہ ہو سکا۔ آغا طبع میں دیکھنا کہ اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر ہوا۔ کچھ دنوں کے بعد بعض صالح کیوجہ سے یہ معاملہ نظر انداز کر کے جبکی قیمت پیشگی آئی تھی اذکوہ اس کر دی گئی۔ بعض بعض حضرات غلامیستان نہ رہنے سکے طبع میں مالی اعانت بھی فرمائی ہے اللہ پاک اذکوہ فرمے خیر عطا فرمائے۔ اس کے نام نہائی و اسمائے گرامی شکریہ کے ساتھ انشاء اللہ تعالیٰ آخر جلد اول میں لکھے جائینگے۔ مگر وہ رقم جو نہ کہ چند اجزاء کے لئے کافی تھی اور اس محکم کتاب کے چھپانے میں زکثیر درکار ہے اس لئے مولف کا قصد نا تمام ہی رہا۔ اور ادھر اکثر علمای زمانہ نے اپنا سچا اشتیاق ظاہر فرما کر سخت تقاضا کرنا شروع کیا۔ ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے حصہ اول جس میں اکثر ابواب صلوٰۃ اور معرکہ الادرا مباحث درج ہیں شائع کیا جاتا ہے۔

مولف خداوند پاک کا ہزار ہزار شکر ادا کرتا ہے کہ اس کے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب مطبوعہ ہند و مصر و غیرہ کے علاوہ بہت کتب کیاب و نادر الوجود کتب کتبہ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے مشرف ہو جانے کی کبھی امید نہ تھی الحمد للہ علی ذلالت

اس کتاب کی تعلیقات میں جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ و محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ و اظہار علل کئے گئے ہیں اذکی زیادہ تر قدروہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہیں جو کجوف حدیث میں مذاق کامل ہو۔ اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بھی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے۔ اس حصہ اول کی بختم قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے۔

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تہذیب و آئین و رقعہ دین و صلوٰۃ اکملہ فی القرآن وغیرہ مباحث میں ہیں وہ سب مولف کے یہاں سے بار سال قیمت یا با جازت و یلو پے ابل مل سکتے ہیں۔

المشتہر

خادم العلماء محمد طہیر احسن شوق نیوی۔ عالمقامی شہر پٹنہ۔ شاہ کی اہلی

۲۹۷۶۲

ن ۱

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

۲۹۷۷۲
۱۹ سنچور عمر لکھنوی
۳۱ شام السن

المزمار ٥٤ ف ٤٧

MAC 1000

13
25/2

[illegible]

